بأحكام المولود

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية

٦٩١ - ٧٥١ هـ

حققه وخرج أحاديثه

عبد القادر الأرناؤوط

مكتبة دار البيان

ص. ب ٢٨٥٤ - دمشق

الطبعة الاولى

١٣٩١ هـ
١٩٧١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله العلي العظيم ، الحليم الكريم ، الغفور الرحيم .

الحمد لله رب العـــالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، أظهر خلق الإنسان من سُلالة من طين ، ثم جعله نُطفةً في قَرار مكين ، ثم خلق النطفة علقةً سوداءَ للنـاظرين ، ثم خلق العلقة مضغة ــ وهي قطعة لحم بقدر أكلة الماضغين ــ ثم خلق المضغة عظاماً مُخْتَلِفَـةَ المقادير والأشكالِ والمنافـع ، أساساً يقوم عليه هذا البناءُ المبين، ثم كسا العظامَ لحماً هو لها كالثوب للآبسين، ثم أنشأه خَلْقاً آخر ، فتباركَ الله أحسنُ الخالقين .

فسبحان من شَمِلَتْ قدرتُه كلَّ مقدور ، وجرت مشيئتُه في خلقه بتصاريف الأمور ، وتفرد بمُلْكِ السموات والأرض ، يخلُقُ ما يشاء (يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ إناثاً ويَهَبُ لمنْ يشاءُ الذُّكورَ)[الشورى : ٤٩] وتباركَ العلي العظيم ، الحليم الكريم، السميع البصير العليم، (هو الذي يُصَوِّرُكُمْ في الأرحامِ كَيْفَ يشاءُ، لا إله إلا هو العزيز الحكيم).[آل عمران : ٦].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له ، إلهاً جلَّ عن المثيل والنظير ، وتعالى عن الشريك والظهير ، وتقدَّسَ عن شِبْه خلقه ، فليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله ، وخِيرَتُهُ مِنْ خلقه ، وأمينُه على وحيه ، وحُجَّتُهُ على عباده ، أرسله رحمةً للعالمين ، وقدوة للعامِلين ، ومَحَجَّةً للسالكين ، وحُجَّةً على العباد أجمعين ، فهدى من الضلالة ، وعلَّمَ به من الجهالة ، وكثَّرَ به بعد القِلَّةِ ، وأعزَّ به بعد الذِّلة ، وأغنى به بعد العَيْلَةِ [1] ، وفتح برسالته أعيناً عُمياً ، وآذاناً صُمّاً ، وقُلوباً غُلفاً ، فبلَّغَ الرسالة ، وأدَّى الأمانة ، ونصح الأمة ، حتى وَضَحَتْ شرائعُ الأحكام ، وظهرت شرائعُ الإسلام ، وعَزَّ حِزْبُ الرحمن ، وذلَّ حزبُ الشيطان ، فأشرق وجهُ الدهر حُسْناً ، وأصبح الظلامُ ضِياءً ، واهتدى كُلُّ حيران ، فصلى الله وملائكته وأنبياؤه ورسله وعباده المؤمنون عليه ، كما وَحَّده [2] الله ، وعرَّف به ، ودعا إليه ، وعليه السلام ورحمة الله وبركاته .

أما بعدُ ، فإن الله سبحانه نوَّع أحكامَه على الإنسان من حينِ خروجه إلى هذه الدار إلى حينَ يَسْتَقِرُّ في دار القرار ، وقبل ذلك وهو في الظلمات

---

(١) أي الفقر .

(٢) في المطبوع : وحد .

الثلاث ، كانت أحكامُه القَدَرِيَّةُ جاريةً عليه ومنتهيةً إليه ، فلما انفصل عن أمِّه تعلقت به أحكامُه الأَمرية ، وكان المخاطَبُ بها الأبوين ، أو من يقومُ مقامَها في تربيته والقيام عليه ، فللهسبحانه فيه أحكامٌ أَمرَ قيِّمَهُ بها ما دام تحت كفالته، فهو المطالَب بها دونه ، حتى إذا بلغ حـــد التكليف تعلَّقتْ به الأحكامُ ، وجرت عليه الأقلام ، وحُكِمَ له بأحكام أهلِ الكفر وأهل الإسلام،وأخذ في التأهب لمنازل السعداء أو دارِ الأشقياء ، فتُطوى به مراحِلُ الأيام والليالي إلى الدار التي كُتِبَ من أهلهـا ، ويُسِّرَ في مراحله تلك لأسبابها ، واستُعْمِلَ بعملها ، فإذا انتهى به السير إلى آخر مرحلة ، أشرف منها على المسكن الذي عُمِرَ له قبل إيجاده ، إما منزل شِقْوَتِهِ ، وإما مَنْزِلِ سعادته ، فهناك يضع عصا السفر عن عاتقه ، ويستقر نواه ، وتصير دار العـــدل مأواه ، أو دارُ السعادة مثواه .

فصـل

وهذا كتاب ، قصدنا فيه [ذِكْرَ] أحكامِ المولود المتعلقة به بعد ولادته ما دام صغيراً : من عقيقته وأحكامها ، وحلقِ رأسه ، وتسميتِه ، وختانِه ، وبولِه ، وثقبِ أذنه ، وأحكامِ تربيتـه ، وأطواره من حين كونه نطفة إلى مستقرِّه في الجنة أو النار ، فجاء كتاباً نافعا في معناه ، مشتملاً من الفوائد على ما لا يكاد يوجد بسواه : من نُكَتٍ بديعة من التفسير ، وأحاديثَ تدعو

الحاجةُ إلى معرفتها وعللِها والجمع بين مختلفها ، ومسائلَ فقهيّةٍ لا يكاد الطالبُ يظفر بها ، وفوائدَ حِكَميّةٍ تشتدُّ الحاجةُ إلى العــلم بها ، فهو كتاب مُمْتِعٌ لقارئه، مُعْجِبٌ للناظر فيه ، يصلُح للمعاش والمعاد ، ويحتاج إلى مضمونه كلُّ من وُهِبَ له شيء من الأولاد ، ومِنَ الله أستمد السَّداد[1] ، وأسأله التوفيق لسُبُل الرشاد ، إنه كريم جواد ، وسميته :

تحفة المودود بأحكام المولود

واللهُ سبحانه المسؤول ، أن يجعلَه خالصاً لوجهه الكريم ، إنه حسبنا ونعم الوكيل ، وجعلته سبعة عشر باباً :

١ ــ الباب الأول : في استحباب طلب الأولاد

٢ ــ الباب الثاني : في كراهة تَسَخُّطِ ما وهب الله له من البنات .

٣ ــ الباب الثالث : في استحباب بِشارة من وُلِدَ له ولد .

٤ ــ الباب الرابع : في استحباب الأذان والإقامة في أُذُنه .

٥ ــ الباب الخامس : في استحباب تحنيكه .

٦ ــ الباب السادس : في العقيقة وأحكامها وذِكْر الاختلاف في وجوبها وحُجّة التابعين .

---

(١) بفتح السين : الصواب من القول والعمل

* * *

الباب الأول

في استحباب طلب الولد

قال الله تعالى : (فالآنَ بَاشِروهُنَّ وابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ) [البقرة : ١٨٧] ، فروى شعبةُ عن الحكم عن مجاهد ، قال : هو الولد ، وقاله الحَكَم ؛ وعكرمة ؛ والحسن البصري ؛ والسُّدِّي ؛ والضحاك .

وأرفع ما فيه مارواه محمد بن سعد عن أبيه : حدثني عمي ، حدثني أبي عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : هو الولد [1] ، وقال ابن زيد : هو الجماع ، وقال قتادة : ابتغوا الرخصةَ التي كتب اللهُ لكم ، وعن ابن عباس رواية أخرى ، قال : ليلة القدر .

---

(١) أخرجه الطبري رقم (٢٩٧٠) وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء ، فمحمد بن سعد بن محمد ابن الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة العَوْفي من بني عوف بن سعد ، فخذ من بني عمرو بن عياذ بن يشكر بن بكر بن وائل ، لينه الخطيب في تاريخه ٥/٣٢٢ وأبو سعد بن محمد بن الحسن العوفي ضعيف جداً ، وعمه وهو الحسين بن الحسن بن عطية العوفي ضعفه ابن معين وابن سعد وأبو حاتم والنسائي وابن حبان ، وأبوه الحسن بن عطية بن سعد العوفي قال البخاري : ليس بذاك ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال ابن حبان : يروي عن أبيه ، روى عنه ابنه محمد بن الحسن ، منكر الحديث ، فلا أدري البلية في أحاديثه منه أو من أبيه أو منهما معاً ؟ لأن أباه ليس بشيء في الحديث ، وأكثر روايته عن أبيه ، فمن هنا اشتبه أمره ، ووجب تركه .

والتحقيق أن يقال : لما خفَّف الله عن الأمة بإباحة الجماع ليلةَ الصوم إلى طلوع الفجر، وكان المجامِعُ يَغْلِبُ عليه حُكْمُ الشهوة وقضاءُ الوَطرِ حتى لايكاد يَخْطُرُ بقلبه غيرَ ذلك ، أرشدهم سبحانه إلى أن يطلُبوا رضاه في مثل هذه اللذة ولا يُباشِروها بحُكمِ مجرَّدِ الشهوة ، بل يَبْتَغُوا بها ما كتب الله لهم من الأجر .

والولدِ الذي يخرج من أصلابهم يَعْبُدُ الله لا يُشْرِكُ به شيئاً ، ويبتغوا ما أباح الله لهم من الرخصة بحكم محبته لقبول رخصه ، فإن الله يُحِبُّ أن يُؤخَذَ برُخَصِهِ ، كما يكره أن تُؤتى معصيته[1] ، ومما كتب لهم ليلة القدر ، وأُمِرُوا أن أن يبتغوها ، لكن يبقى أن يقال : فما تعلق ذلك بإباحة مباشرة أزواجهم ، فيقال : فيه إرشاد إلى أن لا يشغَلهم ما أبيح لهم من المباشرة عن طلب هذه الليلة التي هي خير من ألف شهر ، فكأنه سبحانه يقول : اقضوا وطركم من

---

(١) اقتباس من حديث : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » أخرجه أحمد في المسند رقم ٥٨٦٦ وإسناده قوي ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٦٢/٣ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، والبزار والطبراني في « الأوسط » وإسناده حسن .

وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني والبزار ورجاله ثقات . وروى الطبراني في « الكبير » و « الاوسط » عن عبد الله بن يزيد بن آدم قال : حدثني أبو الدرداء وواثلة بن الاسقع وأبو أمامة وأنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه » وإسناده ضعيف .

نسائكم ليلة الصيام ولا يَشْغَلْكُمْ ذلك عن ابتغاء ما كتب الله لكم من هذه الليلة التي فضَّلكم الله بها ، والله أعلم[1] .

وعن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة ، وينهى عن التَّبتُّل نهياً شديداً ، ويقول : « تَزَوَّجُوا الوَدودَ الوَلُودَ فَإِنِّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبياءَ يَوْمَ ٱلقِيامَةِ » رواه الإمام أحمد[2] وأبو حاتم في « صحيحه » .

وعن مَعْقِلِ بنِ يسار ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إني

(١) قال أبو جعفر الطبري بعد أن ذكر الخلاف الوارد عن السلف في تفسير هذه الآية : والصواب من القول في تأويل ذلك عندي أن يقال : إن الله تعالى ذكره قال : (وابتغوا) – بمعنى : اطلبوا (ما كتب الله لكم) يعني الذي قضى الله تعالى لكم ، وإنما يريد الله تعالى ذكره : اطلبوا الذي كتبت لكم في اللوح المحفوظ أنه يباح فيطلق لكم . وطلب الولد إن طلبه الرجل بجماعه المرأة ، مما كتب الله له في اللوح المحفوظ ، وكذلك إن طلب ليلة القدر ، فهو مما كتب الله له ، وكذلك إن طلب ما أحل الله وأباحه ، فهو مما كتبه له في اللوح المحفوظ ، وقد يدخل في قوله : (وابتغوا ما كتب الله لكم) جميع معاني الخير المطلوبة ، غير أن أشبه المعاني بظاهر الآية قول من قال : معناه : وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد، لأنه عقيب قوله : (فالآن باشروهن) بمعنى جامعوهن، فلأن يكون قوله : (وابتغوا ما كتب الله لكم) بمعنى : وابتغوا ما كتب الله في مباشرتكم إياهن من الولد والنسل ، أشبه بالآية من غيره من التأويلات التي ليس على صحتها دلالة من ظاهر التنزيل ، ولا خبر عن الرسول ﷺ .

(٢) هو في المسند ١٥٨/٣ وصححه ابن حبان، وحسنه الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٥٨/٤، وفي سنده خلف بن خليفه اختلط بأخره ، لكن الحديث يتقوى بما بعده .

أصبتُ امرأةً ذاتَ حُسْنٍ وجمال ، وإنها لا تَلِدُ ،أفأتزوجُها ؟ قال : « لا » ثم أتاه الثانيـة فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : « تَزَوَّجُوا الوَلُودَ ، فَإِنِّي مُكاثِرٌ بِكُمْ » رواه أبو داودوالنسائي[1] .

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « انكحوا أُمَّهاتِ الأَوْلادِ ، فَإِنِّي أُباهي بِكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ » رواه الإمام أحمد[2] .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « النِّكاحُ من سُنَّتي ، وَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتي فَلَيْسَ مِنِّي ، وتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ »[3].

وقد روى حمادُ بنُ سلمة ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « إِنَّ ٱلْعَبْدَ لَتُرْفَعُ لَهُ الدَّرَجَةُ ، فَيَقولُ : أَيْ رَبِّ أَنَّى لي هذا ! فَيَقُولُ : بِاسْتِغْفارِ ولدِكَ لَكَ مِنْ بَعْدِكَ[4] .

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/٢٩٧ والنسائي ٦/٦٥ ، ٦٦ واسناده حسن، وصححه الحاكم ٢/١٦٢ ووافقه الذهبي،وفي الباب عن ابن عمر عندالخطيب في تاريخه ١٢/٤٧٧ وسنده جيد.

(٢) في المسندرقم٦٥٩٨ وفيه حُيي بن عبدالله المعافري قال في« التقريب»: صدوق يهم، لكن حديث أنس ومعقل يشهدان له . وأمهات الأولاد يريد به: المرأة الولود، لا السرية الرقيق كما يفهم من السياق .

(٣) رواه ابن ماجة رقم ١٨٤٦ في النكاح باب ماجاء في فضل النكاح ، وفيه عيسى بن ميمون ، وهو ضعيف ، لكن له شواهد يقوى بها .

(٤) رواه أحمد في المسند ٢/٥٠٩ ورواه بمعناه ابن ماجة رقم ٣٦٦٠ في الادب باب بر الوالدين ، وإسناده حسن .

فصل

ومما يرغب في الولد ماروواه مسلم في« صحيحه » عن أبي حسان ، قال : توفي ابنان لي ، فقلت لأبي هريرة : سَمِعْتَ مِنْ رسُولِ الله ﷺ حديثاً تُحَدِّثناهُ تُطَيِّبُ به أنفُسَنا عَنْ مَوْتَانا ؟ قالَ : نعم ، صِغارُهُم دَعَامِيصُ الجَنَّــةِ ، يَتَلَقَّى[1] أَحَدُهُمْ أَباهُ ــ أو قالَ :أَبَوَيْهِ ــ فَيَأْخُذُ بِناحِيَةِ ثَوْبِهِ أَوْ يَدِهِ كما آخُذُ [أَنا][2] بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَذا ، فَلا يَتَناهَى[3] حَتَّى يُدْخِلَهُ اللهُ وَأَباهُ[4] الجَنَّةَ[5] » .

وقال [أحمد] : حدثنا وكيع ، حدثنا شعبة ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه : أن رجــلاً كان يأتي النبيَّ ﷺ ومعه ابنٌ له ، فقال له النبي ﷺ : « أتحبُّه » ؟ فقال: يا رســول الله ، أَحبَّكَ اللهُ كما أُحِبُّهُ ، فَفَقَدَهُ النبي ﷺ فقال : « ما فَعَل ابنُ فُلانٍ ؟ » قالوا : يا رســول الله ! مات ، فقال النبي ﷺ لأبيه : « أَمَا تُحِبُّ أَنْ لا تَأْتِيَ باباً مِنْ أَبْوابِ الجَنَّةِ إلاَّ وجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ

---

(١) في الاصل : يلقى .

(٢) زيادة من مسلم .

(٣) في الاصل : فلا يفارقه .

(٤) في الاصل · وإياه.

(٥) رواه مسلم رقم (٢٦٣٥) في البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، والدعاميص : واحدها دعموص ، أي : صغار أهلها ، وأصل الدعموص : دويبة تكون في الماء لاتفارقه، أي: أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها. وصنفة الثوب: طرفه، ويقال أيضاً: صنيفة.

عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَهُ خَاصَّةً يا رَسُولَ اللهِ، أَوْ لِكُلِّنَا؟ قال: بلْ لِكُلِّكُمْ»[1].

قال أحمد: وحدثنا [عبدالله، حدثنا] عبد ربه بن بارق الحنفي، حدثنا أبو زُميل الحنفي، قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن كانَ لَهُ فَرَطانِ مِنْ أُمَّتي دَخَلَ الجَنَّةَ» فقالت عائشة رضي الله عنها: بأبي أَنْتَ وأُمِّي، فَمَنْ كانَ لَهُ فَرَطٌ؟ فقالَ: «ومَنْ كانَ لَهُ فَرَطٌ يا مُوَفَّقَةُ»، قالت: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قال: «فَأَنا فَرَطُ أُمَّتي، لَمْ يُصابُوا بِمِثْلي[2]»

وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال للنساء «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ يَموتُ لَها ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، إلاّ كَانُوا لَها حِجاباً مِنَ النَّارِ» فقالت امرأةٌ: واثنان؟ فقال ﷺ: «واثنان»[3] وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة نحوه[4] ورواه عن النبي ﷺ ابن مسعود، وأبو برزة الأسلمي[5]. وفي «الصحيحين»[6] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «مَامِنْ

---

(١) أخرجه أحمد ٣٥/٥ وإسناده صحيح، وأخرجه النسائي أيضاً ٢٩٦/١.
(٢) أخرجه أحمد رقم ٣٠٩٨، والترمذي رقم ١٠٦٢ في الجنائز، وإسناده محتمل للتحسين. والفرط: الولد الصغير يموت قبل أبيه أو أمه فهو أجر يتقدمها.
(٣) البخاري ٩٧/٣ في الجنائز، باب فضل من له ولد فاحتسب، ومسلم رقم (٢٦٣٣) في البر والصلة باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه.
(٤) رقم (٢٦٣٢).
(٥) حديث ابن مسعود أخرجه الترمذي رقم ١٠٦١ في الجنائز، وحديث أبي برزة أخرجه أحمد ورجاله ثقات.
(٦) ٩٨/٣ في الجنائز باب فضل من مات له ولد فاحتسب، ومسلم (٢٦٣٢) في البر،=

مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ ٱلْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ ، فَتَمَسَّهُ النَّـــارُ إِلاَّ تَحِلَّةَ ٱلْقَسَمِ .

وفي « صحيح البخاري » من حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ »[1] وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: أتت امرأةٌ بصبي لها ، فقالت: يانبي الله ! أُدْعُ اللهَ له ، فلقد دفنت ثلاثة ، فقال : دفنتِ ثلاثة ؟ قالت : نعم ، قال : لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ »[2]

فَالوَلَد إِنَّهُ إِنْ عاشَ بَعْدَ أَبَوَيْهِ نَفَعَهُا ، وإِنْ مَاتَ قَبْلَهُما نَفَعَهُما .

وقدروى مسلم في « صحيحه » من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا مَاتَ الإِنسانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ منْ ثَلاثٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جارِيةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صالِحٍ يَدْعُو لَهُ »[3].

= باب فضل من يموت له ولدفيحتسبه وقوله « قبل أن يبلغوا الحنث » قال النضربن شميل: معناه :قبل أن يبلغوا فيكتب عليهم الاثم ، ومنه قوله تعالى :(وكانوا يصرون على الحنث العظيم) وقوله : « تحلة القسم » مصدر حللت اليمين تحليلاً وتحلة ، أي أبررتها . يريد : إلا قدر مايبر الله قسمه فيه، وهو قوله تعالى :(وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً) فإذا مر بها وجاوزها فقد أبر قسمه. والمراد بالقسم في الآية ما دل على القطع والبت من السياق ، فإن قوله :(كان على ربك) تذييل وتقرير لقوله :(وإن منكم) فهذا بمنزلة القسم ، بل أبلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والاثبات .

(١) ٣ / ٩٥ و ٩٦ في الجنائز ، باب فضل من مات له ولد فاحتسب .

(٢) رقم (٢٦٣٦) في البر ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه .

(٣) رقم (١٦٣١) في الوصية ، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته .

فصل

فإن قيل : ماتقولون في قوله عزّ وجل :(وَإنْ خِفْتُمْ ألاّ تُقسِطُوا في اليَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِساءِ مَثْنَى وثُلاثَ ورُباعَ فَإنْ خِفْتُمْ ألاّ تَعْدِلوا فَوَاحِدَةً أوْ مَا مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ ، ذَلكَ أدْنى ألاّ تعُولوا) [النساء : ٣].

قال الشافعي : « أن لا تَكْثُرَ عِيالُكُمْ ، فَدَلَّ على أنَّ قِلَّةَ ٱلعِيالِ أوْلى».

قيل : قدقال الشافعي رحمه الله ذلك، وخالفه جمهور المفسِّرين من السلف والخلف ، وقالوا : معنى الآية : ذلك أدنى أن لا تجوروا ولا تميلوا ، فإنه يقال : عال الرجل يَعُولُ عولاً : إذا مال وجار ، ومنه عَوْلُ الفرائض ، لأن سهامها إذا زادت [دخلها النقص] ويقال : عال يعيل عيلة : إذا احتاج ، قال تعالى :(وإن خفتم عَيْلَةً فسوف يغنيكمُ الله من فضله إن شاء الله) [التوبة:٢٨] وقال الشاعر :

وَمَا يَدْري ٱلفَقيرُ مَتى غِنـاهُ ... وَمَا يَدْري الغَنِيُّ مَتَى يَعِيلُ[1]

---

(١) البيت لأحيحة بن الجلاح الأوسي من قصيدته التي قالها في حرب بين قومه من الأوس وبني النجار من الخزرج قتل فيه أخوه، وهو في جمهرة أشعار العرب : ١٢٥ ومعاني القرآن للفراء ١/٢٥٥ ، والطبري ٧ / ٥٤٩ والجمهرة لابن دريد ٢/١٩٣ واللسان : عيل . وبعد البيت آخر قرين له .

وَمَا تَدْري إذَا أجْمَعْتَ أمْراً ... بِأيِّ الأرْضِ يُدْرِكُكَ المَقِيلُ

أي : متى يحتاج ويفتقر .

وأما كثرة العيال ، فليس من هذا ، ولا من هـذا ، ولكنه من : أفعل ، يقال : أعال الرجل يُعيل : إذا كثر عياله ، مثل : ألبن وأتمر : إذا صار ذا لبن وتمر ، هذا قول أهل اللغة .

قال الواحدي [١] في « بسيطه » : ومعنى « تعولوا » : تميلوا وتجوروا ، عن جميع أهل التفسير واللغة ، وروي ذلك مرفوعاً ، روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : [في قوله : ذلك] [٢] أن لا تعولوا : قال : أن لاتجوروا [٣] . وروي : أن لا تميلوا ، قال : وهذا قول ابن عباس والحسن وقتادة والربيع والسدي وأبي مالك [٤] وعكرمة والفراء والزجاج وابن قتيبة وابن الأنباري .

قلت : ويدل على تعيُّن هـذا المعنى مـن الآية ، وإن كان ما ذكره الشافعي رحمه الله لغة حكاها الفراء عن الكسائي ، أنه قال : ومن الصحابة

---

(١) هو علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن الامام المصنف المفسر النحوي، قال القفطي : وصنف التفسير الكبير وسماه « البسيط » فأكثر فيه من الاعراب والشواهد واللغة ، ومن رآه علم مقدارماعنده من علم العربية، مات بنيسابور سنة ٤٦٨هانظر«إنباه الرواة.»٢/٢٢٤

(٢) زيادة من ابن حبان .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه وابن حبان في صحيحه رقم ١٧٣٠ ونقـل ابن كثير عن ابن أبي حاتم قوله . قال أبي : هذا حديث خطأ ، والصحيح عن عائشة موقوف .

(٤) في المطبوع. وابن مالك ، وهو خطأ .

من يقول : عال يعول : إذا كثر عياله ، قال الكسائي : وهو لغة فصيحة سمعتُها من العرب » لكن يتعيَّن الأول لوجوه :

أحدها : أنه المعروف في اللغة الذي لا يكاد يُعْرَفُ سواه [ولا يُعْرَفُ] عال يعول : إذا كَثُرَ عِيالُهُ ، إلا في حكاية الكسائي ، وسائرُ أهل اللغة على خلافه .

الثاني : أن هذا مروي عن النبيِّ ﷺ ، ولو كان من الغرائب ، فإنه يصلح للترجيح .

الثالث : أنه مروي عن عائشة وابن عباس ، ولم يُعْلَمْ لهما مخالفٌ من المفسرين ، وقد قال الحاكم أبو عبد الله : تفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع(١) .

الرابع : أن الأدلة التي ذكرناها على استحباب تزوج الولود ، وإخبار النبي ﷺ أنه يكاثر بأمته [الأمم] يوم القيامة ، يردُّ هذا التفسير .

الخامس : أن سياق الآية إنما هو في نقلهم مما يخافون الظلمَ والجَوْرَ فيه إلى غيره ، فإنه قال في أولها : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِساءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُباعَ) [النساء : ٤] ، فدلهم سبحانه

---

(١) كذا أطلق الحاكم ، وقيده بعض العلماء بما كان في بيان النزول ونحوه مما لا مجال للرأي فيه، وإلا فهو من الموقوف ، وهو الصواب الذي لا محيص عنه .

على ما يتخلَّصون به من ظلم اليتامى ، وهو نكاح ماطاب لهم من النساء البوالغ، وأَباح لهم منه ، ثم دلهم على ما يتخلَّصون به من الَجوْرِ والظلم في عدم التسوية بينهن ، فقال : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تَعْدِلوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ) [النساء : ٤] ثم أَخبر سبحانه ، أَن الواحدة وملك اليمين أَدنى إلى عدم المَيْل والَجوْرِ ، وهذا صريح في المقصود .

السادس : أَنه لا يَلْتَئِمُ قولُهُ : (فإن خفتم أَلاَّ تعدلوا) في الأربع ، فانكحوا واحدةً أَو تسرَّوْا ما شئتم بملك اليمين ، فإن ذلك أَقرب إلى أَن لا تكثر عيالكم ، بل هذا أَجنبي من الأول ، فتأمله .

السابع : أَنه من الممتنع أَن يقال لهم : إن خفتم أَن لا تعدلوا بين الأربع، فلكم أَن تتسرَّوْا بمائة سرية وأَكثر ، فإنه أدنى أَن لا تكثر عيالُكم .

الثامن: أن قوله: (ذلك أَدنى أَلا تعولوا) تعليل لكل واحد من الحكَمين المتقَدِّمينَ ، وهما نقلهم من نكاح اليتامى إلى نكاح النساء البوالغ ، ومن نكاح الأربع إلى نكاح الواحدة أَو ملك اليمين ، ولا يليق تعليل ذلك بعلَّةِ العيال .

التاسع : أَنه سبحانه قال : (فإن خِفْتُمْ أَلا تعدلوا) ولم يقل : وإن خفتم أَن تفتقروا [1] أَو تحتاجوا ، ولو كان المراد قلة العيال ، لكان الأنسب أَن يقول ذلك .

---

(١) في المطبوع : أن لا تفتقروا .

العاشر : أَنه سبحانه إذا ذكر حكماً منهياً عنه ، وعلل النهي بعلة ، أَو أَباح شيئاً وعلل عدمه بعلة ، فلا بدأَن تكون العلةُ مصادفة [1] لضد الحكم المعلل ، وقد علَّل سبحانه إباحة نكاح غير اليتامى والاقتصار على الواحدة أَو ملك اليمين ، بأنه أَقرب إلى عدم الجَوْر ، ومعلوم أَن كثرة العيال لا تُضَادُّ عدمَ الحكم المعلَّل ، فلا يحسن التعليل به .

* * *

(١) كذا الأصل : مصادفة، ومعناها : ملاقية، وفي المطبوع : مضادة، ولعلها: مصادمة .

الباب الثاني

في كراهة تسخط البنات

قال الله تعالى : (للهِ مُلْكُ السَّماواتِ والأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشاءُ ، يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ إِناثاً ، ويَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ الذُّكورَ . أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْراناً وَإِناثاً ، ويَجْعَلُ مَنْ يَشاءُ عَقيماً ، إِنَّهُ عَليمٌ قَديرٌ) [الشورى : ٤٩ ، ٥٠] .

فقسم سبحانه حال الزوجين إلى أربعة أقسام اشتمل عليها الوجود ، وأخبر أن ما قدّره بينهما من الولد ، فقد وهبهما إياه ، وكفى بالعبد تعرّضاً لمقتِهِ أن يتسخَّطَ ما وهبه ، وبدأ سبحانه بذكر الإناث ، فقيل : جبراً لهن لأجل استثقال[1] الوالدين لمكانهن[2] ، وقيل ـ وهو أحسن ـ : إنما قدّمهن ، لأن سياق الكلام أنه فاعل مايشاء ، لا مايشاء الأبوان ، فإن الأبوين لا يريدان إلا الذكور غالباً ، وهو سبحانه قد أخبر أنه يخلق ما يشاء ، فبدأ بذكر الصنف الذي يشاء ، ولا يريده الأبوان .

وعندي وجه آخر : وهو أنه سبحانه [قدّم ما[3]] كانت تؤخره الجاهليةُ

---

(١) في المطبوع : استقبال .
(٢) في الأصل : لمكانها .
(٣) في الأصل : بياض .

من أمر البنات حتى كانوا يئدوهن ، أي: هذا النوع المؤخَّر عندكم مقدَّم عندي في الذِّكر ، وتأمل كيف نكَّر سبحانه الإناث ، وعرَّف الذكور ، فجبر نقص الأنوثة بالتقديم ، وجبر نقص التأخير بالتعريف ، فإن التعريف تنويه[1] كأنه قال : ويهب لمن يشاء الفرسان الأعلام المذكورين الذين لا يَخْفَوْنَ عليكم ، ثم لما ذكر الصنفين معاً ، قدَّم الذكور إعطاءً لكل من الجنسين حقَّه من التقديم والتأخير ، والله أعلم بما أراد من ذلك ؟

والمقصود أن التسخط بالإناث من أخلاق الجاهلية الذين ذمَّهم الله تعالى في قوله : (وَإذا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسوَدّاً وَهُوَ كَظيمٌ . يَتَوارَى مِنَ القَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ، أَيُمْسِكُهُ عَلى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ في التُّرابِ ، ألا سَاءَ مَا يَحْكُمونَ) [النحل : ٥٨ ، ٥٩] وقال : (وَإذا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلاً ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ) [الزخرف:١٧] ومن هاهنا عبَّر بعض المعبِّرين لرجل قال له: رأيتُ كأن وجهي أسود ، فقال : ألك امرأة حامل ؟ قال : نعم ، قال : تلد لك أنثى ؟

وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ :

---

(١) في المطبوع : تنزيه .

« مَنْ عَالَ جَارِيَتين[1] حتَّى تبْلُغا ، جاء يَوْمَ ٱلْقِيَــامَةِ أنا وهُوَ هَكَذَا » وَضَمَّ أُصْبُعَيْهِ[2] .

وروى عبد الرزاق : أخبرنامعمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : جاءت امرأة ومعها ابنتان لها تسألني ، فلم تجد عندي شيئاً غَيْرَ تمرة واحدةٍ ، فأعطيتُها إياها ، فأخذتْها فشقَّتها بين ابنتيها ، ولم تأكُلْ منها شيئاً ، ثم قامت فخرجت هي وابنتاها ، فدخل رسولُ الله ﷺ على تفْيِئة ذلك ، فحدَّثتُهُ حديثَها ، فقال رسول ﷺ «مَنَ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ ٱلْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّـارِ » رواهُ ابن المبارك عن معمر ، عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن عروة ، وهو في الصحيح[3] والحديث في « مسند » أحمد[4] .

وفيـه أيضاً من حديث أيوب بن بشير الأنصــارى ، عن أبي سعيد

---

(١) أي قام عليها بالمؤونة والتربية ونحوهما ، مأخوذ من العول ، وهو القرب ، ومنه قوله ﷺ : « ابدأ بمن تعول » .

(٢) رواه مسلم رقم (٢٦٣١) في البر والصلة ، باب فضل الإحسان إلى البنات .

(٣) رواه البخاري ٣/٢٢٥في الزكاة ، باب اتقوا النارولوبشق تمرة،ومسلم رقم(٢٦٢٩) في البر والصلة والآداب ، باب فضل الإحسان الى البنات ، كلاهما من حديث معمر عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة .

(٤) ٦/٣٣و١٦٦ من حديث معمرعن الزهري عن عروة عن عائشة، وسنده صحيح.

الخدري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَكُونُ لأحدٍ ثلاثُ بناتٍ، [أو ثلاث أخوات] أوْ بِنْتانِ أوْ أُخْتانِ، فيتَّقي اللهَ فِيهِنَّ ويُحْسِنُ إلَيْهِنَّ ، إلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ[1] » ورواه الحميدي عن سفيان ، عن [سهيل بن] أبي صالح ، عن أيوب بن بشير ، عن سعيد الأعشى ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ : « مَنْ كانَ لَهُ ثلاثُ بناتٍ أو أخواتٍ ، أوْ بِنْتانِ أوْ أُخْتانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ ، واتَّقى اللهَ فِيهِنَّ دَخَلَ الجَنَّةَ[2] .

وقال محمد بن عبد الله الأنصاري : عن ابن جريج ، حدثني أبو الزبير ، عن عمر بن نبهان ، عن أبي هريرة ، أَنَّ رسول ﷺ قال : « مَنْ كانَ لَهُ ثلاثُ بناتٍ فَصَبَرَ عَلى لأوائِهِنَّ وَعَلى ضَرَّائِهِنَّ[3] دَخَلَ الجَنَّـةَ » وفي رِوايَةٍ ، فقال رجل : يا رسول الله واثنتين ؟ قال : « واثْنَتَيْنِ » قال : يا رسول الله وَوَاحِدَةٌ ؟ قال : وواحدة[4] .

---

(١) المسند ٣/٤٢ من حديث سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل الأعشى عن أيوب بن بشر عن أبي سعيد، وصححه ابن حبان .

(٢) الحميـدي رقم (٧٣٨) وأخرجـه أيضـاً الترمـذي وأبو داود والبخـاري في « الأدب المفرد » وابن حبان في « صحيحه » .

(٣) في المطبوع : ضرابهن ، وهو تصحيف .

(٤) راوه أحمد في المسند ٢/٣٣٥ من حـديث ابن جريـج عن أبي الزبـير عن عمرو بن شهاب ، وفيه عنعنة ابن جريـج وأبي الزبير معاً ، لكن يشهد له الاحاديث التي قبله

وقال البيهقي : حدثنا أحمد بن الحسن[1] ، حدثنا الأصم ، حدثنا [الحسن بن] مكرم ، حدثنا عثمان بن عمر ، أنبأ النهاس ، عن شداد أبي عمار[2] ، عن عوف بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاثُ بَنَاتٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَبِنَّ أَوْ يَمُتْنَ ، كُنَّ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ[3]» .

وقال علي بن المديني: حدثنا يزيد بن زُرَيع ، حدثنا النهاس بن قهم[4] حدثنا شداد أبو عمار[5] عن عوف بن مالك الأشجعي قال : قال رسول الله ﷺ : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ لَهُ ثَلاثُ بَنَاتٍ فَيُنْفِقُ عَلَيْهِنَّ ، حَتَّى يَبِنَّ أَوْ يَمُتْنَ إلاَّ كُنَّ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّـــارِ» فقالت امرأة : يا رسول الله وابنتـان ؟ قال : «وابنتان»[6] قال: وقال أبو عمار : عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : «أنا وامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ[7] كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ»[8] .

---

(١) في المطبوع : أحمدبن الحسين .

(٢) في المطبوع · شداد بن عمار ، وهو خطأ .

(٣) اسناده ضعيف لضعف النهاس بن قهم ، ورواه احمـد في المسند ٦/٢٧ ، ٢٨ وفي سنده النهاس ، واورده الحافـظ المنذري في « الترغيب والترهيب » من رواية الطبراني عن عوف بن مالك الأشجعي وقال : وشواهده كثيرة .

(٤) في الأصل والمطبوع : قهتم ، وهوخطأ ، والتصحيح من مسندأحمدو كتب الرجال .

(٥) في الاصل والمطبوع : وأبو عمار ، وهو خطأ ، والتصحيح من مسند أحمد

(٦) تقدم تخريجه .

(٧) هي التي تغير لونها الى الكمودة والسواد من طول الأيمة وترك التزين .

(٨) ورواه احمد في المسند ٦/٢٩ وابوداود رقم (٥١٤٩) في الأدب ، باب فضل من =

وروى فِطْر بن خليفة[1] عن شرحبيل بن سعد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « مَامِنْ مُسْلِمٍ يَكُونُ لَهُ ابْنَتَانِ فَيُحْسِنَ إِلَيْهِمَا مَاصَحِبَهُمَا وَصَحِبَتَاهُ إِلاّ أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ[2] .

وقال عبد الرزاق : أنبأنا مَعْمَر عن ابن الْمُنْكَدِرِ أن النبي ﷺ قال : « مَنْ كانَ لَهُ ثَلاثُ بَناتٍ أَوْ أَخَواتٍ ، فَكَفَّهُنَّ وآواهُنَّ وَزَوَّجَهُنَّ دَخَلَ الجَنَّةَ » قالوا : وابنتان ؟ قال :« وابنتان » ، حتى ظننا أنهم لو قالوا : أو واحدة ، قال : أو واحدة . هذا مرسل ؟

وقال عبد الله بن المبارك : عن حرملة بن عمران قال : سمعت أبا عُشَّانة قال : سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلاثُ بَناتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ ، فَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقاهُنَّ وكَساهُنَّ مِنْ

= عال يتيماً ، وفي سنده النهاس بن قهم ، وهو ضعيف ، وتمامه عند أبي داود : و أومأ يزيد (يعني ابن زريع) أحد الرواة بالوسطى والسبابة : امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا ، ومعنى : آمت من زوجها : صارت لازوج لها .

(١) في الأصل: قطر بن خلفة ، وفي المطبوع : قطر بن خلف ، وهما خطأ ، والتصويب من كتب الرجال .

(٢) رواه ابن ماجة رقم (٣٦٧٠) في الأدب ، باب بر الوالد والإحسان الى البنات ، وفي سنده شرحبيل بن سعد ، صدوق اختلط بأخرة ، ولكن له شواهد يقوى بها وصححه ابن حبان رقم (٢٠٤٣) موارد .

جِدَتِهِ ، كُنَّ لَهُ حِجاباً مِنَ النَّارِ» رواه الإمام أحمد في مسنده[1].

وقد قال تعالى في حق النساء : (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً ويَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً) [النساء : ١٩] وهكذا البناتُ أيضاً قد يكون للعبد فيهن خيرٌ في الدنيا والآخرة ، ويكفي في قبح كراهتهن أن يكره ما رضيه الله وأعطاه عبده . وقال صالح بن أحمد : كان أبي[2] إذا ولد له ابنة يقول : الأنبياء كانوا آباء بنات ، ويقول : قد جاء في البنات ما قد علمتَ ، وقال يعقوب بن بختان : ولد لي سبع بنات ، فكنت كلما ولد لي ابنة دخلت على أحمد بن حنبل ، فيقول لي : يا أبا يوسف ! الأنبياء آباء بنات ، فكان يُذْهِبُ قَوْلُهُ هَمِّي .

* * *

(١) ٤/١٥٤ واسناده صحيح .

(٢) في المطبوع : كان أحمد

الباب الثالث

في استحباب بشارة من ولد له ولد وتهنئته

قال الله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام : (وَلَقَدْ جاءَتْ رُسُلُنَا إبراهِيمَ بِالبُشْرَى قَالُوا سَلاَماً ، قَالَ سَلامٌ ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ . فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُم خِيفَةً ، قَالُوا لا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنا إلى قَوْمِ لُوطٍ . وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحاقَ يَعْقُوبَ) إلى قوله : (... فَلَمَّا ذَهَبَ عَنِ ابْرَاهِيمَ الرَّوْعُ جَاءَتْهُ ٱلْبُشْرى يُجَادِلُنا في قَوْمِ لُوطٍ) [هود : ٦٩ — ٧٤] .

وقال تعالى في سورة الصافات : (فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلامٍ حَليمٍ) [الصافات : ١٠١] وقال في الذاريات : (وَبَشَّروه بغلام عليم) [الذاريات : ٢٨] ، وقال في سورة الحجر : (ونبِّئهم عن ضيف إبراهيم . إذ دخلوا عليه فقالوا سلاماً قال إنا منكم وَجِلون . قالوا لا تَوْجَلْ إنا نبشرك بغلام عليم . قال : أبشرتموني على أن مسنيَ الكبر ، فبم تبشرون ؟ قالوا : بشرناك بالحق فلا تكن من القانطين . قال ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون) [الحجر : ٥٢ ، ٥٧] ، وقال تعالى : (يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سمياً) [مريم : ٧]

وقال : (فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يبشركَ بيحيى مصدقاً) [آل عمران : ٣٩] ، ولما كانت البشارة تسر العبد وتفرحه ، استحبّ للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه وإعلامه بما يفرحه .

ولما ولد النبي ﷺ بشرتْ به ثويبةُ عمَّه أبا لهب وكان مولاها ، وقالت : قد ولد الليلة لعبد الله ابن ، فأعتقها أبو لهب سروراً به ، فلم يضيع الله ذلك له ، وسقاه بعد موته في النُّقرة التي في أَصل إبهامه[1] . فإن فاتته البشارة استحبَ له تهنئته ، والفرق بينهما أَن البشارة إعلام له بما يسره ، والتهنئة دعاء له بالخير فيه بعد أَن علم به .

---

(١) النـّقر ، والنـُّقرة ، والنـّقير : النكتـة في النواة ، كأن ذلك الموضع نقر منها ، وذكر البخاري في «صحيحه» ٩/١٢٤ في النكاح ، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، قال عروة : وثويبـة مولاة لأبي لهب ، وكان أبو لهب أعتقها ، فأرضعت النبي ﷺ ، فلما مات أبو لهب أريـه بعض أهـــله بشرحيبة قال له : ماذا لقيت ؟ قال أبو لهب : لم ألق بعـــدكم ، غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة . قال الحافظ : وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة ، لكنه مخالف لظاهر القرآن ، قال الله تعالى : (وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً) وأجيب أولاً بأن الخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به ، وعلى تقـدير أن يكون موصولاً ، فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه ، ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد فلا يحتج به ، وثانياً : على تقدير القبول ، فيحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي ﷺ مخصوصاً من ذلك ، بدليل قصة أبي طالب كما تقدم (يعني في البخاري) أنه خفف عنه ، فنقل من الغمرات إلى الضحضاح ، وقال البيهقي : ما ورد من بطلان الخير للكفار ، فمعناه انهم لا يكون لهم التخلص من النار ، ولا دخول الجنة ، ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات .

ولهذا لما أَنزل الله توبة كعب بن مالك وصاحبيه ذهب إليه البشير فبشَّره ، فلما دخل المسجد جاء الناس فهنؤوه[1] ، وكانت الجاهلية يقولون في تهنئتهم بالنكاح: بالرِّفاء والبنين ، والرفاءُ: الالتحام والاتفاق ، أَي: تزوجت زواجاً يحصل به الاتفاق والالتحام بينكما ، والبنون : فيهنؤون بالبنين سلفاً وتعجيلاً ، ولا ينبغي للرجل أَن يهنىء بالابن ولا يهنىء بالبنت، بل يهنىء بهما أَو يترك التهنئة ليتخلص من سُنَّةِ الجاهلية، فإن كثيراً منهم كانوا يهنئون بالابن وبوفاة البنت دون ولادتها، وقال أبو بكر بن المنذر في« الأوسط »: روينا عن الحسن البصري أن رجلاً جاء إليه وعنده رجل قد ولد له غلام ، فقال له : يهنك الفارس ، فقال له الحسن : ما يدريك فارس هو أو حمار ؟ قال : فكيف نقول ؟ قال: قل: بورك لك في الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ رشده ، ورزقت بِرَّه، والله أعلم .

---

(١) خبر كعب أخرجه البخاري في «صحيحه» في الوصايا والجهاد وصفة النبي ﷺ وفي وفود الأنصار، وفي المغازي والتفسير والاستئذان والأحكام، وأخرجه مسلم في التوبة، وأبو داود في الطلاق والنذور والجهاد، والترمذي في التفسير، والنسائي في الطلاق والنذور وفيه قال كعب : فآذن رسول الله الناس بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر ،وذهب الناس يبشروننا، فذهب قبل صاحبي مبشرون وركض رجل إلي فرساً،وسعى ساع من أسلم قبلي وأوفى فكان الصوت أسرع من الفرس،فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني فنزعت له ثوبي فكسوتها إياه ببشارته،والله ما أملك غيرهما يومئذ،واستعرت ثوبين فلبستهما فانطلقت أتأمم رسول الله ﷺ يتلقاني الناس فوجاً فوجاً ، يهنئوني بالتوبة ويقولون : لتهنك توبة الله عليك .

الباب الرابع

في استحباب التأذين في أذنه اليمنى والإقامة في [أذنه] اليسرى

وفي هذا الباب أحاديث ، أحدها ما رواه أبو عبد الله الحاكم ، حدثنا أبو جعفر محمد بن دحيم[1] : حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة[2] : حدثنا عبيد الله[3] بن موسى ، أنا سفيان بن سعيد [الثوري] ، عن عاصم بن عبيد الله ، أخبرني عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي رافع ، قال : رأيت رسول الله ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الحسن بن علي حين ولدته فاطمة . رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث صحيح[4] .

الثاني : ما رواه البيهقي في « الشعب » من حديث الحسن بن علي ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ في أُذُنِهِ ٱلْيُمْنَى وَأَقَامَ في أُذُنِهِ ٱلْيُسْرَى ، رُفِعَتْ عَنْهُ أُمُّ الصِّبْيانِ » .

---

(١) في المطبوع : رحيم ، وهو خطأ .

(٢) في الأصل : ان أبي عروة ، والتصحيح من كتب الرجال .

(٣) في المطبوع : عبد الله ، وهو تصحيف .

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٥١٠٥) في الأدب ، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ، والترمذي في الأضاحي باب الأذان في أذن المولود ، وفي سنده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وهو ضعيف لكن له شواهد يقوى بها .

والثالث : ما رواه أيضاً من حديث أبي سعيد ، عن ابن عباس ، أنَّ النبيَّ ﷺ ، أذَّن في أذُن الحسن بن عليٍّ يوم وُلِدَ ، وأقام في أذُنه اليُسرى ، قال : وفي إسنادهما ضعف .

وسِر التَّأذين ــ والله أعلم ــ : أن يكون أول ما يَقْرَعُ سَمْعَ الإنسان ، كلماته المتضمِّنة لكبرياء الرب وعظمته ، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام ، فكان ذلك كالتَّلْقِين له شِعَار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا ، كما يُلَقَّنُ كلمةَ التوحيد عند خروجه منها ، وغير مستنكَر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثيره به وإن لم يشعر ، مع ما في ذلك من فائدة أخرى ، وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان ، وهو كان يرصده حتى يولد ، [فيقارنه][1] للمحنة التي قدَّرها الله وشاءها ، فيسمع شيطانه ما يُضْعِفُهُ ويُغيظُهُ أول أوقات تعلُّقِهِ به .

وفيه معنى آخر : وهو أن تكون دعوته إلى الله ، وإلى دينه الإسلام ، وإلى عبادته ، سابقةٌ على دعوة الشيطان ، كما كانت فطرة الله التي فطر عليها ، سابقةً على تغيير الشيطان لها ونقله عنها ، ولغير ذلك من الحكم .

---

(١) الزيادة من المطبوع ، وفي الاصل بياض .

الباب الخامس

في استحباب تحنيكه

في « الصحيحين » من حديث أبي بردة ، عن أبي موسى قال : ولد لي غلام فأتيتُ به النبيَّ ﷺ فسماه إبراهيم ، وحَنَّكَهُ بتمرة ، زاد البخاري : ودعا له بالبَرَكَةِ ودفعه إلي ، وكان أكبر ولد [أبي] موسى [1] .

وفي « الصحيحين » من حديث أنس بن مالك ، قال : كان ابن لأبي طلحة يشتكي ، فخرج أبو طلحة ، فقُبض الصبيُّ ، فلما رجع أبو طلحه ، قال : ما فعل الصبيُّ ؟ قالت أم سليم : هو أَسْكَنُ مما كان ، فقرَّبت إليه ٱلْعَشَاءَ ، فَتَعَشَّى ثم أصاب منها، فلما فرغ، قالت : وارُوا الصبي ، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسولَ الله ﷺ فأخبره ، فقال : « أَعْرَسْتُم اللَّيْلَةَ » ؟ قال : نعم ؛ قال : « اللَّهُمَ بارِكْ لَهُما » فولدت غلاماً ، فقال لي أبو طلحة : احمله ، حتى تأتيَ به النبي ﷺ ، وبعث به بتمرات ، فأخذه النبي ﷺ فقال: أمعه شيء ؟ قالوا : نعم ، تمرات ،فأخذها النبيُّ ﷺ فمضغها ، ثم أخذها من فِيهِ ، فجعلها

---

(١) البخاري ٩/٥٠٨ في العقيقة ، باب تسمية المولودغداة يولد ، وفي الأدب ،باب من سمي بأسماء الانبياء ،ومسلم رقم (٢١٤٥) في الآداب ،باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته

في فِي الصَّبيِّ ، ثم حَنَّكَهُ وسمَّاه عبد الله[1] .

وروى أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أسماء ، أَنها حملت بعبد الله ابن الزبير بمكة . قالت : فخرجت وأَنا مُتِمٌّ ، فأتيت المدينة ، فنزلت بقُباء ، فولدته بقُباء ، ثم أَتيت رسول الله ﷺ ، فوضعته في حجره ، فدعا بتمرة ، فمضغها ، ثم تفل في فيه ، فكان أَول شيء دخل جوفه ريقُ رسولِ الله ﷺ ، قالت : ثم حَنَّكَهُ بالتمرة ، ثم دعا له وبَرَّكَ عليه ، وكان أَوَّلُ مولودٍ وُلد في الإسلام للمهاجرين بالمدينة ، قالت : ففرحوا به فَرَحاً شَدِيداً ، وذلك أَنهم قيل لهم : إن اليَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ ، فَلا يُولَدُ لَكُمْ[2] .

وقال الخلال : أَخبرني محمد بن علي ، قال : سمعت أُم ولد أَحمد بن حنبل تقول : لما أُخذ بي الطَّلْقُ كان مولاي نائماً ، فقلت له : يا مولاي ! هو ذا أموت! فقال: يفرِّجُ الله ، فما هو إلا أن قال : يفرِّج الله ، حتى ولدت سعيداً ، فلما ولدته قال : هاتوا ذلك التمر ، لِتَمْرٍ كان عندنا من تمر مكة ، فقلت لأم علي : إمضغي هذا التمر وحنِّكيه ، ففعلت، والله أعلم.

---

(١) البخاري ٩/٥٠٩ في العقيقه ، باب تسمية المولود غداة يولد ، وفي الجنائز ، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ، ومسلم رقم ٢١٤٤ في الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته .

(٢) أخرجه البخاري ٩/٥٠٨ في العقيقة ، باب تسمية المولود غداة يولد ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب هجرة النبي ﷺ ، وأخرجه مسلم رقم ٢١٤٦ في الأدب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته .

الباب السادس

في العقيقة وأحكامها ، وفيه اثنان وعشرون فصلاً

١ الفصل الأول : في بيان مشروعيتها .

٢ الفصل الثاني في ذكر حجة من ذكرها .

٣ الفصل الثالث : في أدلة الاستحباب .

٤ الفصل الرابع : في الجواب[1] عما احتجوا به .

٥ الفصل الخامس : في اشتقاق اسمها ، ومن أي شيء أخذ .

٦ الفصل السادس : هل تكره تسميتها « عقيقة » أم لا ؟

٧ الفصل السابع : في ذكر الخلاف في وجوبها واستحبابها ، وحجج الفريقين .

٨ الفصل الثامن : في الوقت الذي تستحب فيه العقيقة .

٩ الفصل التاسع : في أنها أفضل من الصدقة .

١٠ الفصل العاشر : في تفاضل الذكر والأنثى فيها .

١١ الفصل الحادي عشر ، في ذكر الغرض من العقيقة ، وحكمها ، وفوائدها ، وإحياء سنة رسول الله ﷺ .

---

(١) في الأصل : في الوجوب .

١٢ الفصل الثاني عشر : في أن طبخ لحمها أفضل من التصدق به نيئاً .

١٣ الفصل الثالث عشر : في كراهة كسر عظمها .

١٤ الفصل الرابع عشر : في السن المجزىء فيها .

١٥ الفصل الخامس عشر : في أنه لايجزىء عن الرأس إلا الرأس، ولايصح اشتراك السبعة فيها في البدنه والبقرة .

١٦ الفصل السادس عشر : هل تجزىء العقيقة بغير النعم من الابل والبقر ؟

١٧ الفصل السابع عشر : في بيان مصرفها ، وما يتصدق به منها ويهديه ، واستحباب الهدية منها للقابلة .

١٨ الفصل الثامن عشر : في حكم اجتماع العقيقة والأضحية ، وهل يجزىء أحدهما عن الآخر ، أم لا ؟

١٩ الفصل التاسع عشر : في حكم من لم يعق عنه أبواه ، هل يعق عن نفسه إذا بلغ ؟

٢٠ الفصل العشرون : في حكم جلدها وسواقطها ، هل يجوز بيعه ، أم حكمه حكم الأضحية ؟

٢١ الفصل الحادي والعشرون : فيما يقال عند ذبح العقيقة .

٢٢ الفصل الثاني والعشرون : في حكمة اختصاصها باليوم السابع ، والرابع عشر ، والحادي والعشرين .

الفصل الأول ــ في بيان مشروعيتها

قال مالك : هذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، وقال يحيى بن سعيد الأنصاري : « أدركتُ الناسَ وما يدعونَ العقيقة عن الغلام والجارية ». قال ابن المنذر : وذلك أمر معمول به بالحجاز قديماً وحديثاً يستعمله العلماء ، وذكر مالك أنه الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم ، قال : وممن كان يرى العقيقة عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر ، وعائشة أم المؤمنين، وروينا ذلك عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وعن بريدة الأسلمي ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، وأبي الزناد ، وبه قال مالك ، وأهل المدينة ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وجماعة يكثر عددهم من أهل العلم ، متبعين في ذلك سنة رسول الله ﷺ ، وإذا ثبتت السنة ، وجب القول بها ، ولم يضرها من عدل عنها ، قال : وأنكر أصحاب الرأي أن تكون العقيقة سنة، وخالفوا في ذلك الأخبار الكائنة[1] عن رسول الله ﷺ ، وعن أصحابه ، وعمن روي عنه ذلك من التابعين . انتهى .

الفصل الثاني ــ في ذكر حجج من كرهها

قالوا : روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ

---

(١) في المطبوع : الثابتة .

سئل عن العقيقة ، فقال : لا أحب العُقوق [1] ، قالوا : ولأنها من فعل أهل الكتاب ، كما قال النبي ﷺ : « إِنَّ ٱلْيَهُودَ تَعُقُّ عَنِ ٱلْغُلَامِ وَلَا تَعُقُّ عَنِ ٱلْجَارِيَةِ » ذكره البيهقي [2] ، قالوا : وهي من الذبائح التي كانت الجاهلية تفعلها ، فأبطلها الاسلام كالعتيرة والفرع ، قالوا : وقد روى الامام أحمد من حديث أبي رافع رضي الله عنه ، أن الحسن بن علي ، لما (ولد) أرادت أمه فاطمة أن تعق عنه بكبشين ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تَعُقِّي ، وَلَكِنْ احْلِقِي شعر رَأْسِه فَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنَ ٱلْوَرِقِ » ثم ولد حسين (بعد ذلك) فصنعت مثل ذلك [3] .

---

(١) وكأنه إنما كره الاسم لا المعنى ، الذي هو الذبح ، لنصه عليه في عدة احاديث ، وهو جزء من حديث طويل رواه أحمد في المسند ٢/١٩٤ واللفظ له ، واسناده حسن ، ورواه أيضاً أحمد ٢/١٨٢ و ١٨٣ وأبو داود رقم (٢٨٤٢) في الاضاحي ، باب في العقيقة ، والنسائي ٧/١٤٥ في العقيقة ، في فاتحته بلفظ : « لايحب الله العقوق » ولفظه عند احمد : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : لايحب الله العقوق ، وكأنه كره الاسم ، قالوا : يارسول الله ، انما نسألك عن أحدنايولد له ، قال : « من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل ، عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » واسناده حسن .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٠٢ من حديث أبي حفص سالم بن تميم عن ابيه عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ، وذكره الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » من رواية البزار ، وقال : رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر عن ابيه ، ولم أجد من ترجمها .

(٣) رواه أحمد في المسند ٦/٣٩٠ و ٣٩٢ وفي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو صدوق فيه لين ، ويقال : تغير بأخرة ، لكن يشهد له ماراوه الترمذي رقم ١٥١٩ في الاضاحي باب ماجاء في العقيقة شاة ، وفي سنده انقطاع ، لأن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن ابي طالب ، فالحديث حسن .

فأما أهل الحديث قاطبة ، وفقهاؤهم ، وجمهور أهل العلم ، فقالوا : هي من سنة رسول الله ﷺ ، واحتجوا على ذلك بما رواه البخاري في « صحيحه » عن سلمان بن عمار الضبي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَعَ ٱلْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى[1] » وعن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه » رواه أهل السنن كلهم[2] ، وقال الترمذي : هـذا حديث [حسن] صحيح ، وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « عَنِ ٱلْغُلَامِ شَاتَانِ مُـكَافِئَتَانِ ، وعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ » رواه الامام أحمد والترمذي، وقال: حديث صحيح ، وفي لفظ : أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق، عن الجارية شاة ، وعن

(١) أخرجه البخاري ٩/٥١٠ و ٥١١ تعليقاً في العقيقه باب إماطـة الأذى عن الصي في العقيقة ، وقد وصـــله الطحاوي ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٢٨٣٩ في الأضاحي ، باب في العقيقة ، والترمـذي رقم ١٥١٥ في الأضاحي باب رقم ١٧ والنسائي ٧/١٦٤ في العقيقة ، باب العقيقة عن الغلام، وابن ماجة رقم ٣١٦٤ في الذبائح باب العقيقه، وهوحديث صحيح.

(٢) أبو داودرقم ٢٨٣٨ في الذبائح، باب في العقيقة ، والترمذي (١٥٢٢) في الأضاحي باب رقم (٢٣) والنسائي ٧/١٦٦ في العقيقة، باب متى يعق، وأخرجه ابن ماجة رقم ٣١٦٥ في الذبائح باب العقيقة ، وأحمد في « المسند » ٥/٧ و١٧ و٢٢ واسناده صحيح ، فان الحسن سمع هذا الحديث من سمرة كما ذكر ذلك البخاري والنسائي وغيرهما .

الغلام شاتين[1] ، رواه الامام أحمد في « مسنده[2] » وعن أم كرز الكعبية ، أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة ، فقال : « عَنِ ٱلْغُلامِ شَاتَانِ وعَنِ الأُنْثَى واحِدَة، ولا يَضُرُّكُمْ ذُكْراناً كُنَّ أَوْ إِنَاثاً » رواه الامام أحمد والترمذي[3] ، وقال : هذا حديث صحيح .

وقال الضحاك بن مخلد : أنبأ أبو حفص سالم[4] بن تميم عن أبيه ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ ٱلْيَهُودَ تَعقُّ عَنِ ٱلْغُلامِ وَلا تَعُقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ، فَعُقُّوا عَنِ ٱلْغُلامِ شَاتَيْنِ، وعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً » ذكره البيهقي[5] .

---

(١) في الاصل والمطبوع : شاتان ، والتصحيح من مسند أحمد .

(٢) رواه الإمام أحمد ١٥٨/٦ و ٢٥١ ورواه ايضاً الترمذي رقم ١٥١٣ في الاضاحي، باب ما جاء في العقيقة وابن ماجه رقم ٣١٦٣ في الذبائح ، باب العقيقه ، واسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) رواه أحمد في المسند ٤٢٢/٦ والترمذي رقم ١٥١٦ في الأضاحي ، باب ماجاء في العقيقة ، وأبو داود رقم ٢٨٣٤ في الاضاحي ، باب في العقيقـه ، وابن ماجة رقم ٣١٦٢ في الذبائح، باب العقيقة ، والنسائي ١٦٥/٧ في العقيقة ، باب العقيقة عـــن الغلام ، وباب العقيقة عن الجارية ، وباب كم يعق عند الجارية ، وإسناده عند النسائي صحيح .

(٤) في الاصل والمطبوع : سهم ، وما أثبتناه من البيهقي ومجمع الزوائد .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠١/٩ و ٣٠٢ وقد تقدم الكلام عليه .

وعن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً ، رواه أبو داود ، والنسائي ، ولفظ النسائي : بكبشين كبشين [1] .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ، ووضع الأذى عنه ، والعق ، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب [2] .

وعن بريدة الأسلمي قال : كنا في الجاهلية ، إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة، ولطخ رأسه بدمها ، فلماجاء الله بالاسلام،كنانذبح شاة، ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران ، رواه أبو داود [3] ، وروى ابن المنكدر ، من حديث يحيى بن يحيى ، أنبأنا هشيم ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، أن أبا بكرة ولد له ابنه عبد الرحمن ، وكان أول مولود ولد بالبصرة ، فنحر عنه جزوراً ، فأطعم أهل البصرة ، وأنكر بعضهم ذلك ، وقال : أمر رسول الله ﷺ بشاتين عن الغلام وعن الجارية بشاة .

وعن الحسن عن سمرة ، أن النبي ﷺ قال في العقيقة : « كُلُّ غلامٍ مُرْتَهَنٌ

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٤١ في الاضاحي ، باب في العقيقة ، والنسائي ١٦٦/٧ باب كم يعق عن الجارية ، وإسناده صحيح .

(٢) رواهالترمذي رقم ٢٨٣٧ في الادب،باب ماجاءفي تعجيل اسم المولود وحسنه،وهو كما قال ، فان له شواهد بمعناه .

(٣) رقم ٢٨٤٣ في الاضاحي ، باب في العقيقة ، واسناده حسن .

بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُدَمَّى »[قال أبو داود : فكان قتادة إذا سئل عن الدم ، كيف يصنع به] قال : إذا ذبحت العقيقة ، أخذت منها صوفة ، واستقبلت بها أوداجها ، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل رأسه ويحلق .

قال أبو داود : وهـذا وهم من همام بن يحيى ، يعني « ويدمى » ثم ساقه من طريق أخرى ، قال : « كل غـــلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه (ويحلـــق) ويسمى » قال أبو داود : ويسمى أصـــح ، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح[1] .

وهذا الحديث قد سمعه الحسن من سمرة ، فذكره البخاري في « صحيحه » عن حبيب بن الشهيد ، قال : قال لي ابن سيرين : سئل الحسن : ممن سمع حديث العقيقة ؟ فسألته ، فقال : من سمرة بن جندب[2] .

وقد ذكر البيهقي عن سلمان[3] بن شرحبيل، حدثنا يحيى بن حمزة ، قال :

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٣٧ في الاضاحي، باب في العقيقه ، والترمذي رقم ١٥٢٢ في الاضاحي، باب رقم ٢٠ والنسائي ١٦٦/٧ في العقيقة، باب متى يعق، وابن ماجة رقم ٣١٦٥ في الذبائح ، باب العقيقة ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري ٥١٢/٩ في العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة .

(٣) كذا في الاصل والمطبوع : سلمان بن شرجيل ، وفي نسخة سنن البيهقي المطبوعة : سليمان بن شرجيل ، ولم نجد ترجمته في سلمان ، ولا سليمان .

قلت لعطاء الخرساني : ما مرتهن بعقيقته ؟ قال : يحرم شفاعة ولده ، وقال اسحاق بن هانىء : سألت أبا عبد الله عن حديث النبي ﷺ : « الغلام مرتهن بعقيقته » ما معناه ؟ قال : نعم ، سنة النبي ﷺ أن يعق عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، فإذا لم يعق عنه فهو محتبس بعقيقته ، حتى يعق عنه ، وقال الأثرم : قال أبو عبد الله : ما في هذه الأحاديث أوكد من هـذا ، يعني في العقيقة « كل غلام مرتهن بعقيقته » وقال يعقوب بن بختان : سئل أبو عبد الله عن العقيقة ، فقال : ما أعلم فيه شيئاً أشد من هـذا الحديث : « الغلام مرتهن بعقيقته » وقال حنبل : قال أبو عبد الله : ولا أحب لمن أمكنه وقـدر أن لايعق عن ولده ولايدعه، لأن النبي ﷺ قال: « الغلام مرتهن بعقيقته » وهو أشد ما روي فيه ، وإنما كره النبي ﷺ من ذلك الاسم ، وأما الذبـح ، فالنبي ﷺ قد فعل ذلك ، وقال أحمد بن القاسم: قيل لأبي عبد الله : العقيقة واجبة هي ؟ فقال: أماواجبة فلا أدري ، لا أقول: واجبة ، ثم قال:أشد شيء فيه أن الرجل مرتهن بعقيقته ، وقد قال أحمد في موضع آخر : مرتهن عن الشفاعة لوالديه[1] .

---

(١) قال الحافظ في« الفتح »: قال الخطابي: اختلف الناس في هذا ، وأجود ماقيل فيه ، ماذهب إليه أحمد بن حنبل قال : هذا في الشفاعة ، يريد : أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبويه .

وأما قوله : ويدمى ، فقد اختلف في هذة اللفظة ، فرواها همام عن يحيى عن قتادة ، فقال : ويدمى ، وفسرها قتادة بما تقدم حكايته ، وخالفه في ذلك أكثر أهل العلم وقالوا : هذا من فعل أهل الجاهليـــة ، وكرهه الزهري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . قال أحمد : أكره أن يدمى رأس الصبي ، هذامن فعل الجاهلية، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن العقيقة : أيذبـح ويدمى رأس الصبي أو الجارية ؟ فقال أبي: ولا يدمى ، وقال الخلال: أخبرني العباس بن أحمد ، أن أبا عبد الله سئل عن تلطيـخ رأس الصبي بالدم ، فقال : لا أحبه، إنه من فعل الجاهلية ، قيل له: فإن هماماً كان يقول : يدميه، فذكرأبو عبدالله عن رجل قال: كان يقول: يسميه، ولاأحب قول همام في هذا.

وأخبرنا أحمـــد بن هاشم[1] الأنطاكي قال : قال أحمد : اختلف همام وسعيد في العقيقة ، قال أحدهما : يدمى ، وقال الآخر : يسمى ، وعن أحمد رواية أخرى أن التدمية سنة ، قال الخلال : أخبرني عصمة بن عصام ، قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله في الصبي يدمى رأسه ، قال : هذه سنة، ومذهبه الذي رواه عنه كافة أصحابه الكراهية ، قال الخلال : وأخبرني عصمة ابن عصام في موضع آخر ، حدثنا حنبل ، قال : سمعت أبا عبد الله يقول : يحلق رأس الصبي ، وأخبرني محمد بن علي ، حدثنا صالح، وأنبأ أحمد بن محمد

(١) في المطبوع : أحمد بن هشام ، وهو خطأ .

ابن حازم ، حدثنا إسحاق ، كلهم يذكر عن أبي عبد الله ، قال : الدم مكروه ، لم يرو إلا في حديث سمرة ، أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : فيحلق رأسه ؟ قال : نعم ! قلت : فيدمى ؟ قال : لا ، هذا من فعل الجاهلية ، قلت : فحديث قتادة عن الحسن ، كيف هو «ويدمى» فقال: أما همام، فيقول: ويدمى، وأما سعيد، فيقول: ويسمى، وقال في رواية الأثرم : قال ابن أبي عروبة : يسمى ،وقال همام : ويدمى ، وما أراه إلا خطأ .

وقد قال أبو عبد الله ابن ماجة في «سننه»: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، عن أيوب بن موسى، أنه حدثه عن يزيد بن عبد المزني، أن النبي ﷺ قال: «يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم»[1] ، وقد تقدم حديث بريدة : كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ، ذبح شاة ، ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الاسلام ، كنا نذبح شاة ، ونحلق رأسه ، ونلطخه بزعفران ، وقد روى البيهقي وغيره من حديث ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : كان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ، ويجعلونه على رأس الصبي ، فأمر النبي ﷺ أن يجعل مكان

(١) رواه ابن ماجة رقم ٣١٦٦ في الذبائح باب العقيقة، وهو مرسل .

الدم خلوقاً[1] ، قال ابن المنذر : ثبت أن النبي ﷺ قال : أهريقوا عليه دماً، وأميطوا عنه الأذى[2] ، والدم أذى ، فإذا كان النبي ﷺ قد أمرنا باماطة الأذى عنه ، والدم أذى، وهو من أكبر الأذى ، فغير جائز أن ينجس رأس الصبي بالدم.

الفصل الرابع — في الجواب عن حجج من كرهها

قال الامام أحمد في رواية حنبل : وقد حكي عن بعض من كرهها أنها من أمر الجاهلية ، قال : هذا لقلة علمهم و [عدم] معرفتهم بالأخبار ، والنبي ﷺ قد عق عن الحسن والحسين ، وفعله أصحابه ، وجعلها هؤلاء من أمر الجاهلية ، والعقيقة سنة عن رسول الله ﷺ وقد قال : « الغلام مرتهن بعقيقته » ، وهو إسناد جيد يرويه أبو هريرة عن النبي ﷺ وقال في رواية

---

(١) رواه البيهقي ٩/٣٠٣ في الضحايا باب لايمس الصبي بشيء من دمها ، وفيه ضعف ، ولكن يشهد له حديث بريدة الذي قبله ، واسناده حسن ، وقد تقدم تخريجه .

(٢) رواه البخاري تعليقا ٩/٥١٠ و ٥١١ في العقيقة ، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ، وقد وصله الطحاوي ، ولفظه : « مع الغلام عقيقه ، فأهريقوا عنه دماً وأميطو عنه الأذى » وكذلك رواه الترمذي رقم ١٥١٥ في الضحايا باب ماجاء في العقيقة وابو داود رقم ٢٨٣٩ في الضحايا باب في العقيقة ، من حديث سلمان بن عامر الضبي، وهو حديث صحيح .

الأثرم : في العقيقة أحاديث عن النبي ﷺ مسندة وعن أصحابه وعن التابعين ، وقال هؤلاء : هي من عمل الجاهلية ، وتبسم كالمعجب ·

وقال الميموني : قلت لأبي عبد الله : يثبت عن النبي ﷺ في العقيقة شيء ؟ فقال : إي والله غير حديث عن النبي ﷺ : « عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة » قلت له : فتلك الأحاديث التي يعترض فيها ، فقال : ليست بشيء ، لايعبأبها ، وأما أحاديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا أُحِبُّ العقوق » فسياق الحديث من أدلة الاستحباب ، فان لفظه هكذا ، سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ، فقال : « لا أحب العقوق » وكأنه كره الاسم ، فقالوا : يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له ولد ، فقال : « مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلِدِهِ ، فَلْيَفْعَلْ عَنْ ٱلْغُلامِ شَاتَانِ مُكافِئَتانِ ، وعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ[1] » . وأما حديث أبي رافع فلا يصح[2] ، وقد قال الإمام أحمد في هذه الأحاديث المعارضة لأحاديث العقيقة : ليست بشيء ، لايعبأ بها ، وقد استفاضت الأحاديث بأن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين ، فروى أبو أيوب عن عكرمة ، عن

---

(١) رواه أحمد في المسند ٢/١٨٢ و ١٩٤ وأبو داود رقم ٢٨٤٢ في الضحايا ، باب في العقيقة والنسائي ٧/١٦٢ و ١٦٣ في العقيقة ، باب العقيقة ، وإسناده حسن .

(٢) بل هو حسن بشواهده ، كما تقدم .

ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً ، ذكره أبو داود[1] وقد ذكر جرير بن حازم عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشين[2] ، وذكر يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع[3] ، ولو صح قوله : « لا تعقي عنه » لم يدل ذلك على كراهة العقيقة ، لأنه ﷺ أحب أن يتحمل عنها العقيقة ، فقال لها : لا تعقي ، عق هو ﷺ وكفاها المؤنة ، وأما قولهم : إنها من فعل أهل الكتاب ، فالذي من فعلهم تخصيص الذكر بالعقيقة دون الأنثى ، كما دل عليه لفظ الحديث ، فإنه قال : « إِنَّ ٱلْيَهُودَ تَعُقُّ عَنِ ٱلْغُلامِ شَاتَيْنِ وعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » ،

الفصل الخامس في اشتقاقها ومن أي شيء أخذت

قال أبو عمرو : فأما العقيقة في اللغة ، فذكر أبو عبيد عن الأصمعي وغيره،

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٩/٩ في الضحايا ، باب العقيقة سنة ، وفي سنده جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي وهو ثقه، لكن في حديثه عن قتادة ضعف كما قال الحافظ في « التقريب » ولكن يشهد له حديث ابن عباس الذي قبله من رواية أبي داود والنسائي وغيرهما .

(٣) وهو حديث حسن بشواهده .

أن أصلها : الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد ، وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة ، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح ، قال : ولهذا قال : « أميطوا عنه الأذى » يعني بذلك الشعر ، قال أبو عبيد : وهذا مما قلت لك : إنهم ربما سموا الشيء باسم غيره ، إذا كان معه أو من سببه، فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر ، وكذلك كل مولود من البهائم ، فإن الشعر الذي يكون عليه حين يولد عقيقة وعقة ، قال زهير يذكر حمار وحش :

أَذَلِكَ أَمْ أَقَبُّ ٱلْبَطْنِ جَأْبٌ عَلَيْهِ مِنْ عَقيقَتِهِ عِفَاءُ[1]

قال : يعني صغار الوبر .

وقال ابن الرقاع يصف حماراً :

تَحَسَّرَتْ عِقَّةٌ عَنْهُ فَأَنْسَلَها وَاجْتَابَ أُخْرَى جَديداً بعْدَمَا ابْتَقَلا

قال : يريد أنه لما فطم من الرضاع وأكل البقل ، ألقى عقيقته واجتاب أخرى ، قال أبو عبيدة : العقيقة والعقة في الناس والحمر ، ولم يسمع في غير

---

(١) وروايته في ديوان زهير هكذا :

أذلك أم شَتيمُ الوجه جَأبٌ عليه من عقيقته عِفَاءُ

وفي اللسان :

أذلك أم أجبُّ البطن جَأبٌ . . . .

يريد بالعقيقة : شعر الحمار الذي ولد به .

ذلك ، انتهى كلام أبي عبيد ، وقد أنكر الامـام أحمد تفسير أبي عبيد هذا للعقيقة ، وما ذكره عن الأصمعي وغيره في ذلك ، وقال : إنما العقيقة الذبح نفسه ، وقال : ولا وجه لما قال أبو عبيد ، قال أبو عمرو : واحتج بعض المتأخرين لأحمد بن حنبل في قوله هذا ، بأن ما قال أحمد من ذلك ، فمعروف في اللغة ، لأنه يقال : عق : إذا قطع ، ومنه : عق والديه : إذا قطعهما . قال أبو عمرو : ويشهد لقول أحمد بن حنبل قول الشاعر :

بِلادٌ بِها عَـقَّ الشَّبابُ تَمائِمي [1] وَأَوَّلُ أَرْضٍ مَسَّ جِلْدِي تُرابُها

يريد : أنه لما شب قطعت عنه تمائمه ، ومثل هذا قول [ابن] ميادة [2] :

بِـــلادٌ بِها نِيطَتْ عَلَيَّ تَمائِمي وقَطَّعْنَ عَنِّي حِينَ أَدْرَكَني عَقْلي [3]

قال أبو عمرو : وقول أحمد في معنى العقيقة في اللغة أولى من قول أبي عبيد ، وأقرب وأصوب ، والله أعلم ، انتهى كلام أبي عمرو . وقال الجوهري : عق عن ولده يعق عقاً : إذا ذبح يوم أسبوعه ، وكذلك إذا حلق عقيقته ، فجعل العقيقة لأمرين ، وهذا أولى ، والله أعلم .

وأما قوله في الحديث : « لا أحب العقوق » فهو تنبيه على كراهة ما تنفر عنه

---

(١) في اللسان : تميمتي . (٢) في الأصل : ميادة ، وفي المطبوع : ابن عبادة .

(٣) وفي اللسان :

بلاد بها نيطت عليَّ تمائمي وأول أرض مسَّ جلدي ترابها

ونسبه الى رقاع بن قيس الأسدي .

القلوب من الأسماء ، وكان رسول الله ﷺ شديد الكراهة لذلك جداً ، حتى كان يغيِّر الاسم القبيح بالحسن، ويترك النزول في الأرض القبيحة الاسم، والمرور بين الجبلين القبيح اسمها ، وكان يحب الاسم الحسن، والفأل الحسن .

وفي « الموطأ » : أن رسول الله ﷺ قال للقحة : « من يحلب هذه؟ فقام رجل ، فقال رسول الله ﷺ : ما اسمك ؟ [فقال له الرجل : مُرَّةُ ، فقال له رسول الله ﷺ : اجلس ، ثم قال : من يحلب هذه ؟ فقام رجل آخر ، فقال له رسول الله ﷺ : ما اسمك ؟] فقال : حرب ، فقال له رسول الله ﷺ : اجلس ، ثم قال : من يحلب هذه ؟ فقام رجل ، فقال له ﷺ : ما اسمك ؟ فقال : يعيش ، فقال له النبي ﷺ : احلب » رواه مرسلاً في « موطئه »[1].

وأسنده ابن وهب في « جامعه » : فقال : حدثني ابن لهيعة، عن الحارث ابن يزيد ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن يعيش الغفاري[2] ، قال : دعا النبي ﷺ يوماً بناقة ، فقال : من يحلبها ؟ فقام رجل ، فقال : ما اسمك ؟ قال : مرة ، قال : اقعد ، فقام آخر ، فقال : ما اسمك ؟ قال : جمرة ، قال : اقعد، ثم قام رجل فقال : ما اسمك ؟ قال : يعيش ، قال : احلبها .

---

(١) رواه مالك في الموطأ مرسلا ٢/٩٧٣ في الاستئذان ، باب ما يكره من الاسماء .

(٢) وقد وصله أيضاً ابن عبد البر من طريق ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن الحارث بن يزيد ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن يعيش الغفاري .

قال أبو عمر : هذا من باب الفأل الحسن ، لا من باب الطيرة ، وعندي فيه وجه آخر ، وهو أن بين الاسم والمسمى علاقة ورابطة تناسبه وقلما يتخلف ذاك ، فالألفاظ قوالب للمعاني ، والأسماء أقوال المسميات .

وقلَّ إنْ أبصرَتْ عيناكَ ذا لَقَبٍ إلاَّ ومعْنَاهُ إنْ فكَّرْتَ في لَقَبِهْ

فقبح الاسم عنوان قبح المسمى ، كما أن قبح الوجه عنوان قبح الباطن ، ومن هاهنا — والله أعلم — أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما ذكره مالك ، أنه قال لرجل : ما اسمك؟ فقال : جمرة ، فقال : ابن من ؟ قال : ابن شهاب ، قال : ممن ؟ قال : من الحرقة ، قال : أين مسكنك ؟ قال : بحرة النـــار ، قال : بأيتها ؟ قال : بذات لظى ، فقال عمر : أدرك أهلك ، فقد احترقوا ، فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه [1] .

وقد ذكر ابن أبي خيثمة من حديث بريدة : كان رسول الله ﷺ لا يتطير ، فركب بريدة في سبعين راكباً من أهل بيته من بني أسلم ، فلقي النبي ﷺ ليلاً « فقال له النبي ﷺ : من أنت ؟ قال : أنا بُرَيْدَةُ ، فالتفت إلى أبي بكر

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٩٧٣ في الاستئذان ، باب مايكره من الاسماء ، وفي سنده انقطاع ، وقد وصله أبو القاسم بن بشران في فوائده من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر .

وقال : يا أبا بكر ! برد أمرنا وصلح ، ثم قال : ممن ؟ قلت : من أسلم ، قال لأبي بكر : الآن سلمنا، ثم قال : ممن ؟ قال: من سهم ، قال : خرج سهمك. ولما رأى سهيل بن عمرو مقبلاً يوم صلح الحديبية، قال : «سَهُلَ أَمْرُكُمْ »، وانتهى في مسيره إلى جبلين ، فسأل عن اسمها ، فقال : مُخْزٍ وفَاضِح ، فعدل عنها ، ولم يسلك بينهما . وغير اسم عاصية بجميلة [1] ، واسم أصرم بزرعة [2] .

قال أبو داود في « السنن » : وغير النبي ﷺ ، اسم العاص ، وعزيز وَعْتَلَة [3] وشيطان ، والحكم ، وغراب ، وشهاب ،فسماه هشاماً ، وسمى حرباً [4] أسلم ، وسمى المضطجع المنبعث ، وأرض عَفْرَة سماها خَضِرَة ، وشِعب الضَّلالة سماه شعب الهدى ،وبنو الزنية سماهم بني الرِّشدة [5].

وهذا باب عجيب من أبواب الدين ، وهو العدول عن الاسم الذى تستقبحه

---

(١) رواه مسلم (٢١٣٩) في الآداب ، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٩٥٤ في الأدب ، باب تغيير الاسم القبيح ، واسناده صحيح.

(٣) في المطبوع : غفلة .

(٤) في المطبوع : حدباً ، بالدال ، وهو تحريف .

(٢) رواه أبو داود تعليقا على الحديث رقم ٤٩٥٦ في الادب ، باب تغيير الاسم القبيح وقال أبو داود ؛ تركت أسانيدها للاختصار

العقول وتنفر منه النفوس إلى الاسم الذي هو أحسن منه والنفوس إليه أميل ، وكان النبي ﷺ شديد الاعتناء بذلك حتى قال : « لا يقل أحدكم : خَبُثَتْ نفسي ، ولكن ليقل : لَقَسَتْ نفسي »[1] ، فلما كان اسم العقيقة بينه وبين العقوق تناسب وتشابه ، كرهه ﷺ ، وقال : « إن الله لا يحب العقوق » ، ثم قال : « من ولد له مولود فأحب أن يَنْسُك عنه فليفعل » .

الفصل السادس ــ هل تكره تسميتها عقيقة

اختلف فيه ــ فكرهت ذلك طائفة ، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ كره الاسم ، فلا ينبغي أن يطلق على هذه الذبيحة الاسم الذي كرهه ، قالوا : فالواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال لها : نسيكة ، ولا يقال لها : عقيقة ، وقالت طائفة أخرى : لا يكره ذلك ، ورأوا إباحته ، واحتجوا بحديث سمرة « الغلام مُرتَهنٌ بعقيقته » وبحديث سلمان بن عامر « مع الغلام عقيقته » ، ففي هذين الحديثين لفظ العقيقة ، فدل على الإباحة ، لا على الكراهة ، قال أبو عمر : فدل ذلك على الكراهة في الاسم ، وعلى هــــذا كتب الفقهاء في كل الأمصار ، ليس فيها إلا العقيقة ، لا النسيكة ، قال : على أن حديث مالك هذا

---

(١) رواه البخاري ١٠/٤٦٥ في الادب ، باب لا يقل : خبثت نفسي ، ومسلم رقم ٢٢٥١ في الالفاظ ، باب كراهة قول الانسان : خبثت نفسي .

ليس فيه التصريح بالكراهة ، وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إنما فيها: كأنه كره الاسم، وقال: «من أحب أن يَنْسُكَ عن ولده فليفعل».

قلت : ونظير هذا اختلافهم في تسمية العشاء بالعتمة ، وفيه روايتان عن الإمام أحمد ، والتحقيق في الموضعين ، كراهة هجر الاسم المشروع من العشاء والنسيكة ، والاستبدال به اسم العقيقة والعتمة ، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي ، ولم يهجر ، وأطلق الاسم الآخر أحياناً ، فلا بأس بذلك ، وعلى هذا تتفق الأحاديث ، وبالله التوفيق .

الفصل السابع - في ذكر الخلاف في وجوبها واستحبابها وحجج الطائفتين

قال ابن المنذر : اختلفوا في وجوب العقيقة ، فقالت طائفة : واجبة ، لأن النبي ﷺ أمر بذلك ، وأمره على الفرض ، روينا عن الحسن البصري أنه قال في رجل لم يعق عنه، قال: يعق عن نفسه، وكان لا يرى على الجارية عقيقة، قال: وروي عن بريدة: أن الناس يعرضون على العقيقة يوم القيامة، كما يعرضون على الصلوات الخمس ، قال اسحاق بن راهويه : حدثنا يعلى بن عبيد ، قال : حدثنا صالح بن حبان ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، أن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة ، كما يعرضون على الصلوات الخمس ، فقلت لابن بريدة : وما العقيقة ؟ قال : المولود يولد في الاسلام ينبغي أن يعق عنه .

وقال أبو الزناد : العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه ، قال : وروينا عن الحسن البصري أنه قال : العقيقة عن الغلام واجبة يوم سابعه ، وقال أبو عمر : وأما اختلاف العلماء في وجوبها ، فذهب أهل الظاهر إلى أن العقيقة واجبة فرضاً ، منهم داود وغيره ،[قالوا: إن رسول الله ﷺ أمر بها وعمل بها] ، قال : « الغلام مرتهن بعقيقته » و « مع الغلام عقيقته » ، وقال : « عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان » ، ونحو هذا من الأحاديث ، وكان بريدة الأسلمي يوجبها ويشبهها بالصلاة ، وكان الحسن البصري يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه ، فإن لم يعق عنه ، عق عن نفسه . وقال الليث بن سعد : يعق عن المولود أيام سابعه في أيها شاؤوا ، فإن لم يتهيأ لهم العقيقه في سابعه ، فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك ، وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام ، فكان الليث بن سعد يذهب إلى أنها واجبة في السبعة الأيام ، وكان مالك يقول : هي سنة واجبة يجب العمل بها ، وهو قول الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبي ثور ، والطبري ، هذا كلام أبي عمر .

قلت : والسنة الواجبة عند أصحاب مالك ما تأكد استحبابه وكره تركه ، فيسمونه واجباً وجوب السنن ، ولهذا قالوا : غسل الجمعة سنة واجبة ، والأضحية سنة واجبة ، والعقيقة سنة واجبة ، وقد حكى أصحاب أحمد[1] عنه في وجوبها

---

(١) في المطبوع : قد حكى أصحاب مالك ، وهو خطأ .

روايتين ، وليس عنه نص صريح في الوجوب ، ونحن نذكر نصوصه . قال الخلال في« الجامع » : « ذكر استحباب العقيقة و أنهاغير غير واجبة » أخبرنا سليمان بن الأشعث ، قال: سمعت أباعبد الله[1] سئل عن العقيقة ، ماهي ؟ قال : الذبيحة ، وأنكر قول الذي يقول : هي حلق الرأس .

أخبرني محمد بن الحسين ، أن الفضل حدثهم ، قال : سألت أبا عبد الله عن العقيقة : واجبة هي ؟ قال : لا ، ولكن من أحب أن ينسك فلينسك ، قال : وسألت أبا عبد الله عن العقيقة : أتوجبها ؟ قال : لا ، ثم ذكر عن أحمد بن القاسم أن أبا عبد الله قيل له في العقيقة : واجبة هي ؟ قال : أما واجبة ، فلا أدري ، ولا أقول: واجبة، ثم قال : أشد شيء فيه أن الرجل مرتهن بعقيقته.

وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : العقيقة واجبة ؟ قال : لا ، وأشد شيء روي فيها حديث « الغلام مرتهن بعقيقته » ـــ هو أشدها .

وقال حنبل[2]: قال أبو عبد الله : لا أحب لمن أمكنه ، وقـــدر : أن لا يعق عن ولده، ولا يدعه ، لأن النبي ﷺ قال : « الغلام مرتهن بعقيقته » فهو أشد ما روي في العقيقة .

---

(١) يعني أحمد بن حنبل رحمه الله .

(٢) في المطبوع : قال أحمد بن حنبل ، وهو خطأ .

وقال الحارث[1] : سألت أبا عبد الله عن العقيقة ، واجبة هي عن الغني والفقير إذا ولد له أن يعق عنه ؟ قال أبو عبد الله : قال الحسن : عن سمرة ، عن النبي ﷺ : « كل غلام رهينة بعقيقته حتى يذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه »[2] هذه سنة رسول الله ﷺ وإني لأحب أن تحيى هذه السنة ، أرجو أن يخلف الله عليه .

وقال إسحاق بن ابراهيم : سألت أبا عبد الله عن حديث النبي ﷺ ما معناه « الغلام مرتهن بعقيقته » ؟ قال : نعم سنة النبي ﷺ ، أن يعق عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة ، فإذا لم يعق عنه ، فهو محتبس بعقيقته حتى يعق عنه .

وقال جعفر بن محمد : قيل لأبي عبد الله في العقيقة : فإن لم تكن عنده ؟ قال : ليس عليه شيء ، وقال الحارث : قيل لأبي عبد الله في العقيقة : فإن لم يكن عنده ، يعني ما يعق ؟ قال : إن استقرض رجوت أن يخلف الله عليه ، أحيا سنة .

وقال صالح : قلت لأبي : يولد للرجل وليس عنده ما يعق ، أحب إليك أن يستقرض ويعق عنه ، أم يؤخر ذلك حتى يوسر ؟ فقال : أشد ما سمعت

---

(١) في المطبوع : أبو الحارث .

(٢) تقدم تخريجه .

في العقيقة ، حديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ : « كل غـــلام رهينة بعقيقته » وإني لأرجو إن استقرض أن يعجل الله له الخلف ، لأنه أحيا سنة من سنن رســـول الله ﷺ واتبع ما جاء به ، فهـذه نصوصه كما ترى ، ولكن أصحابه فرعوا على القول بالوجوب ثلاثة فروع . أحدها : هـل هي واجبة على الصبي في ماله ، أو على أبيه ؟ الثاني : هل تجب الشاة على الذكر أو الشاتان ؟ الثالث : إذا لم يعق عنه أبوه هل تسقط ، أو يجب عليه أن يعق عن نفسه إذا بلغ ؟

فأما الفرع الأول ، فحكموا فيه وجهين .

أحدهما : يجب على الأب ، وهو المنصوص عن أحمد ، قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي : سألت أحمد عن الرجل يخبره والده أنه لم يعق عنه ، هل يعق عن نفسه ؟ قال : ذلك على الأب .

والثاني : في مال الصبي ، وحجة من أوجبها على الأب ، أنه هو المأمور بها كما تقدم ، واحتج من أوجبها على الصبي بقوله : « الغلام مرتهن بعقيقته » وهذا الحديث يحتج به الطائفتان ، فإن أوله ، الإخبار عن ارتهان الغلام بالعقيقة ، وآخره : الأمر بأن يراق عنه الدم · قال الموجبون : ويدل على الوجوب قوله : «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة» وهذا يدل على الوجوب ، لأن المعنى : يجزىء عن الجارية شاة ، وعن الغلام شاتان .

واحتجوا بحديث البخاري عن سلمان بن عامر ، عن النبي ﷺ قال : « مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى »[1] ، قالوا : وهذا يدل على الوجوب من وجهين . أحدهما : قوله : « مع الغلام عقيقته » وهذا ليس إخباراً[2] عن الواقع ، بل عن الواجب ، ثم أمرهم أن يخرجوا عنه هذا الذي معه، فقال : أهريقوا عنه دماً ، قالوا : ويدل عليه أيضاً ، حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ، ووضع الأذى عنه ، والعق . قالوا : وروى الترمذي : حدثنا يحيى ابن خلف، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم[3] ، عن يوسف بن ماهك ؛ أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن ، فسألوها عن العقيقة ، فأخبرتهم ؛ أن عائشة رضي الله عنها أخبرتها[4] أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح[5] .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) في الأصل والمطبوع : اخبار .

(٣) في الأصل والمطبوع : عبد الله بن حسن ، وهو تحريف ،والتصحيح من الترمذي ، وكتب الرجال .

(٤) في الأصل والمطبوع : أخبرتهم ، والتصحيح من الترمذي .

(٥) رواه الترمذي رقم ١٥١٣ في الضحايا ، باب ماجاء في العقيقة ، وهو حديث صحيح وقال الترمذي :هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن علي ، وأم كرز ، وبريدة ، وسمرة ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وأنس ، وسلمان بن عامر ، وابن عباس .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا عبد الله ابن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ : « أن نعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة »[1].

قال أبو بكر : حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا عبد الله بن وهب، قال : حدثني عمرو بن الحارث، عن أيوب بن موسى أنه حدثه، أن يزيد بن عبد المزني حدثه، أن النبي ﷺ قال : « يعق عن الغلام، ولا يمس رأسه بدم »[2] قالوا : وهذا خبر بمعنى الأمر.

قال أبو بكر : وحدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن ابراهيم، قال : كان يأمر بالعقيقة ولو بعصفور[3].

فصل

قال القائلون بالاستحباب : لو كانت واجبة لكان وجوبها معلوماً من الدين،

---

(١) وإسناده حسن.

(٢) وهو مرسل، وقد تقدم تخريجه.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٢/٥٠١ في العقيقة، باب العمل في العقيقة، عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي، ولفظه : عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي أنه قال : سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور، وهذا كلام خرج على المبالغة.

لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه وتعم به البلوى ، فكان رسول الله ﷺ يبين وجوبها للأمة بياناً عاماً كافياً تقوم به الحجة وينقطع معه العذر ، قالوا : وقد علقها بمحبة فاعلها ، فقال : « من ولد له ولد فأحب أَن ينسك عنه فليفعل » ، قالوا : وفعله ﷺ لها لا يدل على الوجوب ، وإنما يدل على الاستحباب .

قالوا: وقد روى أبو داود، من حديث عمرو بن شعيب ، أن النبي ﷺ سئل عن العقيقة، فقال: «لا يحب الله العقوق » كأنه كره الاسم ،وقال: « من ولد له ولد فأحب أن يَنْسُكَ عنه فليفعل، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة» وهذا مرسل ، وقد رواه مرة عن عمرو عن أَبيه ، قال : أراه عن جده [1] ، وروى مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة ؟ فقال : « لا أحب العقوق » وكأنه إنما كره الاسم ، وقال : « من أَحب أَن يَنْسُكَ عن ولده فليفعل » [2] .

قال البيهقي: وإذا انضم إلى الأول قوياً ، قلت : وحديث عمرو بن شعيب قد جوده عبد الرزاق ، فقال : أَخبرنا داود بن قيس ، قال : سمعت عمرو بن شعيب ، يحدث عن أَبيه عن جده قال ــ سئل النبي ﷺ عن العقيقة . . . فذكر الحديث .

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢/٥٠٠ في العقيقة، باب ماجاء في العقيقة، وفي سنده جهالة ، لكن يشهدله حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي قبله

الفصل الثامن — في الوقت الذي تستحب فيه العقيقة

قال أبو داود في كتاب « المسائل » سمعت أبا عبد الله يقول : العقيقة تذبح يوم السابع ، وقال صالح بن أحمد : قال أبي في العقيقة : تذبح يوم السابع ، فإن لم يفعل ، ففي أربع عشرة ، فإن لم يفعل ، ففي إحدى وعشرين ، [وقال الميموني : قلت لأبي عبد الله : متى يعق عنه ؟ قال ، أما عائشة — فتقول : سبعة أيام ، وأربعة عشر ، ولأحد وعشرين] وقال أبو طالب ، قال أحمد : تذبح العقيقة لأحد وعشرين يوماً . انتهى .

والحجة على ذلك ، حديث سمرة المتقدم « الغلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ويسمى » قال الترمذي : حديث صحيح [١] ، وقال عبد الله ابن وهب : أخبرني محمد بن عمرو ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع وسماهما ، وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى [٢] .

وقال أبو بكر بن المنذر : حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ، قال : حدثني أبو جعفر الرازي ، حدثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء ، حدثنا محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : أمرنا رسول الله

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) ورواه الحاكم وغيره ، وهو حديث حسن.

ﷺ حين سابع المولود ، بتسميته ، وعقيقته ، ووضع الأذى عنه » .

وهذا قول عامة أهل العلم ، ونحن نحكي ما بلغنا من أقوالهم ، وأرفع من روي عنه ذلك : عائشة أم المؤمنين ، كما حكاه أحمد عنها في رواية الميموني ، وكذلك قال الحسن البصري وقتادة : يعق عنه يوم سابعه . وقال أبو عمر : وكان الحسن البصري يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه ، فان لم يعق عنه ، عق عن نفسه. وقال الليث بن سعد : يعق عن المولود في أيام سابعه ، فإن لم يتهيأ لهم العقيقة في سابعه ، فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك ، وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام ، قال أبو عمر : وكان الليث يذهب إلى أنها واجبة في السبعة الأيام ، وقال عطاء : إن أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع ، أحببت أن يؤخره إلى اليوم السابع الآخر ، وكذلك قال أحمد ، وإسحاق ، والشافعي ، ولم يزد مالك على السابع الثاني ، وقال ابن وهب : لا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث ، وهو قول عائشة وعطاء وأحمد وإسحاق . قال مالك : ولا يعد اليوم الذي ولد فيه ، إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم ، والظاهر : أن التقييد بذلك استحباب ، وإلا فلو ذبح عنه في الرابع ، أو الثامن ، أو العاشر ، أو ما بعده أجزأت ، والاعتبار بالذبح ، لا بيوم الطبخ والأكل .

الفصل التاسع ــ في [بيان] أن العقيقة أفضل من التصدق بثمنها ولو زاد

قال الخلال : باب ما يستحب من العقيقة وفضلها على الصدقة : أخبرنا

سليمان بن الأشعث ، قال : سئل أبو عبد الله وأنا أسمع عن العقيقة ، أحب إليك ، أو يدفع ثمنها للمساكين ؟ قال : العقيقة ، وقال في رواية الحارث وقد سئل عن العقيقة إن استقرض ؟ رجوت أن يخلف الله عليه ، أحيا سنة ، وقال له صالح ابنه : الرجل يولد له وليس عنده ما يعق ، أحب إليك أن يستقرض ويعق عنه ،أم يؤخر ذلك حتى يوسر ؟ قال : أشد ماسمعنا في العقيقة حديث الحسن عن سمرة ، عن النبي ﷺ : « كلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بعقيقته »[1] وإنِّي لأَرْجو إنِ اسْتَقْرَضَ أنْ يُعَجِّلَ اللهُ الْخَلفَ ، لأنهُ أحيا سُنَّةَ من سننِ رسولِ اللهِ ﷺ ، واتَّبعَ مَا جاءَ عنْهُ » انتهى .

وهذا لأنه سنة ، ونسيكة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين ، وفيها سر بديع موروث عن فداء إسماعيل بالكبش الذي ذبح عنه وفداه الله به ، فصار سنة في أولاده بعده : أن يفدي أحدهم عند ولادته بذبح ، ولا يستنكر أن يكون هذا حرزاً له من الشيطان بعد ولادته ، كما كان ذكر اسم الله عند وضعه في الرحم حرزاً له من ضرر الشيطان ، ولهذا قل من يترك أبواه العقيقة عنه إلا وهو في تخبيط من الشيطان ، وأسرار الشرع أعظم من

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٨٣٧) في الاضاحي،باب في العقيقة،والترمذي رقم ١٥٢٢ في الأضاحي، باب رقم٢٣والنسائي١٦٦/٧في العقيقة،باب متى يعق،واحمدفي المسند ٥/٧و١٧و٢٢ وابن ماجة رقم (٣١٦٥) بلفظ« كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى». وقدصرح الحسن بسماعه من سمرة عند النسائي، واسناده صحيح، وصححه الترمذي والنووي.

هذا ، ولهذا كان الصواب أن الذكر والأنثى يشتركان في مشروعية العقيقة وإن تفاضلا في قدرها .

وأما أهل الكتاب، فليست العقيقة عندهم للأنثى ، وإنما هي للذكر خاصة، وقد ذهب إلى ذلك بعض السلف ، قال أبو بكر بن المنذر : وفي هذا الباب قول ثالث قاله الحسن وقتادة : كانا لا يريان عن الجارية عقيقة ، وهذا قول ضعيف لا يلتفت إليه ، والسنة تخالفه من وجوه كما سيأتي في الفصل الذي بعد هذا .

فكان الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد ، كالهدايا والأضاحي ، فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود ، فانه عبادة مقرونة بالصلاة ، كما قال تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) وقال : (قُلْ إِنَّ صَلاتي وَنُسُكِي وَمَحْيايَ وَمَماتي للهِ رَبِّ الْعالَمِينَ) [الأنعام : ١٦٢] ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامها ، ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه ، وكذلك الأضحية ، والله أعلم .

الفصل العاشر في تفاضل الذكر والأنثى فيها واختلاف الناس في ذلك

وفيه مسألتان : المسألة الأولى : العقيقة سنة عن الجارية ، كما هي سنة عن الغلام ، هذا قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقد تقدم ما حكاه ابن المنذر عن الحسن وقتادة ، أنهما كانا لا يريان عن الجارية

عقيقة ، ولعلها تمسكا بقوله « مع الغلام عقيقته » وهذا الحديث رواه الحسن وقتادة من حديث سمرة ، والغلام اسم الذكر دون الأنثى ، ويرد هذا القول حديث أم كرز ، أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة ؟ فقال : « عَنِ ٱلْغُلامِ شاتَانِ ، وعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ ، لا يَضُرُّكُمْ ذُكْرانَاً كُنَّ أمْ إِنَاثاً » وهو حديث صحيح ، صححه الترمذي وغيره [1] ، وحديث عائشة : أمرنا ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة ، رواه ابن أبي شيبة ، وقد تقدم إسناده [2] .

وقال أبو عاصم : حدثنا سالم بن تميم ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ ٱلْيَهُودَ تَعُقُّ عَنِ ٱلْغُلامِ وَلا تَعَقُّ عَنِ الجَارِيَةِ ، فَعُقُّوا عَنِ ٱلْغُلامِ شَاتَيْنِ ، وعَنِ الجَارِيَةِ شَاةً » رواه البيهقي من هذا الطريق [3] ، وقال مالك : يذبح عن الغلام شاة واحدة ، وعن الجارية شاة ، والذكر والأنثى في ذلك سواء ، واحتج لهذا القول ، بما رواه أبو داود في « سننه » ، حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً

(١) تقدم تخريجه

(٢) تقدم تخريجه

(٣) تقدم تخريجه

كبشاً كبشاً [1] ، قال أبو عمر [2] : وروى جعفر عن محمد ، عن أبيه أن فاطمة ذبحت عن حسن وحسين كبشاً كبشاً .

قال : وكان عبد الله بن عمر يعق عن الغلمان والجواري من ولده شاة شاة، وبه قال أبو جعفر محمد بن علي بن حسين رضي الله عنهم أجمعين ، كقول مالك سواء . قال أبو عمر : وقال ابن عباس ، وعائشة ، وجماعة من أهل الحديث : عن ٱلْغُـــلامِ شاتَان ، وعَنِ الْجَارِيَة شاةٌ » ثم ذكر طرف حديث أم كرز ، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ ولَدِهِ فَلْيَفْعَلْ : عَنِ ٱلْغُلامِ شَاتَانِ ، وعَنِ الْجَارِيَةِ شَاة » [3] ، ولا تعارض بين أحاديث التفضيل، بين الذكر والأنثى ، وبين حديث ابن عباس في عقيقة الحسن والحسين ، فإن حديثه قد روي بلفظين ، أحدهما : أنه عق عنهما كبشاً كبشاً ، والثاني : أنه عق عنهما كبشين ، ولعل الراوي أراد : كبشين عن كل واحد منهما ، فاقتصر على قوله: كبشين، ثم روي بالمعنى : كبشاً كبشاً ، وذبحت أمها عنهما كبشين ، والحديثان كذلك رويا ، فكان أحد الكبشين من النبي ﷺ ، والثاني من فاطمة ، واتفقت جميع الأحاديث .

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) في المطبوع : قال : وروى ابن عمر .

(٣) رواه أحمد في المسند ١٨٣/٢و١٩٤ وأبو داود رقم ٢٨٤٢ في الاضاحي ، باب في العقيقه ، والنسائي ١٤٥/٧ في العقيقة في فاتحته ، وإسناده حسن .

وهذه قاعدة الشريعة، فإن الله سبحانه فاضل بين الذكر والأنثى، وجعل الأنثى على النصف من الذكر في المواريث، والديات، والشهادات، والعتق، والعقيقة، كما رواه الترمذي، وصححه من حديث أبي أمامة[1] عن النبي ﷺ قال: «أَيُّما امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ مُسْلِماً، كانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِئُ كلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ، وأَيُّما امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كانَتا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِئُ كلُّ عُضْوٍ مِنْهُما عُضْواً مِنْهُ»[2].

وفي «مسند الامام أحمد» من حديث مرة بن كعب السلمي، عن النبي ﷺ: «أيُّما رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلاً مُسْلِماً كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِئُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضائِهِ عُضْواً مِنْ أَعْضائِهِ، وأَيُّما امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كانَتْ فَكَاكَها مِنَ النَّارِ، يُجْزِئُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضائِها عُضْواً مِنْ أَعْضائِها»، رواه أبو داود في السنن[3]، فجرت المفاضلة في العقيقة هذا المجرى لو لم يكن فيها سنة، كيف والسنن الثابتة صريحة بالتفضيل.

---

(١) في المطبوع: من حديث أمامة، وهو خطأ.

(٢) رواه الترمذي رقم ١٥٤٧ في النذور والايمان، باب ماجاء في فضل من أعتق، وهو حديث حسن.

(٣) رواه أحمد في المسند ٢٣٥/٤ و ٢٣٦، وأبو داود رقم ٣٩٦٧ في العتق، باب أي الرقائب أفضل ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ٢٥٢٢ في العتق، باب العتق، واسناده صحيح، وقد صحح إسناده الحافظ في الفتح ١٠٢/٥

الفصل الحادي عشر : في ذكر الغرض[1] من العقيقة ، وحكمها ، وفوائدها

قال الخلال في « جامعه » : باب ذكر الغرض في العقيقة ، وما يؤمل لإحياء السنة من الخلف ، ثم ذكر رواية الحارث أنه قال لأبي عبد الله في العقيقة : فإن لم يكن عنده ما يعق ؟ قال : إن استقرض ، رجوت أن يخلف الله عليه ، أحيا سنة ، ومن رواية صالح عن أبيه : إني لأرجو إن استقرض أن يجعل الله له الخلف،أحيا سنة من سنن رسول الله ﷺ واتبع ما جاءعنه.

ومن فوائدها أنها قربان يقرب به عن المولود في أول أوقات خروجه الى الدنيا ، والمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع ، كما ينتفع بالدعاء له وإحضاره مواضع المناسك ، والإحرام عنه ، وغير ذلك ، ومن فوائدها : أنها تفك رهان المولود ، فإنه مرتهن بعقيقته ، قال الامام أحمد : مرتهن عن الشفاعة لوالديه ، وقال عطاء بن أبي رباح : مرتهن بعقيقته ، قال : يحرم شفاعة ولده.

ومن فوائدها : أنها فدية يفدى بها المولود ، كما فدى الله سبحانه إسماعيل الذبيح بالكبش،وقد كان أهل الجاهلية يفعلونها ويسمونها عقيقة ، ويلطخون رأس الصبي بدمها ، فأقر رسول الله ﷺ الذبح ، وأبطل اسم العقوق ولطخ رأس الصبي بدمها ، فقال : « لا أُحِبُّ ٱلْعُقُوقَ » وقال : « لا يُمسُّ رَأْسُ

---

(١) في المطبوع : القرض ، وهو خطأ .

المَوْلُود بِدَمٍ » وأخبر ﷺ : أن ما يذبح عن المولود ، إنما ينبغي أن يكون على سبيل النسك كالأضحية والهدي ، فقال : « مَنْ أَحبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ » ، فجعلها على سبيل الأضحية التي جعلها الله نسكاً وفداءً لإسماعيل عليه السلام ، وقربة إلى الله عز وجل ، وغير مستبعد في حكمة الله في شرعه وقدره ، أن يكون سبباً لحسن إنبات الولد ، ودوام سلامته ، وطول حياته في حفظه من ضرر الشيطان ، حتى يكون كل عضو منها فداء كل عضو منه ، ولهذا يستحب أن يقال عليها مايقال على الأضحية .

قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله : إذا أراد الرجل أن يعق كيف يقول؟ قال : يقول : باسم الله ، ويذبح على النية ، كما يضحي بنيته ، يقول : هـذه عقيقة فلان بن فلان ، ولهذا يقول فيها : اللهم منك ولك ، ويستحب فيها مايستحب في الأضحية من الصدقة ، وتفريق اللحم ، فالذبيحة عن الولد ، فيها معنى القربان والشكران ، والفداء ، والصدقة ، وإطعام الطعام عند حوادث السرور العظام ، شكراً لله ، وإظهاراً لنعمته التي هي غاية المقصود من النكاح ، فإذا شرع الإطعام للنكاح الذي هو وسيلة إلى حصول هـذه النعمة ، فلأن يشرع عند الغاية المطلوبة أولى وأحرى .

وشرع بوصف الذبح المتضمن لما ذكرناه من الحكم ، فلا أحسن ولا أحلى في القلوب من مثل هذه الشريعة في المولود ، وعلى نحو هذا جرت سنة الولائم

في المناكح وغيرها، فإنها إظهار للفرح والسرور بإقامة شرائع الإسلام وخروج نسمة مسلمة يكاثر بها رسول الله ﷺ الأمم يوم القيامة ، تعبُّداً لله ويراغم عدوَّه .

ولما أقر رسول الله ﷺ العقيقة في الإسلام ، وأكد أمرها ، وأخبر أن الغلام مرتهن بها ، نهاهم أن يجعلوا على رأس الصبي من الدم شيئاً ، وسن لهم أن يجعلوا عليه شيئاً من الزعفران ، لأنهم في الجاهلية إنما كانوا يلطخون رأس المولود بدم العقيقة تبركاً به ، فإن دم الذبيحة كان مباركاً عندهم ، حتى كانوا يلطخون منه آلهتهم تعظيماً لها وإكراماً ، فأمروا بترك ذلك ، لما فيه من التشبه بالمشركين ، وعوضوا عنه بما هو أنفع للأبوين وللمولود وللمساكين ، وهو حلق رأس الطفل والتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة، وسن لهم أن يلطخوا الرأس بالزعفران الطيب الرائحة ، الحسن اللون ، بدلاً عن الدم الخبيث الرائحة ، النجس العين ، والزعفران من أطيب الطيب وألطفه وأحسنه لوناً ، وكان حلق رأسه إماطة الأذى عنه ، وإزالة الشعر الضعيف ، ليخلفه شعر أقوى وأمكن منه ، وأنفع للرأس ، مع ما فيه من التخفيف عن الصبي ، وفتح مسام الرأس ليخرج البخار منها بيسر وسهولة ، وفي ذلك تقوية بصره وشمه وسمعه .

وشرع في المذبوح عن الذكر أن يكون شاتين ، إظهاراً لشرفه ، وإباحة

لمحله الذي فضله الله به على الأنثى ، كما فضله في الميراث والدية والشهادة، وشرع أن تكون الشاتان مكافئتين ، قال أحمد في رواية أبي داود : مستويتان أو متقاربتان ، وقال في رواية الميموني : مثلان ، في رواية جعفر بن الحارث ، تشبه إحداهما الأخرى،لأن كل شاة منهما كانت بدلاً وفداءً ، وجعلت الشاتان مكافئتين في الجنس والسن ، فجعلتا كالشاة الواحدة ، والمعنى : أن الفداء لو وقع بالشاة الواحدة ، لكان ينبغي أن تكون فاضلة كاملة ، فلما وقع بالشاتين لم يؤمن [1] أن يتجوز في إحداهما ، ويهون أمرها ، إذ كان قد حصل الفداء بالواحدة ، والأخرى كأنها تتمة غير مقصودة ، فشرع أن تكونا متكافئتين دفعاً لهذا التوهم .

وفي هذا تنبيه على تهذيب العقيقة من العيوب التي لا يصح بها القربان من الأضاحي وغيرها ، ومنها فك رهان المولود ، فإنه مرتهن بعقيقته، كما قال النبي ﷺ ، وقد اختلف في معنى هذا الحبس والارتهان ، فقالت طائفة : هو محبوس مرتهن عن الشفاعة لوالديه ، كما قاله عطاء ، وتبعه عليه الامام أحمد ، وفيه نظر لا يخفى ، فإن شفاعة الولد في الوالد ليست بأولى من العكس ، وكونه والداً له ، ليس للشفاعة فيه ، وكذا سائر القرابات والارحام ، وقد قال تعالى : (يا أَيُّها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ واخْشَوْا يَوْمَاً لا يَجْزي والِدٌ عَنْ

(١) في المطبوع : لم يؤمر .

وَلَدِهِ ، ولا مَوْلودٌ هُوَ جازٍ عَنْ والِدِهِ شَيْئاً) [لقمان : ٣٣] وقال تعالى : (واتَّقُوا يَوْماً لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً ، ولا يُقْبَلُ مِنْها شَفَاعَةٌ) [البقرة : ٤٨] وقال تعالى : (مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ ولا خُلَّةٌ وَلا شَفَاعَةٌ) [البقرة : ٢٥٤] فلايشفع أحد لأحد يوم القيامة ، إلامن بعدأن يأذن الله لمن يشاء ويرضى،فإذنه سبحانه في الشفاعة موقوف على عمل المشفوع له من توحيده وإخلاصه ، ومن الشافع من قربه عند الله ، ومنزلته ليست مستحقة بقرابة ولا بنوة ولا أبوة ، وقد قال سيد الشفعاء وأوجههم عند الله لعمه ولعمته وابنته : « لا أُغْني عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً » وفي رواية : « لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً »[1] ، وقال في شفاعته العظمى لما يسجد بين يدي ربه ويشفع : « فَيَحُدُّ لي حَدّاً [فأُخرجهم من النار] وأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ »[2] ، فشفاعته في حد محدود ، يحدهم الله سبحانه له ، لايجاوزهم شفاعته .

فمن أين يقال : إن الولد يشفع لوالده، فإذا لم يعق عنه، حبس عن الشفاعة له ، ولا يقال لمن لم يشفع لغيره : إنه مرتهن ، ولا في اللفظ ما يدل على ذلك،

---

(١) رواه البخاري ٥/٢٨٤ في الوصايا ، باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ، ومسلم رقم ٢٠٤ و ٢٠٥ في والإيمان ، باب قوله تعالى :(وأنذرعشيرتك الاقربين) والنسائي ٦/٢٠٨ و ٢٠٩ في الوصايا ، باب إذا أوصى لعشيرته الاقربين .

(٢) رواه البخاري ١١/٣٧٣ – ٣٨٢ في الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، ومسلم رقم ١٩٣ في الايمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة .

والله سبحانه يخبر عن ارتهان العبد بكسبه ، كما قال تعالى : (كلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَت رَهِينَةٌ) [المدثر : ٣٨] وقال تعالى : (أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا)[الانعام : ٧٠] فالمرتهن هو المحبوس ، إما بفعل منه ، أو فعل من غيره ، وأما من لم يشفع لغيره ، فلا يقال له : مرتهن على الاطلاق ، بل المرتهن هو المحبوس عن أمر كان بصدد نيله وحصوله ، ولا يلزم من ذلك أن يكون بسبب منه ، بل يحصل ذلك تارة بفعله ، وتارة بفعل غيره ، وقد جعل الله سبحانه النسيكة عن الولد سبباً لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه الى الدنيا وطعن في خاصرته ، فكانت العقيقة فداء وتخليصاً له من حبس الشيطان له وسجنه في أسره ، ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده ، فكأنه محبوس لذبح الشيطان له بالسكين التي أعدها لأتباعه وأوليائه ، وأقسم لربه أنه ليستأصلن ذرية آدم إلا قليلاً منهم ، فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج إلى الدنيا ، فحين يخرج يبتدره عدوه ويضمه إليه ، ويحرص على أن يجعله في قبضته وتحت أسره ، ومن جملة أوليائه وحزبه ، فهو أحرص شيء على هذا .

وأكثر المولودين من أقطاعه[1] وجنده ، كما قال تعالى : (وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوالِ وَالأَوْلادِ) [الاسراء : ٦٤] وقال : (وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبلِيسُ ظَنَّهُ)

---

(١) كذا الأصل والمطبوع : ولعلها : من أتباعه .

[سبأ : ٢٠] فكان المولود بصدد هذا الارتهان ، فشرع الله سبحانه للوالدين أن يفكا رهانه بذبح يكون فداه ، فإذا لم يذبح عنه بقي مرتهناً به ، فلهذا قال النبي ﷺ : « ٱلْغُلامُ مُرتَهنٌ بِعَقيقَتِهِ فَأَريقُوا عَنْـهُ الدَّمَ وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى »[1] ، فأمر بإراقة الدم عنه الذي يخلص به من الارتهان ، ولو كان الارتهان يتعلق بالأبوين لقال : فأريقوا عنكم الدم لتخلص إليكم شفاعة أولادكم ، فلما أمر بإزالة الأذى الظاهر عنه ، وإراقة الدم الذي يزيل الأذى الباطن بارتهانه ، علم [أن ذلك تخليص للمولود من الأذى الباطن والظاهر ، والله أعلم] بمراده ورسوله .

الفصل الثاني عشر في استحباب طبخها دون إخراج لحمها نيئاً

قال الخلال في « جامعه » : باب ما يستحب من ذبح العقيقة .

أخبرني عبد الملك الميموني أنه قال لأبي عبد الله ، العقيقة تطبخ ؟ قال : نعم .

وأخبرني محمد بن علي ، قال : حدثنا الأثرم ، أن أباعبدالله قال في العقيقة : تطبخ جداول .

وأخبرني أبو داود أنه قال لأبي عبد الله : تطبخ العقيقة ؟ قال : نعم ، قيل له : إنه يشتد عليهم[2] طبخه ، قال : يتحملون ذلك .

---

(١) تقدم تخريجه (٢) في المطبوع : لهم .

وأخبرني محمد بن الحسين ، أن الفضل بن زياد حدثهم أن أبا عبد الله قيل له في العقيقة : تطبخ بماء وملح ؟ قال : يستحب ذلك ، قيل له : فإن طبخت[1] بشيء آخر ؟ قال : ما ضر ذلك .

وهذا لأنه إذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ ، وهو زيادة في الإحسان وشكر هذه النعمة ، ويتمتع الجيران والأولاد والمساكين بها هنيئة مكفية المؤنة ، فان من أهدي له لحم مطبوخ مهيأ للأكل مطيب ، كان فرحه وسروره به أتم من فرحه بلحم نيء يحتاج الى كلفة وتعب ، فلهذا قال الامام أحمد : يتحملون ذلك ، وأيضاً فإن الأطعمة المعتادة التي تجري مجرى الشكران كلها سبيلها [الطبخ] .

ولها أسماء متعددة : ١ ــ فالقرى : طعام الضيفان ، ٢ ــ والمأدبة : طعام الدعوة ، ٣ ــ والتحفة : طعام الزائر ، ٤ ــ والوليمة : طعام العرس ، ٥ ــ والخرس : طعام الولادة ، ٦ ــ والعقيقة : الذبح عنه يوم حلق رأسه في السابع ، ٧ ــ والغديرة : طعام الختان ، ٨ ــ والوضيمة : طعام المأتم ، ٩ ــ والنقيعة : طعام القادم من سفره ، ١٠ ــ والوكيرة : طعام الفراغ من البناء ، فكان الإطعام عند هذه الأشياء أحسن من تفريق اللحم .

---

(١) في المطبوع : طيبت .

الفصل الثالث عشر في كراهة كسر عظامها

قال الخلال في « جامعه » : باب كراهة كسر عظم العقيقة وأن تقطع آراباً ، أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد : أنه سمع أبا عبد الله يقول في العقيقة : لا يكسر عظمها ، ولكن يقطع كل عظم من مفصله ، فلا تكسر العظام .

أخبرنا عبد الله بن أحمد ، قال : قلت لأبي : كيف يصنع بالعقيقة ؟ قال : تفصل أعضاؤها ، ولا يكسر لها عظم[1] ثم ذكر عن صالح ، وحنبل ، والفضل بن زياد ، وأبي الحارث ،وأبي طالب ، أن أبا عبد الله قال في العقيقة: تفصل تفصيلاً ، ولا يكسر لها عظم ، وتفصل جداول .

وقد ذكر أبو داود في « كتاب المراسيل » : عن جعفر بن محمد عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين : « أَنِ ابْعَثُوا إلى ٱلْقَابِلَةِ مِنْهَا بِرِجْلٍ ، وكُلُوا وأَطْعِمُوا ولا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْمَاً »[2] ، وذكر البيهقي : من حديث عبد الوارث[3] ، عن عامر الأحول ، عن عطاء ،

---

(١) في المطبوع : ولايكسر بها عظم .

(٢) رواه البيهقي ٣٠٢/٩ في السنن الكبرى ، وإسناده منقطع ، ولكن لأوله شاهد عند البيهقي سيأتي قريباً .

(٣) في الأصل والمطبوع:عبدالوهاب، والتصحيح من البيهقي المطبوع و كتب الرجال.

عن أم كرز قالت : قال رسول الله ﷺ : « عَنِ ٱلْغُلامِ شَاتَان مُكافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ »[1] ، وكان عطاء يقول : تقطع جدولاً ، ولا يكسر لها عظم ، أظنه قال : وتطبخ .

ورواه ابن جريج عن عطاء وقال : تقطع آراباً وتطبخ بماء وملح وتهدى في الجيران .

وروي في ذلك عن جابر بن عبد الله قوله ، وعن عائشة أم المؤمنين . فروى ابن المنذر ، عن عطاء ، عن أبي كرز وأم كرز ، قالا : قالت امرأة من أهل عبد الرحمن بن أبي بكر : لما ولدت امرأة عبد الرحمن ، نحرنا جزوراً ، فقالت عائشة: لا ، بل السنة شاتان مكافئتان، يتصدق بها عن الغلام ، وشاة عن الجارية ، ولا يكسر لها عظم ، فتأكل وتطعم وتتصدق .

ويكون ذلك في السابع ، فإن لم يفعل ، ففي الرابع عشر ، فإن لم يفعل، ففي إحدى وعشرين[2] .

---

(١) رواه البيهقي في السنن ٣٠٢/٩ وهو حديث صحيح .

(٢) قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع ، فإن لم يتهيأ يوم السابع ، فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم إحدى وعشرين ، قال الحافظ في « الفتح » بعد نقل قول الترمذي هذا مالفظه : لم أر هذا صريحاً إلا عن عبد الله البوشنجي ، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه، وورد فيه حديث أخرجه الطبراني من رواية اسماعيل بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، واسماعيل ضعيف ، وذكر الطبراني أنه تفرد به . اهـ .

قال ابن المنذر : وقال الشافعي : العقيقة سنة واجبة ، ويتقى فيها من العيوب ما يتقى في الضحايا ، ولا يباع لحمها ولا إهابها ، ولا يكسر لها عظم ، ويأكل أهلها منها ، ويتصدقون ، ولا يمس الصبي بشيء من دمها ، قال أبو عمر: وقول مالك مثل الشافعي ، إلا أنه قال: يكسر عظامها ويطعم منها الجيران ، ولا يدعى الرجال كما يفعل بالوليمة ، قال : وقال ابن شهاب : لا بأس بكسر عظامها ، وهو قول مالك ، والذين رأوا تكسير عظامها قالوا : لم يصح في المنع من ذلك ، ولا في كراهته سنة يجب المصير إليها ، وقد جرت العادة بكسر عظام اللحم ، وفي ذلك مصلحة أكله وتمام الانتفاع به ، ولا مصلحة تمنع من ذلك ، والذين كرهوا عظامها تمسكوا بالآثار التي ذكرناها عن الصحابة والتابعين ، وبالحديث المرسل الذي رواه أبو داود ، وذكروا في ذلك وجوهاً في الحكمة .

أحدها : إظهار شرف هذا الإطعام وخطره ، إذا كان يقدم للآكلين ، ويهدى إلى الجيران ، ويطعم للمساكين ، فاستحب أن يكون قطعاً ، كل قطعة تامة في نفسها ، لم يكسر من عظامها شيء ، ولا نقص العضو منها شيئاً ، ولا ريب أن هذا أجل موقعاً ، وأدخل في باب الجود من القطع الصغار .

المعنى الثاني : أن الهدية إذا شرفت وخرجت عن حد الحقارة ، وقعت موقعاً حسناً عند المهدى إليه ، ودلت على شرف نفس المهدي وكبر همته ،

وكان في ذلك تفاؤلاً بكبر نفس المولود ، وعلو همته وشرف نفسه .

المعنى الثالث : أنها لما جرت مجرى الفداء ، استحب أن لا تكسر عظامها تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود وصحتها وقوتها ، وبما زال من عظام فدائه من الكسر ، وجرى كسر عظامها عند من كرهه مجرى تسميتها عقيقة ، فهذه الكراهة في الكسر نظير تلك الكراهة في الاسم ، والله أعلم .

الفصل الرابع عشر في السن المجزىء فيها

قال الخلال في « الجامع » : باب ما يستحب من الأسنان في العقيقة ، ثم ذكر مسائل أبي طالب ، أنه سأل أبا عبد الله عن العقيقة ، تجزىء بنعجة أو حمل كبير ؟ قال : فحل خير ، وقد روي « ذكراناً وإناثاً » ، فإن كانت نعجة ، فلا بأس ، قلت : فالحمل؟ قال : الأسن خير ، وفي قول النبي ﷺ : « مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلودٌ ، فَأَحبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ » فالدليل على أنه إنما يجزىء في النسك ، سواء من الضحايا والهدايا ، ولأنه ذبح مسنون ، إما وجوباً [1] وإما استحباباً ، يجري مجرى الهدي والأضحية في الصدقة ، والهدية ، والأكل ، والتقرب إلى الله ، فاعتبر فيها السن الذي يجزىء فيها ، ولأنه

---

(١) في المطبوع : إما واجباً .

شرع بوصف التام والكمال ، ولهذا شرع في حق الغلام شاتان ، وشرع أن تكونا مكافئتين لا ينقص إحداهما عن الأخرى ، فاعتبر أن يكون سنها سن الذبائح المأمور بها ، ولهذا جرت مجراها في عامة أحكامها .

قال أبو عمر بن عبد البر : وقد أجمع العلماء ، أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية ، إلا من شذ ممن لا يعد قوله خلافاً ، وأما ما رواه مالك في « الموطأ » عن ربيعة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن ابراهيم التيمي أنه قال : سمعت أبي يقول : تستحب العقيقة ولو بعصفور [1] ، فإنه كلام خرج على التقليل والمبالغة ، كقول رسول الله ﷺ لعمر في الفرس : « لا تَأْخُذْهُ ولَوْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمْ » [2] . وكقوله في الجارية : « إِذَا زَنَتْ فَبِيعُوهَا ولَوْ بِضَفِيرٍ » [3] .

وقال مالك : العقيقة بمنزلة النسك والضحايا ، ولا يجوز فيها عوراء ، ولا عجفاء ، ولا مكسورة ، ولا مريضة ، ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها ، ويكسر عظامها ، ويأكل أهلها منها ، ويتصدقون .

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٥٠١/٢ في العقيقه ، باب ماجاء في العقيقه واسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ١٧٤/٥ في الهبات ، باب لايحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، ومسلم رقم ١٦٢٠ في الهبات ، باب كراهة شراء الانسان ماتصدق به ممن تصدق عليه .

(٣) رواه البخاري ١٣١/٥ في العتق ، باب كراهيه التطاول على الرقيق ، ومسلم رقم ١٧٠٣ في الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى .

الفصل الخامس عشر : أنه لا يصح الاشتراك فيها

ولا يجزىء الرأس إلا عن رأس ، هـذا مما تخالف فيه العقيقـة الهدي والأضحية .

قال الخلال في « جامعه » : باب حكم الجزور عن سبعة : أخبرني عبدالملك ابن عبد الحميد أنه قال لأبي عبد الله : تعق جزوراً ؟ فقال : أليس قـد عق بجزور ؟ قلت: يعق بجزور عن سبعة ؟ قال : لم أسمع في ذلك بشيء ، ورأيته لا ينشط لجزور عن سبعة في العقوق .

قلت : لما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود ، كان المشروع فيها دماً كاملاً لتكون نفس فـداء نفس ، وأيضاً فلو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد ، فإن إراقة الدم تقع عن واحد ، ويحصل لباقي الأولاد إخراج اللحم فقط، والمقصود نفس الإراقة عن الولد، وهذا المعنى بعينه هو الذي لحظه من منـع الاشتراك في الهدي والأضحية ، ولكن سنةرسول الله ﷺ أحق وأولىأن تتبع، وهوالذي شرع الاشتراك في الهدايا ، وشرع في العقيقة عن الغلام دمين مستقلين،لايقوم مقامها جزور ولا بقرة ، والله أعلم .

الفصل السادس عشر : هل تشرع العقيقة بغير الغنم كالإبل والبقر ، أم لا ؟

وقد اختلف الفقهاء:هل يقوم غير الغنم مقامها في العقيقة؟قال ابن المنذر:

واختلفوا في العقيقة بغير الغنم ، فروينا عن أنس بن مالك ، أنه كان يعق عن ولده الجزور ، وعن أبي بكرة أنه نحر عن ابنه عبد الرحمن جزوراً ، فأطعم أهل البصرة ، ثم ساق عن الحسن ، قال : كان أنس بن مالك يعق عن ولده الجزور ، ثم ذكر من حديث يحيى بن يحيى : أنبانا هشيم عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، أن أبا بكرة ولد له ابنه عبد الرحمن ، وكان أول مولود ولد في البصرة ، فنحر عنه جزوراً ، فأطعم أهل البصرة ، وأنكر بعضهم ذلك ، وقال : أمر رسول الله ﷺ بشاتين عن الغلام ، وعن الجارية بشاة ، ولا يجوز أن يعق بغير ذلك .

روينا عن يوسف بن ماهك ، أنه دخل مع ابن أبي مليكة على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر [١] ، وولدت للمنذر [٢] بن الزبير غلاماً ، فقلت : هلا عقيت جزوراً ؟ فقالت : معاذ الله ، كانت عمتي تقول : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة [٣] ، وقال مالك : الضأن في العقيقة أحب إلي من البقر ، والغنم أحب إلي من الإبل ، والبقر والإبل في الهدي أحب إلي من الغنم ، والإبل في الهدي أحب إلي من البقر .

---

(١) في الأصل والمطبوع : حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكرة ، وهو خطأ ، والتصحيح من كتب الرجال .

(٢) في الأصل لابن المنذر ، وهو خطأ ، والتصحيح من كتب الرجال .

(٣) ورواه البيهقي ٩/٣٠١ في السنن الكبرى ، وهو حديث صحيح .

قال ابن المنذر : ولعل حجة من رأى أن العقيقة تجزىء بالإبل والبقر ، قول النبي ﷺ : « مَعَ ٱلْغُلامِ عَقيقَته ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمَاً » ولم يذكر دماً دون دم ، فما ذبح عن المولود على ظاهر هذا الخبر يجزىء ، قال : ويجوز أن يقول قائل : إن هذا مجمل ، وقول النبي ﷺ : « عَنِ ٱلْغُلامِ شَاتَانِ وعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » مفسَّر ، والمفسر أولى من المجمل .

الفصل السابع عشر في بيان مصرفها

قال الخلال في « جامعه » في باب ذكر ما يتصدق به من العقيقة ويهدى : أخبرنا عبد الله بن أحمد ، أن أباه قال : العقيقة تؤكل ويهدى منها . أخبرنا عصمة بن عصام ، حدثنا حنبل ، قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن العقيقة كيف يصنع بها ؟ قال : كيف شئت ، قال : وكان ابن سيرين يقول : اصنع ما شئت ، قيل له : يأكلها أهلها ؟ قال : نعم ، ولا تؤكل كلها ، ولكن يأكل ويطعم ، وكذلك قال في رواية الأثرم ، وقال في رواية أبي الحارث[1] وصالح ابنه : يأكل ويطعم جيرانه ، وقال له ابنه عبد الله : كم يقسم من العقيقة ؟ قال : ما أحب ، وقال الميموني : سألت أبا عبد الله : أيؤكل من العقيقة ؟ قال : نعم ، يؤكل منها ، قلت : كم ؟ قال : لا أدري ، أما الأضاحي ، فحديث ابن مسعود وابن عمر ، ثم قال لي : ولكن العقيقة يؤكل منها . قلت : يشبهها

---

(١) في المطبوع : ابن الحارث .

في أكل الأضحية ؟ قال : نعم يؤكل منها [وقال الميموني] : قال أبو عبدالله: يهدي ثلث الأضحية الى الجيران ، قلت : الفقراء من الجيران ؟ قال : بلى ، فقراء الجيران ، قال : تشبه العقيقة به ؟ قال : نعم ، من شبه به فليس ببعيد .

قال الخلال : وأخبرني محمد بن علي ، حدثنا الأثرم ، أن عبد الله ، قيل له في العقيقة : يدخر منها مثل الأضاحي ؟ قال : لا أدري ، أخبرني منصور ، أن جعفراً حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن العقيقة ؟ قيل: يبعث منها الى القابلة بشيء ؟ أراه قال : نعم ، وأخبرني عبد الملك ، أنه سمع أبا عبد الله يقول : ويهدى إلى القابلة منها ، يحكى أنه أهدى إلى القابلة حين عق عن الحسين ، يعني النبي ﷺ .

قال الخلال : أخبرنا محمد بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا حفص بن غياث ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ــ أن النبي ﷺ أمرهم : أن يبعثوا إلى القابلة برجل من العقيقة ، ورواه البيهقي من حديث حسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي ، أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة ، فقال : زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة ، وأعطي القابلة رجل العقيقة ، رواه الحميدي عن حسين [بن زيد] ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، أن علياً أعطى القابلة رجل العقيقة[1] .

---

(١) رواه البيهقي ٩/٣٠٤ في الضحايا باب ما جاء في التصدق بزنة شعره فضة ، وهو حديث حسن .

واختلف هـل يدعى إليها الناس كما يفعل بالوليمة ، أو يهدي ولا يدعو الناس إليها ؟ فقال أبو عمر بن عبد البر: قول مالك : إنه يكسر عظامها ويطعم منها الجيران ، ولا يدعى الرجال كما يفعل بالوليمة ، ولا أعرف غيره كره ذلك ، والله أعلم .

الفصل الثامن عشر في حكم اجتماع العقيقة والأضحية

قال الخلال : باب ما روي أن الأضحية تجزىء عن العقيقة .

أخبرنا عبد الملك الميموني ، أنه قال لأبي عبد الله : يجوز أن يضحى عن الصبي مكان العقيقة ؟ قال : لا أدري ، ثم قال : غير واحد يقول به ، قلت : من التابعين ؟ قال : نعم . وأخبرني عبد الملك في موضع آخر ، قال : ذكر أبو عبد الله أن بعضهم قال : فإن ضحى أجزأ عن العقيقة ، وأخبرنا عصمة ابن عصام ، حدثنا حنبل ، أن أبا عبد الله قال : أرجو أن تجزىء الأضحية عن العقيقة إن شاء الله تعالى لمن لم يعق .

وأخبرني عصمة بن عصام في موضع آخر ، قال : حدثنا حنبل : أن [أبا] عبد الله قال : فإن ضحى عنه أجزأت عنه الضحية من العقوق ، قال : ورأيت أبا عبد الله اشترى أضحية ذبحها عنه وعن أهله ، وكان ابنه عبد الله صغيراً فذبحها ، أراه ــ أراد بذلك العقيقــة والأضحية ، وقسم اللحم وأكل منها .

أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : سألت أبي عن العقيقة يوم الأضحى : تجزىء أن تكون أضحية وعقيقة ؟ قال : إما أضحية ، وإما عقيقة ، على ما سمى ، وهذا يقتضي ثلاث روايات عن أبي عبد الله ، إحداها : إجزاؤها عنهما ، والثانية : وقوعها عن أحدهما ،والثالثه : التوقف ، ووجه عدم وقوعها عنهما : أنهماذبحان بسببين مختلفين ، فلايقوم الذبح الواحد عنهما ، كدم المتعة ، ودم الفدية ، ووجه الإجزاء : حصول المقصود منها بذبح واحد ، فإن الأضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة عنه ، فإذا ضحى ونوى أن تكون عقيقة وأضحية وقع ذلك عنهما ، كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة ، أو صلى بعد الطواف فرضاً أو سنة مكتوبة ، وقع عنه ، وعن ركعتي الطواف ، وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزأه عن دم المتعة وعن الأضحية ، والله أعلم .

الفصل التاسع عشر ــ في حكم من لم يعق عنه أبواه هل يعق عن نفسه إذا بلغ

قال الخلال : باب ما يستحب لمن لم يعق عنه صغيراً أن يعق عن نفسه كبيراً ، ثم ذكر من مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي ، قال : سألت أحمد عن الرجل يخبره والده أنه لم يعق عنه ، هل يعق عن نفسه ؟ قال : ذلك على الأب ، ومن مسائل الميموني ، قال: قلت لأبي عبدالله : إن لم يعق عنه صغيراً ،

يعق عنه كبيراً ؟ فذكر شيئاً يروى عن الكبير ضعفه ، ورأيته يستحسن إن لم يعق عنه صغيراً أن يعق عنه كبيراً ، وقال : إن فعله إنسان لم أكرهه ، قال : وأخبرني عبد الملك في موضع آخر ، أنه قال لأبي عبد الله : فيعق عنه كبيراً ؟ قال : لم أسمع في الكبير شيئاً ، قلت: أبوه كان معسراً ثم أيسر فأراد أن لا يدع ابنه حتى يعق عنه ، قال : لا أدري ولم أسمع في الكبير شيئاً ، ثم قال لي : ومن فعله فحسن ، ومن الناس من يوجبه .

قال الخلال : أخبرني أبو المثنى العنبري ، أن أبا داود حدثهم ، قال : سمعت أحمد يحدث [بحديث] الهيثم بن جميل ، عن عبد الله بن المثنى ، عن ثمامة ، عن أنس ، أن النبي ﷺ عق عن نفسه[1] .

قال أحمد : عبد الله بن المحرر عن قتادة عن أنس ، أن النبي ﷺ عق عن نفسه ، منكر ، وضعف عبد الله بن محرر ، قال الخلال : أنبأنا محمد بن عوف الحمصي ، حدثنا الهيثم بن جميل ، حدثنا عبد الله بن المثنى ، عن رجل من آل أنس ، أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد ما جاءته النبوة ، « في « مصنف عبد الرزاق » ، أنبأنا عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس ، أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة ، قال عبد الرزاق : انما تركوا ابن محرر لهذا الحديث[2] .

---

(١) إسناده ضعيف .

(٢) حديث أن رسول الله ﷺ عن نفسه بعد النبوة لايثبت ، قاله الحافظ في الفتح ٥١٤/٩ .

الفصل العشرون ـــ في حكم جلدها وسواقطها

قال الخلال : أخبرني عبد الملك الميموني ، أن أبا عبد الله قال له إنسان في العقيقة : الجلد والرأس والسقط يباع ويتصدق به ؟ قال : يتصدق به ، وقال [عبد الله بن أحمد : حدثنا أبي ، حدثنا يزيد ، حدثنا هشام ، عن الحسن ، أنه قال : يكره] أن يعطي جلد العقيقة والأضحية على يعمل به .

قلت : معناه : يكره أن يعطى في أجرة الجازر والطباخ ، وقد تقدم قوله في رواية حنبل : اصنع بها ما شئت ، وقوله في رواية عبد الله : يقسم منها ما أحب ، وقال أبو عبد الله بن حمدان في « رعايته » ، ويجوز بيع جلودها وسواقطها ورأسها ، والصدقة بثمن ذلك ، نص عليه ، وقيل : يحرم البيع ولا يصح ، وقيل : ينقل حكم الأضحية إلى العقيقة وعكسه ، فيكون فيها روايتان بالنقل والتخريج ، والتفرقة أشهر وأظهر .

قلت : النص الذي ذكره [هو] ما ذكرناه من مسائل الميموني ، وهو محتمل لما ذكره ، ومحتمل لعكسه ، أنه يتصدق به دون ثمنه ، فتأمله ، إلا أن يكون عنه نص آخر صريح بالبيع، وقد قال في رواية جعفر بن محمد ، وقد سئل عن جلد البقرة في الأضحية ، فقال : وقد روي عن ابن عمر أنه قال : يبيعه ويتصدق به ، وهو مخالف لجلد الشاة يتخذ منه مصلى ، وهذا لا ينتفع به في البيت ، قال : إن جلد البقرة يبلغ كذا .

قال الخلال : وأخبرني عبد الملك بن عبد الحميد ، أن أبا عبد الله قال : إن ابن عمر باع جلد بقرة[1] وتصدق بثمنه ، قال : وهكذا لا يباع ، لأن البعير والبقرة ليس ينتفع به أحد يتخذه في البيت يجلس عليه ، ولا يصلح هاهنا لشيء ، إنما يباع ويتصدق بثمنه ، وجلد الشاة يتخذ لضروب ، وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله وذكر قول ابن عمر : أنه كان يقول في جلد البقرة : يباع ويتصدق به ، وكأنه يذهب إلى أن ثمنه كثير ، وقال أبو الحارث : سئل أبو عبد الله عن جلد البقرة إذا ضحى بها ، فقال ابن عمر : ويروى عنه : يبيعه ويتصدق به . وقال اسحاق بن منصور : قلت لأبي عبد الله : جلود الأضاحي ما يصنع بها ؟ قال : ينتفع بها ويتصدق بثمنها ، قلت : تباع ويتصدق بثمنها ؟ قال : نعم ، حديث ابن عمر .

وقال المروزي : مذهب أبي عبد الله أن لا تباع جلود الأضاحي ، وأن يتصدق بها ، واحتج بحديث النبي ﷺ أنه أمر أن يتصدق بجلودها وأجلتها ، وقال في رواية حنبل : لا بأس أن يتخذ من جلود الأضحية وطاء يقعد عليه ، ولا يباع إلا أن يتصدق به ؟ فقال : لا ، ينتفع بجلود الأضاحي ، قيل له : يأخذه لنفسه ينتفع به ، قال : ما كان واجباً ، أو كان عليه نذراً ، وما أشبه هذا ، فإنه يبيعه ويتصدق بثمنه ، وما كان تطوعاً ، فإنه ينتفع به في منزله إن

(١) في المطبوع : جلد البقرة .

شاء ، قال : وقال في رواية جعفر بن محمد : يتصدق بجلد الأضحية ويتخذ منه في البيت إهاباً ، ولا يبيعه ، وفي رواية أبي الحارث : يتصدق به ويتخذ منه إهاباً أو مصلى في البيت ، وفي رواية ابن منصور[1] : يتصدق بجلودها وينتفع بها ولا يبيعها ، وفي رواية الميموني : لا يباع ويتصدق به ، قالوا له : فيبيعه ويتصدق بثمنه ؟ قال : لا ـ يتصدق به كما هو .

وقال أحمد بن القاسم : إن أبا عبد الله قال في جلد الأضحية : يستحب أن يكون ثمنها في المنخل ، أو الشيء مما يستعمل في البيت ، ولا يعطى الجزار ، قال أبو طالب: سألت أباعبد الله عن جلود الأضاحي ، قال : الشعبي وإبراهيم يقولان : لا يبتاع به غربال أو منخل ، قال : يقولون : يبتاع بالجلد غربال أو منخل ولا يبيعه ويشتري به . قلت : يعاوض به ؟ قال : نعم ، قلت : يعجبك هذا ؟ قال : إنما يجعله لله ولا يبيعه ، لأن النبي ﷺ أمر علياً أن يتصدق بالجلال والجلود[2] ، قلت : فيعطي الذي يذبح ؟ قال : لا ، قلت :

---

(١) في المطبوع : وفي رواية أبي منصور ، وهو خطأ .

(٢) روى البخاري ٣/٤٤٣ في الحج ،باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً ، ومسلم رقم (١٣١٧) في الحج ،باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها ، وابن ماجة رقم (٣٠٩٩) في المناسك باب من جلل البدنة ، ولفظه عند مسلم : عن علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها . وقد اقتصر الشيخ عبدالحكيم شرف الدين رحمه الله على عزوه لابن ماجة ، مع أنه في الصحيحين .

أبيعه وأتصدق به ؟ قال : لا ، كان ابن عمر يدفعه إليهم فيبيعونه لأنفسهم ، قلت ، أبيعـــه بثلاثة دراهم ، وأعطيه ثلاثة مساكين ؟ قال : اجمعهم وادفعه إليهم ، قال : وكان مسروق وعلقمة يتخذونه مصلى أو شيئاً في البيت ، هـذا أرخص ما يكون فيه أن يتخذه في بيته .

وقال حرب :قلت لأحمد: رجل أخذ جلد أضحية فقومه وتصدق بثمنه، وحبس الجلد ، قال : لا بأس أن يبيع جلد الأضحية .

وقال الخلال : باب استحبابه لبيع جلد البقرة ويتصدق بثمنه . أخبرني منصور بن الوليد ، أن جعفر بن محمد حدثهم ، أن أبا عبد الله ، قيل له : جلد البقرة ؟ قال : قد روي عن ابن عمر أنه قال : يبيعه ويتصدق به ، وهو مخالف لجلد الشاة ، يتخذ منه مصلى ، وهذا لا ينتفع به في البيت ، قال : إن جلد البقرة يبلغ كذا . وقال أبو الحارث : إن أبا عبد الله سئل عن جلد البقرة إذا ضحى بها ، قال : ابن عمر يروى عنه أنه قال : يبيعه ويتصدق به ، وقال مهنا : سألت أحمد عن الرجـل يشتري البقرة يضحي بها ، يبيع جلدها بعشرين درهماً وأكثر من عشرين ، فيشتري بثمن الجلد أضحية يضحي بها ، ما ترى في ذلك ؟ [فقال] : يروى فيه عن ابن عمر مثل هذا ، وقال إسحاق بن منصور : قلت لأبي عبد الله : جلود الأضاحي ما يصنع بها ؟ قال : ينتفع بها ويتصدق بها ، وتباع ويتصدق بثمنها ، قلت : تبـاع ويتصدق بثمنها ؟ قال : نعم ؛

حديث ابن عمر ، فهذه نصوصه في جلود العقيقة والأضحية ، وفي الواجب والمستحب كما ترى ، والله أعلم .

الفصل الحادي والعشرون فيما يقال عند ذبحها

قال ابن المنذر : ذكر تسمية من يعق عنه .

حدتنا عبد الله بن محمد[1] حدثنا أبي ، حدثنا هشام[2] عن ابن[3] جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة عن عائشة ، قالت : قال النبي ﷺ : « اذبحوا على اسمه فقولوا : « بِسْمِ اللهِ » اللَّهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ ، هَذِهِ عَقِيقَةُ فلان » قال ابن المنذر : وهذا حسن ، وإن نوى العقيقة ولم يتكلم به أجزأه إن شاء الله .

وقال الخلال : باب ما يقال عند ذبح العقيقة :

حدثنا أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى ، أن أبا طالب حدثهم ، أنه سأل أبا عبد الله : إذا أراد الرجل أن يعق كيف يقول ؟ قال : يقول : بسم الله ـ ويذبح على النية كما يضحي بنيته ، يقول : هذه عقيقة

---

(١) يوجد من يسمى بهذا الاسم عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي أبو جعفر ، وهو ثقة حافظ ، وهذا يروي عن هشام بن يوسف الصنعاني ، ولا يروي عن أبيه . ولم نجد في كتب الرجال من روى عنه ابن المنذر بهذا الاسم ، والذي في « سير أعلام النبلاء » و « تذكرة الحفاظ » للذهبي ، و « لسان الميزان » لابن حجر ، في ترجمة ابن المنذر : روى عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وفي ترجمة محمد بن عبدالله بن عبد الحكم : روى عن أبيه ، والله أعلم .

(٢) هو هشام بن يوسف الصنعاني أبو عبد الرحمن الأبناوي قاضي صنعاء ، وهو ثقة .

(٣) في المطبوع : أم جريج ، وهو خطأ .

فلان بن فلان ، وظاهر هذا : أنه اعتبر النية واللفظ جميعاً ، كما يلبي ويحرم عن غيره بالنية واللفظ ، فيقول : لبيك اللهم عن فلان،أو إحرامي عن فلان، ويؤخذ من هذا : أنه إذا أهدى له ثواب عمل ، أن ينويه عنه ، ويقول : اللهم هذا عن فلان ، أو اجعل ثوابه لفلان ، وقد قال بعضهم : ينبغي أن يعلقه بالشرط فيقول : اللهم إن كنت قبلت مني هذا العمل ، فاجعل ثوابه لفلان ، لأنه لا يدري أقبل منه أم لا ، وهذا لا حاجة إليه ، والحديث يرده، فإن النبي ﷺ لم يقل لمن سمعه يلبي عن شبرمة : قل : اللهم إن كنت قبلت إحرامي فاجعله عن شبرمة ، ولا قال لأحد ممن سأله أن يحج عن قريبه ذلك ، ولا في حديث واحد ألبتة ، وهديه أولى ما اتبع ، ولا يحفظ عن أحد من السلف ألبتة أنه علق الإهداء والضحية والعقيقة عن الغير بالشرط ، بل المنقول عنهم : اللهم هذا عن فلان بن فلان ، وهذا كاف ، فإن الله سبحانه إنما يوصل إليه ما قبله من العمل ، شرطه المهدي أو لم يشرطه ، والله أعلم .

الفصل الثاني والعشرون في حكم اختصاصها بالأسابيع

ها هنا أربعة أمور تتعلق بالسابع : عقيقته ، وحلق رأسه ، وتسميته ، وختانه . فالأولان مستحبان في اليوم السابع اتفاقاً ، وأما تسميته وختانه فيه، فمختلف فيهما كما سنذكره إن شاء الله تعالى ، وقد تقدمت الآثار بذبح العقيقة يوم السابع ،وحكمة هذا — والله أعلم — أن الطفل حين يولد يكون أمره

متردداً بين السلامة والعطب ، ولا يدرى هل هو من أهل الحياة أم لا [1] ، إلى أن تأتي عليه مدة يستدل بما يشاهد من أحواله فيها على سلامة بنيته وصحة خلقته ، وأنه قابل للحياة ، وجعل مقدار تلك المدة أيام الأسبوع ، فإنه دور يومي ، كما أن السنة دور شهري .

هـذا هو الزمان الذي قدره الله يوم خلق السماوات والأرض ، وهو سبحانه خص أيام تخليق العالم بستة أيام ، وكنى كل يوم منها اسماً يخصه به ، وخص كل يوم منها بصنف من الخليقة أوجده فيها ، وجعل يوم إكمال الخلق واجتماعه ، وهو يوم اجتماع الخليقة مجمعاً وعيداً للمؤمنين ، يجتمعون فيه لعبادته ، وذكره ، والثناء عليه ، وتحميده ، وتمجيده ، والتفرغ من أشغال الدنيا لشكره ، والإقبال على خدمته ، وذكر ما كان في ذلك اليوم من المبدإ ، وما يكون فيه من المعاد ، وهو اليوم الذي استوى فيه الرب تبارك وتعالى على عرشه ، واليوم الذي خلق الله فيه أبانا آدم ، واليوم الذي أسكنه فيه الجنة ، واليوم الذي أخرجه فيه منها ، واليوم الذي ينقضي فيه أجل الدنيا ، وتقوم الساعة ، وفيه يجيء الله سبحانه وتعالى ويحاسب خلقه ، ويدخل أهل الجنة منازلهم ، وأهل النار منازلهم .

والمقصود : أن هذه الأيام أول مراتب العمر ، فإذا استكملها المولود ،

---

(١) في المطبوع : ولا يدرى هل هو من أمر الحياة أولا .

انتقل إلى المرتبة الثانية وهي الشهور ، فإذا استكملها انتقل إلى الثالثـــة وهي السنين ، فما نقص عن هذه الأيام ، فغير مستوف للخليقة ، وما زاد [عليها] فهو مكرر يعاد عند ذكره اسم ماتقدم من عدده ، فكانت الستة غاية لتمام الخلق ، وجمع في آخر اليوم السادس منها ، فجعلت تسمية المولود ، وإماطة الأذى عنه ، وفديتـــه ، وفك رهانه في اليوم السابع ، كما جعل الله سبحانه اليوم السابع من الأسبوع عيداً لهم ، يجتمعون فيه مظهرين شكره وذكره ، فرحين بما آتاهم الله من فضله ، من تفضيله لهم على سائر الخلائق المخلوقة في الأيام قبله ،

فإن الله سبحانه أجرى حكمته بتغير حال العبد في كل سبعة أيام وانتقاله من حال إلى حال ، فكان السبعة طوراً من أطواره ، وطبقاً من أطباقه ، ولهذا تجد المريض تتغير أحواله في اليوم السابع ولا بد ، إما إلى قوة ، وإما إلى انحطاط ، ولما اقتضت حكمته سبحانه ذلك ، شرع لعباده كل سبعة أيام يوماً يرغبون فيه إليه ، يتضرعون إليه ويدعونه ، فيكون ذلك من أعظم الأسباب في صلاحهم وفي معاشهم ومعادهم ، ودفع كثير من الشرور عنهم ، فسبحان من بهرت حكمته العقول في شرعه وخلقه ، والله أعلم .

الباب السابع

في حلق رأسه والتصدق بوزن شعره

قال أبو عمر بن عبد البر : أما حلق رأس الصبي عند العقيقة ، فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في حديث العقيقة : « وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ ويُسَمَّى » وقال الخلال في « الجامع » : ذكر رأس الصبي والصدقة بوزن شعره : أخبرني محمد بن علي ، حدثنا صالح ، أن أباه قال : يستحب أن يحلق يوم سابعه ، روى الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ : « يحلق رأسه » وروى سلمان بن عامر عن النبي ﷺ : « أَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى » ، قال : وسئل الحسن عن قوله ﷺ : « أميطوا عنه الأذى » قال : يحلق رأسه ، وقال حنبل : سمعت أبا عبد الله يقول : يحلق رأس الصبي .

وقال الفضل بن زياد : قلت لأبي عبد الله : يحلق رأس الصبي ؟ قال : نعم . قلت : فيدمى ؟ قال: لا ، هذا من فعل الجاهلية ، وقال صالح بن أحمد: قال أبي : إن فاطمة رضي الله عنها حلقت رأس الحسن والحسين ، وتصدقت بوزن شعرهما ورقا ، وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال : لا بأس أن يتصدق بوزن شعر الصبي ، وقد روى مالك في « موطئه » عن جعفر بن محمد ، عن

أبيه ، قال : وزنت فاطمة شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم ، فتصدقت بزنة ذلك فضة [1] .

وفي الموطأ أيضاً ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن علي بن حسين ، أنه قال : وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين ، فتصدقت بزنته فضة [2] . وقال يحيى بن بكير : حدثنا ابن لهيعة ، عن عمارة ابن غزية [3] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ أمر برأس الحسن والحسين يوم سابعها ، فحلقـا وتصدق بوزنه فضة [4] .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، قال: سمعت محمد بن علي يقول: كانت فاطمة ابنـة رسول الله ﷺ لا يولد لها ولد إلا أمرت بحلق رأسه ، وتصدقت بوزن شعره ورقا [5] .

---

(١) رواه الموطأ ٢/٥٠١ في العقيقة ، باب ما جاء في العقيقة ، وهو مرسل .

(٢) رواه الموطأ ٢/٥٠١ في العقيقة ، باب ما جاء في العقيقة وهو مرسل . قال الزرقاني « شرح الموطأ »: ووصله بعضهم فقال : عن ربيعة عن أنس، وهو خطأ ، والصواب : مافي الموطأ ، قاله أبوعمر .

(٣) في المطبوع : عمارة بن عروبة ، وهو تحريف .

(٤) وفي سنده ابن لهيعة ، وقد خلط بعد احتراق كتبه ، ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها، منها الأحاديث التي بعده .

(٥) اسناده منقطع ، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك فاطمة .

قال أبو عمر : قال عطاء : يبدأ بالحلق قبل الذبح ، قلت : وكأنه ــ والله أعلم ــ قصد بذلك تمييزه عن مناسك الحاج ، وأن لا يشبه به ، فإن السنة في حقه أن يقدم النحر على الحلق ، ولا أحفظ عن غير عطاء في ذلك شيئاً . وقد ذكر ابن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر ، عن محمد بن علي ابن الحسين، عن علي ، قال : عق رسول الله ﷺ عن الحسن شاة ، وقال : يا فاطمة ! احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة ، فوزناه ، فكان وزنه درهماً أو بعض درهم (1) .

وقد ذكر البيهقي من حديث ابن عقيل ، عن ابن أبي الحسين عن أبي رافع ، أن حسناً حين ولدته أمه ، أرادت أن تعق عنه بكبش عظيم ، فأتت النبي ﷺ فقال : لا تَعُقِّي عنه بشيء ، ولكن احلقي [شعر] رأسه ، ثم تصدقي بوزنه من الورق في سبيل الله أو على ابن السبيل (2) ، وولدت الحسين من العام المقبل ، فصنعت مثل ذلك ، قال البيهقي : إن صح ، فكأنه أراد أن يتولى العقيقة عنها بنفسه كما روينا .

---

(1) وهذا مرسل أيضاً، لأن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب، ولكن له شواهد بمعناه يرتقي بها .

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٤/٩ في الضحايا، باب ماجاء في التصدق ،وقد تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو صدوق في حديثه لين وقد تغير بأخرة ، ويشهد لبعضه الحديث الذي قبله .

فصل

ويتعلق بالحلق مسألة القزع ، وهي : حلق بعض رأس الصبي وترك بعضه ، وقال : أخرجاه في « الصحيحين »[1] من حديث عبيد الله بن عمر[2] عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن القزع . والقزع : أن يحلق بعض رأس الصبي ويدع بعضه ، [قال شيخنا: وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل ، فإنه أمر به حتى في شأن الانسان مع نفسه ، فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه] لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسياً وبعضه عارياً ، ونظير هـــذا أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل ، فإنه ظلم لبعض بدنه ، ونظيره : نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة ، بل إما أن ينعلها أو يحفيها . والقزع أربعة أنواع .

أحدها : أن يحلق من رأسه مواضع من ها هنا وها هنا ، مأخوذ من تَقَزُّع السحاب وهو تقطعه .

الثاني : أن يحلق وسطه ويترك جوانبه ، كما يفعله شمامسة النصارى .

الثالث: أن يحلق جوانبه ويترك وسطه ، كما يفعله كثير من الأوباش والسفل .

الرابع : أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره ، وهذا كله من القزع ، والله أعلم .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣٠٦و٣٠٧ في اللباس، باب القزع، ومسلم رقم ٢١٢٠ في اللباس باب كراهة القزع .

(٢) في الأصل والمطبوع : عبد الله بن عمر ، وهو خطأ ، وهو عبيد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني أبو عثمان أحد الفقهاء السبعة وهو ثقة ثبت .

الباب الثامن

في ذكر تسميته وأحكامها ووقتها ، وفيه عشرة فصول

١ الفصل الأول : في وقت التسمية .

٢ الفصل الثاني : فيما يستحب من الأسماء ، وما يحرم منها ، وما يكره .

٣ الفصل الثالث : في استحباب تغيير الاسم إلى غيره لمصلحة .

٤ الفصل الرابع : في جواز تكنية المولود بأبي فلان .

٥ الفصل الخامس : في أن التسمية حق للأب دون الأم .

٦ الفصل السادس : في الفرق بين الاسم ، والكنية ، واللقب .

٧ الفصل السابع : في حكم التسمية باسم نبينا ﷺ والتكني بكنيته إفراداً وجمعاً ، ، وذكر الأحاديث في ذلك .

٨ الفصل الثامن : في جواز التسمية بأكثر من اسم واحد .

٩ الفصل التاسع : في بيان ارتباط معنى الاسم بالمسمى والمناسبة التي بينهما .

١٠ الفصل العاشر : في بيان أن الخلق يدعون يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم .

الفصل الأول : في وقت التسمية

قال الخلال في « جامعه » : باب ذكر تسمية الصبي : أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال : تذاكرنا ، لكم يسمى الصبي ؟ فقال لنا أبو عبد الله : أما ثابت ، فروى عن أنس : أنه يسمى لثلاثة ، وأما سمرة : فيسمى يوم السابع ، يعني حديث سمرة ، فيقتضي التسمية يوم السابع .

أخبرني جعفر بن محمد ، أن يعقوب بن بختان حدثهم ، أن أبا عبد الله قال : حديث[1] أنس : يسمى لثلاثة ، وحديث سمرة ، قال : يسمى يوم سابعه [حدثنا محمد بن علي ، حدثنا صالح أن أباه قال : كان يستحب أن يسمى يوم السابع] ... وذكر حديث سمرة .

وقال ابن المنذر في « الأسط » : ذكر تسمية المولود يوم سابعه ، [جاء الحديث عن النبي ﷺ ، أنه أمر أن يسمى المولود يوم سابعه] وقد ذكرنا إسناده من حديث عبد الله بن عمرو ، قلت : أراد حديث أبي إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أمر رسول الله ﷺ حين سابع المولود: بتسميته ، وعقيقته ، ووضع الأذى عنه ، وقد تقدم ذكره ... وذكر حديث

---

(١) في المطبوع : حدثني ، وهو خطأ .

سمرة . وقال البيهقي في « سننه » باب تسمية المولود حين يولد ، وهو أصح من السابع ، ثم روى من حديث حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ حين ولد ، ورسول الله ﷺ يهنأ بعيراً له ، فقال له : هل معك تمر ؟ قلت : نعم ! فناولته تمرات ، فألقاهن في فيه ، فلا كهن ، ثم فغر فا الصبي فمجه في فيه ، فجعل الصبي يتلمظه ، فقال النبي ﷺ : « حُبُّ الأنصارِ التَّمْرُ » أخرجاه في الصحيحين من حديث أنس بن سيرين عن أنس بن مالك[1] ، وذكر حديث بريد بن عبد الله عن أبي بردة[2] عن أبي موسى ، قال : ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة[3] .

قلت : وفي « الصحيحين » من حديث سهل بن سعد الساعدي ، قال : أتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى رسول الله ﷺ حين ولد ، فوضعه النبي ﷺ

---

(١) رواه البيهقي في السنن ٩/٣٠٥ في الضحايا، باب تسمية المولود حين يولد، ورواه البخاري ٣/١٣٦ – ١٣٧ في الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة، وفي العقيقة، باب تسمية المولود، ومسلم رقم ٢١٤٤ في فضائل الصحابة، باب فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه، وفي الآداب باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته .

(٢) في المطبوع : ابن أبي بردة ، والتصحيح من سنن البيهقي .

(٣) رواه البيهقي في السنن ٩/٣٠٥ في الضحايا، باب تسمية المولود حين يولد، ورواه البخاري ٩/٥٠٨ في العقيقة باب تسمية المولود غداة يولد، ومسلم رقم ٢١٤٥ في الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته

على فخذه وأبو أسيد جالس ، فلهى النبي ﷺ بشيء بين يديه ، فأمر أبو أسيد بابنه ، فاحتمـــل من على فخذ النبي ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « أين الصبي ؟ » فقال أبو أسيد : قلبناه[1] يا رسول الله ! فقال : ما اسمه ؟ قال : فلان ، قال : « لا : ولكن اسمه المنذر »[2] .

وفي « صحيح مسلم » من حديث سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « وُلِدَ لي اللَّيْلَةَ غُلامٌ ، فَسَمَّيْتُهُ باسْم أبي إبْراهِيم ... » ، وذكر باقي الحديث في قصة موته[3] .

وقال أبو عمر بن عبد البر في « الاستيعاب » : ولدت له مارية القبطية سريته إبراهيم في ذي الحجة سنة ثمان .

وذكر الزبير[4] عن أشياخه ، أن أم إبراهيم ولدت بالعالية ، وعق عنه بكبش يوم سابعه ، وحلق رأسه ، حلقه أبو هند ، فتصدق بزنة شعره فضة

---

(١) قال الحافظ في الفتح : بفتح القاف وتشديد اللام بعدها بوحدة ساكنة ، أي : صرفناه إلى منزله ، وذكر ابن التين أنه وقع في رواية : أقلبناه بزيادة همزة أوله . قال : والصواب حذفها ، وأثبتها غيره لغة .

(٢) رواه البخاري ١٠/٤٧٤ و٤٧٥ في الادب ، باب تحويل الاسم الى اسم أحسن منه ، ومسلم رقم ٢١٤٩ في الادب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٣١٥ في الفضائل ، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال .

(٤) هو الزبير بن بكار بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ثقة ، وكان قاضي المدينة .

على المساكين ، وأمر بشعره فدفن في الأرض وسماه يومئذ ، هكذا قال الزبير : وسماه يوم سابعه ، والحديث المرفوع أصح من قوله وأولى .

ثم ذكر حديث أنس : وكانت قابلتها سلمى مولاة رسول الله ﷺ ، فخرجت إلى زوجها أبي رافع ، فأخبرته أن مارية ولدت غلاماً ، فجاء أبو رافع الى رسول الله ﷺ فبشره ، فوهب له عبداً .

قلت : وفي قصة مارية وإبراهيم أنواع من السنن .

أحدها : استحباب قبول الهدية ، الثاني : قبول هدية أهل الكتاب ، الثالث : قبول هدية الرقيق ، الرابع : جواز التسري ، الخامس : البشارة لمن ولد له مولود بولده ، السادس : استحباب إعطاء البشير بشراه ، السابع : العقيقة عن المولود ، الثامن : كونها يوم سابعه ، التاسع : حلق رأسه ، العاشر : التصدق بزنة شعره [ورقاً] ، الحادي عشر : دفن الشعر في الأرض ولا يلقى تحت الأرجل ، الثاني عشر : تسمية المولود يوم ولادته ، الثالث عشر : جواز دفع الطفل إلى غير أمه ترضعه وتحضنه ، الرابع عشر : عيادة الوالد ولده الطفل ، فإن النبي ﷺ لما سمع بوجعه انطلق إليه يعوده في بيت أبي سيف القين ، فدعا به وضمه إليه وهو يكيد بنفسه ، فدمعت عيناه وقال : « تَدْمَعُ ٱلْعَيْنُ وَيَحْزَنُ ٱلْقَلْبُ ، وَلا نَقُولُ إلاَّ مَا يَرْضَى الرَّبُّ ، وَإِنَّا بِكَ يا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونونَ »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٣/١٣٩ و ١٤٠ في الجنائز ، باب قول النبي ﷺ : إنا بك لمحزونون ومسلم رقم ٢٣١٥ في الفضائل ، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال .

الخامس عشر: جواز البكاء على الميت بالعين ، وقد ذكر في مناقب الفضيل ابن عياض ، أنه ضحك يوم مات ابنه علي ، فسئل عن ذلك ، فقال : إن الله تعالى قضى بقضاء ، فأحببت أن أرضى بقضائه ، وهدي رسول الله ﷺ أكمل وأفضل ، فإنه جمع بين الرضى بقضاء ربه تعالى وبين رحمة الطفل ، فإنه لما قال له سعد بن عبادة : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : « هذهِ رحمة ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء »[1] ، والفضيل ضاق عن الجمع بين الأمرين ، فلم يتسع للرضى بقضاء الرب وبكاء الرحمة للولد، هذا جواب شيخنا سمعته منه .

السادس عشر : جواز الحزن على الميت ، وأنه لا ينقص الأجر ما لم يخرج إلى قول أو عمل لا يرضي الرب ، أو ترك قول أو عمل يرضيه .

السابع عشر : تغسيل الطفل ، فإن أبا عمر وغيره ذكروا : أن مرضعته أم بردة امرأة أبي سيف غسلته ، حملته من بيتها على سرير صغير إلى لحده .

الثامن عشر : الصلاة على الطفل ، قال أبو عمر : وصلى عليه رسول الله ﷺ وكبر عليه أربعاً ، هذا قول جمهور أهل العلم ، وهو الصحيح ، وكذلك قال الشعبي : مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ستة عشر شهراً فصلى عليه النبي ﷺ ، وروى ابن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن

---

(١) رواه البخاري ٣/١٢٤ – ١٢٦ في الجنائز ، باب قول النبي ﷺ : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، ومسلم رقم ٩٢٣ في الجنائز ، باب البكاء على الميت .

عائشة ، أن رسول الله ﷺ دفن ابنه إبراهيم ولم يصل عليه ، قال : وهذا غير صحيح ، لأن الجمهور قد أجمعوا على الصلاة على الأطفال اذا استهلوا وراثة وعملاً مستفيضاً عن السلف والخلف ، ولا أعلم أحداً جاء عنه غير هذا ، إلا عن سمرة بن جندب. قال : وقد يحتمل أن يكون معنى حديث عائشة : أنه لم يصل عليه في جماعة ، وأمر أصحابه فصلوا عليه ولم يحضرهم ، فلا يكون مخالفاً لما عليه العلماء في ذلك ، وهو أولى ما حمل عليه . انتهى .

وقد قال غيره : إنه اشتغل عن الصلاة عليه بأمر الكسوف وصلاته ، فإن الشمس كسفت يوم موته ، فشغل بصلاة الكسوف ، فإن الناس قالوا : كسفت الشمس لموت ابراهيم ، فخطب النبي ﷺ خطبة الكسوف ، وقال فيها : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوف الله بهما عباده » .

وقد قال أبو داود في «سننه» : باب الصلاة على الطفل .. . ثم ساق حديث عائشة من طريق محمد بن إسحاق ، قال : مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه النبي ﷺ [1] . . . ثم ساق في الباب عن البهي ، قال : لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ في

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣١٨٧ في الجنائز ، باب في الصلاة على الطفل، وإسناده صحيح .

المقاعد ، وهـذا مرسل[1] ، والبهي : هو أبو محمد عبد الله بن يسار مولى مصعب بن الزبيرتابعي، ثم ذكر بعده عن عطاء بن أبي رباح، أن النبي ﷺ صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة ، وهذا مرسل أيضاً[2] ، وكأنه وهم والله أعلم في مقدار عمره ، وقال البيهقي : هذه الآثار وإن كانت مراسيل ، فهي تشبه الموصول ، ويشد بعضها بعضاً . وقد أثبتوا صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يصل عليه ، والموصول الذي أشار إليه هوحديث البراء بن عازب قال: صلى رسول الله على ابنه إبراهيم ، ومات وهو ابن ستة عشر شهراً ، وقال : « إنَّ في الجَنَّةِ مُرْضِعاً تُتِمُّ رَضَاعَهُ ، وهُوَ صِدِّيقٌ »[3] وهـذا حديثٌ لا يثبت لأنه من رواية جابر الجعفي ، ولا يحتج بحديثه ، ولكن هذا الحديث مع مرسل البهي وعطاء والشعبي، يقوي بعضها بعضاً ، وكان بعض الناس يقول : إنما ترك الصلاة عليه لاستغنائه [عنها بأبوة رسول الله ﷺ كما استغنى] الشهداء عنها بشهادتهم ، وهذا من أفسد

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣١٨٨ في الجنائز باب في الصلاة على الطفل، وهو مرسل، وعبد الله البهي ، قال ابن أبي حاتم : مضطرب الحديث .

(٢) رواه أبو داود تعليقاً على الحديث رقم ٣١٨٨ في الجنائز ، باب الصلاة على الطفل .

(٣) رواه أحمد في المسند ٤/٢٨٩ وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف، لكن تابعه الأعمش في رواية أخرى عند أحمد ٤/٢٩٧ و٣٠٤ فالحديث صحيح، وقد ذكر الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد ونسبه لأحمد وقال : فيه جابر الجعفي وهو ضعيف ولكنه عن رواية شعبة عنه ولا يروي عنه شعبة كذباً ، وقد صح من غير حديث البراء .

الأقوال وأبعدها عن العلم، فإن الله سبحانه شرع الصلاة على الأنبياء والصديقين، وقد صلى الصحابة على رسول الله ﷺ، والشهيد إنما تركت الصلاة عليه، لأنها تكون بعد الغسل وهو لا يغسل.

التاسع عشر[1]: إن الشمس كسفت يوم موته، فقال الناس: كسفت لموت إبراهيم، فخطب النبي ﷺ خطبة الكسوف، وقال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحياتِهِ» وفيه رد على من قال: إنه مات يوم عاشر المحرم، فإن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة التي أوجبتها حكمته، بأن الشمس إنما تكسف ليالي السرار، كما أن القمر إنما يكسف في الأبدار، كما أجرى العادة بطلوع الهلال أول الشهر، وإبداره في وسطه وامحاقه في آخره.

العشرون[2]: أن النبي ﷺ أخبر أن له مرضعاً تتم رضاعة في الجنة، وهذا يدل على أن الله تعالى يكمل لأهل السعادة من عباده بعد موتهم النقص الذي كان في الدنيا، وفي ذلك آثار ليس هذا موضعها، حتى قيل: إن من مات وهو طالب للعلم، كمل له حصوله بعد موته، وكذلك من مات وهو يتعلم القرآن، والله أعلم.

---

(١) في الأصل والمطبوع: العشرون، والذي يقتضيه السياق أن يكون التاسع عشر.

(٢) في المطبوع: الحادي والعشرون والذي يقتضيه السياق أن يكون «العشرون».

الحادي والعشرون: أن النبي ﷺ أوصى بالقبط خيراً وقال : إن لهم ذمة ورحماً ، فإن سريتي الخليلين الكريمين إبراهيم ومحمد صلوات الله عليهما وسلامه كانتا منهم، وهما : هاجر وماريه ، فأما هاجر : فهي أم إسماعيل أبي العرب ، فهذا الرحم ، وأما الذمة : فما حصل من تسري النبي ﷺ بمارية وإيلادها إبراهيم ، وذلك ذمام يجب على المسلمين رعايته ما لم تضيعه القبط ، والله أعلم .

وقد روى البخاري في صحيحه ، عن السدي قال : سألت أنس بن مالك : كم كان بلغ إبراهيم ابن النبي ﷺ ؟ قال : كان قد ملأ مهده ولو بقي لكان نبياً ، ولكن لم يكن ليبقى ، لأن نبيكم آخر الأنبياء [1] .

وقد روى عيسى بن يونس عن ابن أبي خالد قال : قلت لابن أبي أوفى : أرأيت إبراهيم ابن النبي ﷺ؟ قال : مات وهو صغير ، ولو قدر أن يكون بعد محمد نبي لعاش ، ولكنه لا نبي بعد محمد ﷺ [2] .

قال ابن عبد البر : ولا أدري ما هذا ، وقد ولد نوح عليه السلام من ليس بنبي ، وكما يلد غير النبي نبياً ، فكذلك يجوز أن يلد [النبيُّ] غير نبي

---

(١) ليس هو في البخاري كما ذكر المصنف ، بل هو من رواية أحمد وابن مندة من طريق السدي ، وهو حديث صحيح ، صححه الحافظ في الفتح ٤٧٧/١٠ في الأدب ، باب من سمى بأسماء الأنبياء .

(٢) ورواه أيضاً البخاري في صحيحه ٤٧٧/١٠ في الأدب ، باب من سمى بأسماء الأنبياء من حديث محمد بن بشر عن اسماعيل بن أبي خالد ... الخ .

ولو لم يلد النبي إلا نبياً لكان كل أحد نبياً ، لأنه من ولد نوح ، وآدم نبي مكلم ، ما أعلم في ولده لصلبه نبياً غير شيث ،والله أعلم .

وهذا فصل معترض يتعلق بوقت تسمية المولود ، ذكرناه استطراداً ، فلنرجع إلى مقصود الباب ، فنقول : إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى ، لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به ، فجاز تعريفه يوم وجوده ، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام ، وجاز إلى يوم العقيقة عنه ، ويجوز قبل ذلك وبعده ، والأمر فيه واسع .

الفصل الثاني فيما : يستحب من الأسماء وما يكره منها

عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ بِأَسْمائِكُمْ وَبِأَسْماءِ آبائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْماءَكُمْ » رواه أبو داود بإسناد حسن [1] ، وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ أَحَبَّ أَسْمائِكُمْ إلى اللهِ عَزَّ وَجلَّ : عَبْدُ اللهِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ » رواه مسلم في « صحيحه » [2]

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٩٤٨ في الأدب، باب تغيير الأسماء، ورواه ابن حبان رقم ١٩٤٤ « موارد » في الادب باب ما جاء في الأسماء، وفي سنده انقطاع، فإن عبد الله بن أبي زكريا لم يدرك أبي الدرداء ، كما نص على ذلك المنذري وابن حجر وغيرهما .

(٢) رواه البخاري ١٠/٤٧٠و٤٧١ في الادب، باب احب الأسماء إلى الله عزوجل، ورواه مسلم رقم ٢١٣٢ في الادب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان مايستحب من الأسماء ورواه ايضاً الترمذي رقم ٢٨٣٤ في الأدب وابوداود رقم ٤٩٤٩ في الأدب، باب في تغيير الأسماء.

وعن جابر قال ، ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم ، فقلنا : لا نكنيك أباالقاسم ولا كرامة ، فأخبر النبي ﷺ فقال: « سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَن » متفق عليه[1].

وعن أبي وهب الجشمي قال : قال رسول الله ﷺ : « تَسَمَّوا بِأسْماءِ الأنْبِياءِ ، وَأَحَبُّ الأَسْماءِ إلى اللهِ : عَبْدُ اللهِ ، وعَبدُ الرَّحْمَنِ ، وَأَصْدَقُها : حَارِثٌ وهَمَّامٌ ، وَأَقْبَحُها : حَرْبٌ ومُرَّةٌ »[2] ، قال أبو محمد بن حزم : اتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى الله ، كعبد اللهوعبد الرحمن ، وما أشبه ذلك ، فقد اختلف الفقهاء في أحب الأسماء إلى الله ، فقال الجمهور : أحبها إليه : عبدالله وعبدالرحمن ، قال سعيد بن المسيب : أحب الأسماء إليه أسماء الأنبياء ، والحديث الصحيح يدل على أن أحب الأسماء إليه : عبد الله وعبد الرحمن .

---

(١) رواه البخاري ١٠/١٩٠و١٩١في الأدب باب احب الأسماء إلى الله عز وجل،ومسلم رقم ٢١٣٣ في الاداب باب النهي عن التكني بأبي القاسم، والترمذي رقم٢٨٤٥ في الادب باب ما جاء في كراهة الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته، وابو داود رقم ٤٩٦٥ في الادب باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم

(٢) رواه أحمد في المسند ٤/٤٤٥ وأبو داود رقم ٤٩٥٠ في الادب باب تغيير الاسماء ، والنسائي ٢١٨/٦ و٢١٩ في الخيل ، باب ما يستحب من شية الخيل ، وفي سنده عقيل بن شبيب ، وهو مجهول ،لكن يشهد لبعضه حديث ابن عمر المتقدم ، وحديث المغيرة بن شعبة عند مسلم رقم (٢١٣٥) مرفوعاً أنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين من قبلهم ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » من حديث يوسف بن عبدالله بن سلام قال: سماني النبي صلى الله عليه وسلم : يوسف ... قال الحافظ في « الفتح » ٤٨٦/١٠ واسناده صحيح .

فصل

وأما المكروه منها والمحرم ، فقال أبو محمد بن حزم : اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله : كعبد العزى، وعبد هبل ، وعبد عمرو ، وعبد الكعبة وما أشبه ذلك ــ حاشا عبد المطلب [1] انتهى . فلا تحل التسمية بـ : عبد علي ، ولا عبد الحسين، ولا عبد الكعبة . وقد روى ابن أبي شيبة حديث يزيد بن المقدام بن شريح ، عن المقدام بن شريح عن أبيه ، عن جده هانىء بن يزيد [2] قال : وفد على النبي ﷺ قوم ، فسمعهم يسمون : عبد الحجر ، فقال له : « مَا اسْمُكَ ؟ » فقال : عبد الحجر ، فقال له رسول ﷺ « إنَّما : أَنْتَ عَبْدُ اللهِ » فإن قيل : كيف يتفقون على تحريم الاسم المعبد لغير الله ، وقد صح عنه ﷺ أنه قال : « تَعِسَ عَبْدُ الدِّينارِ ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيصَةِ ، تَعِسَ عَبْدُ القَطِيفَةِ » [3] ، وصح أنه قال :

أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ [4]

---

(١) في الأصل: عبد الله وما أثبتناه من المطبوع .

(٢) في الأصل والمطبوع : هانىء بن شريح، وهو خطأ، والتصحيح من كتب الرجال .

(٣) رواه البخاري ٢١٦/١١ في الرقاق، باب مايتقى من فتنة المال من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري ٥٢/٦ في الجهاد ومسلم رقم ١٧٧٦ في الجهاد باب في غزوة حنين .

ودخل عليه رجل وهو جالس بين أصحابه ، فقال : أيكم [ابن] عبد المطلب؟ فقالوا : هذا ، وأشاروا إليه ؟ فالجواب : أما قوله : تعس عبد الدينار ، فلم يرد به الاسم ، وإنما أراد به الوصف والدعاء على مس يعبد قلبه الدينار والدرهم، فرضي بعبوديتها عن عبودية ربه تعالى ، وذكر الأثمان والملابس وهما جمال الباطن والظاهر .

أما قوله : أنا ابن عبد المطلب ، فهذا ليس من باب إنشاء التسمية بذلك ، وإنما هو من باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى [دون غيره ، والأخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى] لا يحرم ، ولا وجه لتخصيص أبي محمد بن حزم ذلك بعبد المطلب خاصة ، فقد كان الصحابة يسمون بني عبد شمس وبني عبد الدار : بأسمائهم ، ولا ينكر عليهم النبي ﷺ ، فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء ، فيجوز فيه ما لا يجوز في الإنشاء .

فصل

ومن المحرم: التسمية بملك الملوك ، وسلطان السلاطين ، وشاهنشاه ، فقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ » وفي رواية : أخنى ـــ بدل أخنع ، وفي رواية لمسلم : « أَغْيَظُ رَجُلٍ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ وأَخْبَثُهُ رَجُلٌ كانَ يُسَمَّى :

مَلِكُ الأَمْلاكِ ، لا مَلِكَ إلاَّ الله »[1] ، ومعنى أَخنع وأخنى : أوضع ، وقال بعض العلماء : وفي معنى ذلك كراهية التسمية بقاضي القضاة وحاكم الحكام ، فإن حاكم الحكام في الحقيقة هو الله ، وقد كان جماعة من أهل الدين والفضل يتورعون عن إطلاق لفظ قاضي القضاة وحاكم الحكام قياساً على مايبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الأملاك ، وهذا محض القياس .

وكذلك تحرم التسمية بسيد الناس وسيد الكل، كمايحرم سيد ولد آدم،فإن هذا ليس لأحد إلا لرسول الله ﷺ وحده ، فهو سيد ولد آدم ، فلا يحل لأحد أن يطلق على غيره ذلك .

فصل

ومن الأسماء المكروهة ، مارواه مسلم في «صحيحه» عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُسَمِّيَنَّ غُلامَكَ يَساراً وَلا رَباحاً وَلا نَجاحاً وَلا أَفْلَحَ، فإنَّكَ تَقُولُ : أَثَمَّ هُوَ؟ فَلا يَكُونُ ، فَيَقُولُ : لا ، إِنَّما هُنَّ أَرْبَع لا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ »[2] وهذه الجملة الأخيرة ليست من كلام رسول الله

---

(١) رواه البخاري ١٠/٤٨٨ في الأدب باب أبغض الأسماء إلى الله ، ومسلم رقم ٢١٤٣ في الأدب باب تحريم التسمي بملك الامــــلاك ، ورواه أيضاً الترمذي رقم ٢٨٣٩ في الادب باب رقم (٦٥) ، وأبو داود رقم ٤٩٦١ في الادب ، باب تغيير الأسماء .

(٢) رواه مسلم رقم ٢١٣٧ في الأدب ، باب كراهـة التمسية بالاسماء القبيحة ، ورواه الترمذي أيضاً رقم ٢٨٣٧ في الادب، باب رقم (٦٥) وأبو داود رقم ٤٩٥٨ في الأدب ، باب تغيير الأسماء .

ﷺ ، وإنما هي من كلام الراوي .

وفي سنن أبي داود من حديث جابر بن عبد الله ، قال : أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمى بـ: يعلى ، وبركة ، وأفلح، ويسار ، ونافع وبنحو ذلك ، ثم رأيته سكت بعد عنها ، فلم يقل شيئاً ، ثم قبض ولم ينه عن ذلك، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه [1] ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا محمد بن عبيد ، عن الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ « إنْ عِشْتُ إنْ شَاءَ اللهُ أَنْهى أُمَّتي أَنْ يُسَمُّوا نَافِعاً ، وَأَفْلَحَ ، وبَرَكَةَ » قال الأعمش : لا أدري أذكر نافعاً، أم لا [2].

وفي سنن ابن ماجة : من حديث أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنْ عِشْتُ إنْ شَاءَ اللهُ لأَنْهَيَنَّ أُمَّتي أَنْ يُسَمُّوا : رَبَاحاً ونَجيحاً وأَفْلَحَ ويَسَاراً » [3]، قلت: وفي معنى هذا: مبارك ، ومفلح ، وخير ، وسرور ، ونعمة، وما أشبه ذلك ، فإن المعنى الذي كره له النبي ﷺ التسمية بتلك الأربع موجود فيها ، فإنه يقال : أعندك خير؟

---

(١) هذا الحديث ليس في سنن أبي داود كما ذكر المصنف رحمه الله ، بل هو عند مسلم رقم ٢١٣٨ في الأدب ، باب كراهية التسمية بالاسماء القبيحة .

(٢) ورواه أبو داود رقم ٤٩٦٠ في الأدب، باب في تغيير الاسم القبيع، واسناده صحيح.

(٣) رواه ابن ماجة رقم ٣٧٣٥ في الأدب، باب مايكره من الأسماء ، وهو حديث حسن وقد رواه المصنف بالمعنى .

أعندك سرور ؟ أعنـــدك نعمة ؟[1] فيقول : لا ، فتشمئز القلوب من ذلك وتتطير به ، وتدخل في باب المنطق المكروه .

وفي الحديث : أنه كره أن يقال : خرج من عنـد برة ، مع أن فيه معنى آخر يقتضي النهي ، وهو تزكيـة النفس بأنه مبارك ومفلح ، وقد لا يكون كذلك ، كما روى أبو داود في سننه ، أن رسول الله ﷺ نهى أن يسمى برة ، وقال : « لا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ[2] » وفي سنن ابن ماجة عن أبي هريرة ، أن زينب كان اسمها برة ، فقيل : تزكي نفسها ، فسماها النبي ﷺ : زينب[3] .

فصل

ومنها التسمية بأسمـــاء الشياطين ، كخنزب ، والولهان ، والأعور ، والأجدع ، قال الشعبي عن مسروق : لقيت عمر بن الخطاب ، فقال : من أنت ؟ قلت : مسروق بن الأجدع ، فقال عمر رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الأَجْدَعُ : شَيْطَانٌ »[4] .

---

(١) في الأصل أعندك خيراً — سروراً — نعمةً ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) رواه أبوداود رقم ٤٩٥٣ في الأدب ، باب تغيير الاسم القبيح ، وهو عند مسلم أيضاً رقم ٢١٤٢ في الأدب ، باب استحباب تغيير الاسم القبيح .

(٣) رواه ابن ماجة رقم ٣٧٣٢ في الأدب ، باب تغيير الأسماء وإسناده صحيح .

(٤) رواه ابن ماجة رقم ٣٧٣١ في الأدب ، باب مايكره من الأسماء ، ورواه أيضاً =

وفي سنن ابن ماجة ، وزيادات عبد الله في مسند أبيه من حديث أُبيّ بن ابن كعب ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ لِلْوُضوءِ شَيْطاناً ، يُقالُ لَهُ : الْوَلَهانُ ، فَاتَّقُوا وَسْواسَ الْماءِ[1] » وشكى إليه عثمان بن أبي العاص من وسواسه في الصلاة ، فقال : « ذَلِكَ شَيْطانٌ يُقالُ لَهُ : خِنْزَبٌ »[2] وذكر أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن هشام عن أبيه أن رجلاً كان اسمه الحباب ، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، وقال : « الْحُبابُ : شَيْطانٌ ».

فصل

ومنها: أسماء الفراعنة والجبابرة ، كفرعون ، وقارون، وهامان ، والوليد ، قال عبد الرزاق في « الجامع » : أَخبرنا معمر ، عن الزهري قال : أَراد رجل أَن يسمي ابناً له : الوليد ، فنهاه رسول الله ﷺ ، وقال : انه سيكون رجل ، يقال له : الوليد يعمل في أُمتي بعمل فرعون في قومه[3].

= أبوداود رقم ٤٩٥٧ في الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، وفي سنده مجالد بن سعيد الهمداني وفيه مقال ، وباقي رجاله ثقات .

(١) رواه ابن ماجة رقم ٤٢١ في الطهارة ، باب ما جاء في القصد في الوضوء ، واحمد في المسند ٥/١٣٦، ورواه ايضاً الترمذي رقم ٥٧ في الطهارة ، باب ما جاء في كراهية الاسراف في الوضوء ، وفي سنده خارجة بن مصعب وهو متروك .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٢٠٣ في الطب ، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة .

(٣) قال الحافظ في «الفتح» أخرجه عبد الرزاق في الجزء الثاني من أماليه عن معمر كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: ولد لأخي أم سلمة ولد فسماه الوليد، فقال رسول الله =

فصل

ومنها : أسماء الملائكة : كجبرائيل ، وميكائيل ، وإسرافيل ، فإنه يكره تسمية الآدميين بها ، قال أشهب : سئل مالك عن التسمي بجبريل ، فكره ذلك ، ولم يعجبه . وقال القاضي عياض : قد استظهر بعض العلماء التسمي بأسماء الملائكة ، وهو قول الحارث بن مسكين ، قال : وكره مالك التسمي: بجبريل وياسين، وأباح ذلك غيره، قال عبدالرزاق في« الجامع »: عن معمر ، قال : قلت لحماد بن أبي سليمان : كيف تقول في رجل تسمى : بجبريل وميكائيل؟ فقال: لا بأس به، قال البخاري في« تاريخه »: قال أحمدبن الحارث : حدثنا أبو قتادة الشامي ، ليس بالحراني ــ مات سنة أربع وستين ومائة ، حدثنا عبد الله بن جراد ، قال: صحبني رجل من مزينة ، فأتى النبي ﷺ وأنا معه ، فقال : يا رسول الله ! ولد لي مولود، فماخير الأسماء ؟ قال :« إنَّ خَيْرَ الأَسْمَاءِ لَكُمْ : الْحَارِثُ وهَمَّامْ ، ونِعْمَ الاسْمُ عَبْدَ اللهِ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ : وتَسَمَّوْا بِأسماءِ الأَنْبِيَاءِ ، ولا تَسَمَّوْا بِأَسْماءِ الْمَلائِكَةِ . قال :

= صلى الله عليه وسلم «سميتموه بأسماء فراعنتكم،ليكونن في هذه الامة رجل يقال له: الوليد هو أشر على هذه الأمة من فرعون لقومه . قال الوليد بن مسلم في روايته : قال الأوزاعي: فكانوايرونه الوليد بن عبد الملك، ثم رأينا أنه الوليد بن يزيد لفتنة الناس به حين خرجوا عليه فقتلوه وانفتحت الفتن على الامة بسبب ذلك وكثر فيهم القتل وانظر«الفتح» ١٠/٤٧٨و٤٧٩ .

وَبِاسْمِكَ ؟ قالَ : « وَبِاسْمِي ، وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي » وقال البيهقي : قال البخاري في غير هذه الرواية : في إسناده نظر .

فصل

ومنها : الأسماء التي لهامعان تكرهها النفوس ولا تلائمها ، كحرب ، ومرة ، وكلب ، وحية ، وأشباهها ، وقد تقدم الأثر الذي ذكره مالك في «موطئه»[1] ، أن رسول الله ﷺ قال للقحة : من يحلب هذه ؟ فقام رجل ، فقال : أنا ، فقال : « ما اسمك ؟» قال الرجل : مرة ، فقال له : « اجلس » ، ثم قال : « من يحلب هذه ؟ » فقام رجل آخر ، فقال له : « ما اسمك ؟ » قال : حرب ، فقال له : « اجلس » ثم قال : « من يحلب هذه ؟ » فقام رجل ، فقال : أنا ، قال : « ما اسمك ؟ » قال : يعيش ، فقال له رسول الله ﷺ : « احلب » فكره مباشرة المسمى بالاسم المكروه لحلب الشاة .

وقد كان النبي ﷺ يشتد عليه الاسم القبيح ويكرهه جداً من الأشخاص والأماكن والقبائل والجبال ، حتى إنه مر في مسير له بين جبلين ، فسأل عن اسمها ؟ فقيل له : فاضح ومخز ، فعدل عنها ، ولم يمر بينهما ، وكان ﷺ شديد الاعتناء بذلك . ومن تأمل السنة وجد معاني في الأسماء مرتبطة بها ، حتى كأن معانيها مأخوذة منها ، وكأن الأسماء مشتقة من معانيها ، فتأمل قوله

(١) انظر الصفحة (٥٠) .

ﷺ : [أَسْلَم] سَالَمَها اللهُ ، وغِفَارٌ غفرَ اللهُ لَها ، وعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ »[1] .

وقوله لما جاء سهيل بن عمرو يوم الصلح : « سهل أمركم » وقوله لبريدة لما سأله عن اسمه، فقال: بريدة ، قال : يا أبا بكر ! برد أمرنا ، ثم قال : ممن أنت ؟ قال: من أسلم، فقال لأبي بكر: « سلمنا » ثم قال : ممن؟ قال: من سهم، قال : « خرج سهمك » ذكره أبو عمر في « استذكاره » ، حتى انه كان يعتبر ذلك في التأويل ، فقال : رأيت كأنا في دار عقبة بن رافع ، فأتينا برطب من رطب ابن طالب ، فأوّلت العاقبة لنا في الدنيا والرفعة ، وأن ديننا قد طاب ، وإذا أردت أن تعرف تأثير الأسماء في مسمياتها : فتأمل حديث سعيد بن المسيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : أتيت إلى النبي ﷺ ، فقال : « مَا اسْمُكَ ؟ » قلت : حزن ، فقال : « أَنْتَ سَهْلٌ » قال : لا أغيِّر اسماً سمانيه أبي ، قال ابن المسيب : فما زالت تلك الحزونة فينـــا بعد . رواه البخاري في صحيحه[2] ، والحزونة : الغلظة، ومنه أرض حزنة، وأرض سهلة . وتأمل ماروواه مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل :

---

(١) رواه البخاري ٦/٣٩٦ في المناقب ، باب ذكر أسلم وغفار ومزنية وجهينة وأشجع ومسلم رقم ٢٥١٨ في فضائل الصحابة ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم واللفظ له .

(٢) رواه البخاري ١٠/٤٧٣، و٤٧٥ في الأدب ، باب الحزن ، وباب تحويل الاسم الى اسم احسن منه ، ورواه أيضاً أبوداود رقم ٤٩٥٦ في الأدب ، باب في تغيير الاسم القبيح.

ما اسمك ؟ قال : جمرة ، قال : ابن من ؟ قال : ابن شهاب ، قال : ممن ؟ قال : من الحرقة ، قال : أين مسكنك ؟ قال : بحرة النـار ، قال : بأيتها؟ قال : بذات لظى ، قال عمر : أدرك أهلك فقد احترقوا ، فكان كما قال عمر ، هذه رواية مالك[1] .

ورواه الشعبي : فقال : جاء رجل من جهينة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : ما اسمك ؟ قال : شهاب ، قال : ابن من ؟ قال : ابن ضرام ، قال : ممن ؟ قال : من الحرقة ، منزلك ؟ قال قال : أين: بحرة النار ، قال : ويحك ـــ أدرك منزلك وأهلك فقد أحرقتهم ، قال : فأتاهم فألفاهم قـــد احترق عامتهم .

وقد استشكل هـذا من لم يفهمه ، وليس بحمد الله مشكلا ، فإن مسبب الأسباب جعل هذه المناسبات مقتضيات لهذا الأثر ، وجعل اجتماعها على هذا الوجه الخاص موجباً له ، وأخر اقتضـاءها لأثرها إلى أن تكلم به من ضرب الحق على لسانه ، ومن كان الملك ينطق على لسانه ، فحينئذ كمل اجتماعها وتمت ، فرتب عليها الأثر ، ومن كان له في هـــذا الباب فقه نفس ، انتفع به غاية الانتفاع ، فإن البلاء موكل [بالمنطق ، قال أبو عمر : وقد قال النبي ﷺ :

---

(١) تقدم تخريجه .

البَلاءُ مُوَكَّلٌ] بِالقَوْلِ »[1] .

ومن البلاء الحاصل بالقول : قول الشيخ البائس الذي عاده النبي ﷺ فرأى عليه حمى فقال : « لا بَأسَ طَهُورٌ إنْ شَاءَ اللهُ » فقال : بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور ، فقال رسول الله ﷺ : « فَنَعَمْ إذاً » وقد رأينا من هذا عبراً فينا وفي غيرنا ، والذي رأيناه كقطرة في بحر ، وقد قال [المؤمل] الشاعر :

شف المؤملَ يوم النقلة النظرُ ليت المؤملَ لم يخلق له البصر

فلم يلبث أن عمي . «وفي جامع ابن وهب» أن رسول الله ﷺ أتي بغلام ، فقال : « مَا سَمَّيْتُمْ هَذَا ؟ » قالوا : السائب ، فقال : « لا تُسَمُّوهُ السَّائِبَ ، وَلَكِنْ عَبْدَ اللهِ » قال : فغلبوا على اسمه ، فلم يمت حتى ذهب عقله ، فحفظ المنطق وتخير الأسماء من توفيق الله للعبد ، وقد أمر النبي ﷺ : من تمنى أن يحسن أمنيته ، وقال : إن أحدكم لا يدري ما يكتب له من أمنيته » . أي : ما يقدر له منها ، وتكون أمنيته سبب حصول ما تمناه أو بعضه ، وقد بلغك

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في تاريخه عن أبي الدرداء ٣٨٩/٧ بأطول من هذا ، ولفظه بتمامه : « ان البلاء موكل بالقول، ما قال عبد لشيء: والله لا افعله ابداً إلا ترك الشيطان كل عمل وولع بذلك منه حتى يؤثمه » وفي سنده عبد الملك بن هارون بن عنترة ، وهو متروك ، قال احمد : عبد الملك ضعيف . قال يحيى : كذاب . قال أبو حاتم : متروك ، ذاهب الحديث . وقال ابن حبان : يضع الحديث ، قال الذهبي في « الميزان »: ومن بلاياه حديث : إن البلاء موكل بالقول .

أو رأيت أخبار كثير من المتمنين أصابتهم أمانيهم أو بعضها ، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يتمثل بهذا البيت :

احْذَرْ لِسانَكَ أَنْ يَقُولَ فَتُبْتَلى   إِنَّ ٱلْبَلاءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ

ولما نزل الحسين وأصحابه بكربلاء ، سأل عن اسمها ؟ فقيل : كربلاء ، فقال : « كرب وبلاء » ولما وقفت حليمة السعدية على عبد المطلب تسأله رضاع رسول الله ﷺ قال لها : من أنت ؟ قالت : امرأة من بني سعد ، قال : فما اسمك ؟ قالت : حليمة ، فقال : بخ بخ، سعد وحلم ، هاتان خلتان فيهما غناء الدهر .

وذكر سليمان بن أرقم ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : بعث ملك الروم إلى النبي ﷺ رسولاً ، وقال: انظر أين تراه جالساً، ومن الى جنبه ، وانظر إلى ما بين كتفيه ، قال : فلما قدم ، رأى رسول الله ﷺ جالساً على نشز واضعاً قدميه في الماء ، عن يمينه أبو بكر ، فلما رآه النبي ﷺ قال : « تَحَوَّلْ فَانْظُرْ مَا أُمِرْتَ بِهِ » فنظر إلى الخاتم ، ثم رجع إلى صاحبه فأخبره الخبر ، فقال : ليعلون أمره وليملكن ماتحت قدمي ، فينال بالنشز : العلو ، وبالماء : الحياة .

وقال عوانة بن الحكم : لما دعا ابن الزبير إلى نفسه، قام عبد الله بن مطيع ليبايع ، فقبض عبد الله بن الزبير يده ، وقال لعبيد الله بن علي بن أبي طالب:

قم فبايع ، فقال عبيد الله : قم يا مصعب فبايع ، فقام فبايع ، فقال الناس : أبى أن يبايع ابن مطيع ، وبايع مصعباً ، ليجدن في أمره صعوبة ، وقال سلمة ابن محارب : نزل الحجاج دير قرة ، ونزل عبد الرحمن بن الأشعث دير الجماجم ، فقال الحجاج : استقر الأمر في يدي ، وتجمجم به أمره ، والله لأقتلنه ، وهذا باب طويل عظيم النفع نبهنا عليه أدنى تنبيه ، والمقصود ذكر الأسماء المكروهة والمحبوبة .

فصل

ومما يمنع تسمية الإنسان به أسماء الرب تبارك وتعالى ، فلا يجوز التسمية : بالأحد والصمد ، ولا بالخالق ولا بالرازق ، وكذلك سائر الأسماء المختصة بالرب تبارك وتعالى ، ولا تجوز تسمية الملوك بالقاهر والظاهر ، كما لا يجوز تسميتهم بالجبار والمتكبر ، والأول والآخر ، والباطن وعلام الغيوب .

وقد قال أبو داود في «سننه» : حدثنا الربيع بن نافع ، عن يزيد بن المقدام ابن شريح ، عن أبيه ، عن جده شريح ، عن أبيه هانىء ، أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ إلى المدينة مع قومه ، سمعهم يكنونه بأبي الحكم ، [فدعاه ﷺ فقال : إن الله هو الحكم] وإليه الحكم ، فلم تكنى أبا الحكم ؟ فقال : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني ، فحكمت بينهم ، فرضي كلا الفريقين ، فقال رسول الله ﷺ : « مَا أَحسَنَ هذَا ! فَمَا لكَ مِنَ ٱلْوَلَدِ ؟ » قال : لي شريح

ومسلمة وعبد الله ، قال : « فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ؟ » قلت : شريح ، قال : « فَأَنتَ أَبُو شُرَيْح ؟ »[1] وقد تقدم ذكر الحديث الصحيح : أغيظ رجل على الله رجل تسمى بملك الأملاك .

وقال أبو داود : حدثنا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا أبو سلمة سعيد بن يزيد ، عن أبي نضرة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، قال : قال أبي : انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا : أنت سيدنا ، فقال : « السَّيِّدُ اللهُ » قلنا : وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طَوْلاً ، فقال : « قُولوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بِبَعْضِ قَوْلِكُمْ ولا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطانُ »[2] ولا ينافي هذا قوله ﷺ : « أَنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ » فإن هذا إخبار منه عما أعطاه الله من سيادة النوع الإنساني وفضله وشرفه عليهم . وأما وصف الرب تعالى بأنه السيد ، فذلك وصف لربه على الإطلاق ، فإن سيد الخلق هو مالك أمرهم الذي إليه يرجعون ، وبأمره يعملون ، وعن قوله يصدرون ، فإذا كانت الملائكة والإنس والجن خلقاً له سبحانه وتعالى وملكاً له ، ليس لهم غنى عنه طرفة عين ، وكل رغباتهم إليه ، وكل حوائجهم اليه ، كان هو سبحانه وتعالى السيد على

---

(١) رواه ابو داود رقم ٤٩٥٥ في الأدب ، باب في تغيير الاسم القبيح ، ورواه أيضاً النسائي ٨/٢٢٦ و٢٢٧ في آداب القضاة ، باب اذا حكموا رجلا فقضى بينهم ، واسناده صحيح

(٢) رواه ابو داود رقم ٤٨٠٦ في الأدب ، باب في كراهية التمادح ، واسناده صحيح .

الحقيقة ، قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في تفسير قول الله : (الصمد) قال : السيد الذي كمل سؤدده ، والمقصود : أنه لا يجوز لأحد أن يتسمى بأسماء الله المختصة به .

وأما الأسماء التي تطلق عليه وعلى غيره : كالسميع ، والبصير ، والرؤوف ، والرحيم ، فيجوز أن يخبر بمعانيها عن المخلوق ، ولا يجوز أن يتسمى بها على الإطلاق بحيث يطلق عليه كما يطلق على الرب تعالى .

فصل

ومما يمنع منه التسمية بأسماء القرآن وسوره ، مثل : طه ، ويس ، وحم ، وقد نص مالك على كراهة التسمية بـ: يس ، ذكره السهلي ، وأما ما يذكره العوام: أن يس وطه من أسماء النبي ﷺ ، فغير صحيح ، ليس ذلك في حديث صحيح ، ولا حسن ، ولا مرسل ، ولا أثر عن صاحب ، وإنما هذه الحروف مثل : الم ، وحم ، والر ، ونحوها .

فصل

واختلف في كراهة التسمي بأسماء الأنبياء على قولين . أحدهما : أنه لا يكره ، وهذا قول الأكثرين ، وهو الصواب . والثاني : يكره ، قال أبو بكر بن أبي شيبة : في باب ما يكره من الأسماء : حدثنا الفضل بن دكين[1] ،

---

(١) في الاصل: الفضل بن بكير ، والتصحيح من كتب الرجال .

عن أبي جلدة ، عن أبي العالية : تفعلون شراً من ذلك ، تسمون أولادكم أسماء الأنبيـــاء ثم تلعنونهم ، وأصرح من ذلك ما حكاه أبو القاسم السهيلي في « الرَّوْضِ »[1] فقال : وكان من مذهب عمر بن الخطاب كراهة التسمي بأسماء الأنبياء ، قلت : وصاحب هذا القول قصد صيانة أسمائهم عن الابتذال وما يعرض لها من سوء الخطاب عند الغضب وغيره ، وقد قال سعيد بن المسيب: أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء ، وفي تاريـخ ابن أبي خيثمة : أن طلحة كان له عشرة من الولد ، كل منهم اسم نبي ، وكان للزبير عشرة ، كلهم تسمى باسم شهيد ، فقال له طلحة : أنا أسميهم بأسماء الأنبياء ، وأنت تسمي بأسماء الشهداء ؟ فقال [له] الزبير : فإني أطمع أن يكون بنيَّ شهداء ، ولا تطمع أن يكون بنوك أنبياء .

وقد ثبت في « صحيح » مسلم عن أبي موسى قال : ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ ، فسماه : إبراهيم وحنكه بتمرة[2] .

وقال البخاري في صحيحه : « باب من تسمى بأسماء الأنبياء » : حدثنا ابن أيمن ، حدثنا ابن بشر ، حدثنا اسماعيل قال : قلت لابن أبي أوفى : رأيت إبراهيم ابن النبي ﷺ مات صغيراً ، ولو قضي أن يكون بعد محمد ﷺ

---

(١) هو الروض الانف للسهيلي حاشية على سيرة ابن هشام .

(٢) رواه مسلم رقم ٢١٤٥ في الآداب، باب استحباب تحنيك المولود .

نبيٌّ ، عاش ابنه ولكن لا نبي بعده [1] ، ثم ذكر حديث البراء : لما مات إبراهيم قال النبي ﷺ : « إنَّ لَهُ مُرْضِعاً في الجَنَّةِ » [2] وفي صحيح مسلم : « باب التسمي بأسماء الأنبياء والصالحين » ثم ذكر حديث المغيرة بن شعبة قال لما قدمت نجران ، سألوني، فقالوا : إنكم تقرؤون : يا أخت هارون، وموسى قبل عيسى بكذا وكذا ، فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك ؟ فقال : « إنَّهُمْ كانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبيائِهِمْ والصَّالِحينَ قَبْلَهُمْ » [3] .

الفصل الثالث في تغيير الاسم باسم آخر لمصلحة تقتضيه

عن ابن عمر أن النبي ﷺ غير اسم عاصية ، وقال : « أَنْتِ جَميلَةٌ » [4] ، وفي صحيح البخاري ، عن أبي هريرة ، أن زينب كان اسمها : برة ، فقيل : تزكي نفسها ، فسماها رسول الله ﷺ : زينب [5] ، وفي سنن أبي داود من

---

(١) رواه البخاري ٤٧٧/١٠ في الادب ، باب من سمى بأسماء الانبياء .

(٢) رواه البخاري ٤٧٧/١٠ في الادب ، باب من سمى باسماء الانبياء .

(٣) رواه مسلم رقم ٢١٣٥ في الآداب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم .

(٤) رواه مسلم رقم ٢١٣٩ في الآداب ، باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة، والترمذي رقم ٢٨٤٠ في الأدب ، باب ماجاء في تغيير الاسماء وأبو داود رقم ٣٩٥٢ في الأدب ، باب تغيير الاسم القبيح .

(٥) رواه البخاري ٤٧٥/١٠ في الادب ، باب تحويل الاسم الى اسم احسن منه ،ورواه أيضاً مسلم رقم ٢١٤١ في الأدب ، باب استحباب تغيير الاسم القبيح .

حديث سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال : «مَا اسْمُكَ؟» قال : حزن ، قال : « أَنْتَ سَهْلٌ » قال : لا ، السهل يوطأ ويمتهن ، قال سعيد : فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة[1].

وفي الصحيحين : أن رسول الله ﷺ أتي بالمنذر بن أبي أسيد حين ولد، فوضعه على فخذه فأقاموه ، فقال : « أَيْنَ الصَّبِيُّ » فقال : أبو أسيد : أقلبناه يارسول الله ، قال : « مَا اسْمُهُ ؟ » قال: فلان ، قال : « وَلَكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ »

وروى أبو داود في «سننه» عن أسامة بن أخدري أن رجلاً كان يقال له: أصرم ، كان في النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « مَا اسْمُكَ ؟ » قال: أصرم ، قال : « بَلْ أَنتَ زُرْعَة »[2].

قال أبو داود : وغير رسول الله ﷺ اسم العاص ، وعزيز ، وعتلة[3]، وشيطان ، والحكم ، وغراب ، وشهاب ، وحباب ، فسماه هاشماً ، وسمى حرباً: سلماً ، وسمى المضطجع : المنبعث ، وأرضاً يقال لها: عفرة : خضرة ، وشعب الضلالة سماه : شعب الهدى ، وبنو الزنية سماهم : بني الرشدة ،

---

(١) رواه ابو داود رقم ٤٩٥٦ في الأدب باب تغيير الاسم القبيح، واصله في البخاري ٤٧٣/١٠ في الأدب ، باب الحزن وباب تحويل الاسم الى اسم احسن منه .

(٢) رواه ابو داود رقم ٤٩٥٤ في الأدب ، باب تغيير الاسم القبيح، واسناده صحيح .

(٣) في الأصل : غفلة ، والتصحيح من سنن أبي داود .

وسمى بني مغوية : بني رشدة،قال أبو داود : تركت أسانيدها للاختصار[1]، وفي« سنن البيهقي »من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي : قال : « توفي صاحب لي غريباً، فكنا على قبره ـ أنا وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وكان اسمي : العاص، واسم ابن عمر : العاص، واسم ابن عمرو : العاص، فقال لنا رسول الله ﷺ : « انْزِلوا فَاقْبُرُوهُ ، وأَنْتُمْ عَبيدُ اللهِ » ، قال : فنزلنا فقبرنا أخانا ، وصعدنا من القبر ، وقد أبدلت أسماؤنا ، وإسناده جيد إلى الليث[2] . ولا أدري ما هذا ؟ فإنه لا يعرف تسمية عبد الله بن عمر ، ولا ابن عمرو ، بالعاص .

وقد قال ابن أبي شيبة في « مصنفه »: حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا زكريا ، عن الشعبي قال : لم يدرك الإسلام من عصاة قريش غير مطيع ، وكان اسمه العاصي ، فسماه رسول الله ﷺ مطيعاً . وقال أبو بكر بن المنذر ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم،حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانىء [بن هانيء] ، عن علي رضي الله عنه قال : لما ولد الحسن سميته : حرباً ، قال:

---

(١) ذكرها ابو داودتعقيباًعلى الحديث رقم٤٩٥٦ في الأدب، باب تغيير الاسم القبيح .

(٢) رواهالبيهقيفي السنن الكبرى ٣٠٧/٩ في الضحايا ،باب تغيير الاسم القبيح .

فجاء النبي ﷺ فقال: «أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟» قلنا: حرباً، قال: «بَلْ هُوَ حَسَنٌ»، فلما ولد الحسين سميته: حرباً، فجاء النبي ﷺ، فقال: «أَرُونِي ابني مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟» قلنا: حرباً، قال: «بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ» قال: فلما ولد الثالث سميته: حرباً، فجاء النبي ﷺ فقال: «أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟» قلنا: حرباً، قال: «بَلْ هُوَ مُحْسِنٌ»، ثم قال: «إِنِّي سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءِ وَلَدِ هَارُونَ: شَبَّر، وشبير، ومُشَبِّرٌ»[1].

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن خيثمة قال: كان اسم أبي في الجاهلية عزيزاً، فسماه رسول الله ﷺ: عبد الرحمن، وقال البخاري في كتاب «الأدب»: حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني ابن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي، وكان اسمه: الصرم، فسماه رسول الله ﷺ: سعيداً.[2] حدثنا محمد بن سنان[3]، حدثنا عبد الله بن الحارث بن أبزى، قال: حدثتني رائطة بنت مسلم عن أبيها قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حنيناً، فقال لي: «ما اسْمُكَ؟» قلت: غراب، قال: «لا بَلْ أَنْتَ مُسْلِمٌ»[4].

---

(١) في المطبوع: بشر، وبشير، ومبشر، وهو خطأ، وقد رواه أحمد في المسند رقم (٧٦٩) والبخاري في «الأدب المفرد» ٢/٢٨٧، باب الصرم، وصحح اسناده الحافظ ابن حجر في «الاصابة».

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد ٢/٢٨٧، باب في الصرم، ورواه الحاكم ٣/٤٩١.

(٣) في الأصل: محمد بن سفيان، والتصحيح من كتب الرجال.

(٤) وفي سنده رائطة بنت مسلم، وهي مجهولة، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٤/٢٧٥ ووافقه الذهبي.

فصل

وكما أن تغيير الاسم يكون لقبحه وكراهته ، فقد يكون لمصلحة أخرى مع حسنه ، كما غير اسم برة : بزينب ، كراهة التزكية ، وأن يقال : خرج من عند برة ، أو يقال : كنت عند برة ، فيقول : لا ، كما ذكر في الحديث .

فصل

وغير النبي ﷺ اسم المدينة،وكان يثرب فسماها: طابة ، كما في «الصحيحين» عن أبي حميد قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ من تبوك حتى أشرفنا على المدينة ، فقال : هذه طابة [1] .

وفي صحيح مسلم :عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ اللهَ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ » [2] ، ويكره تسميتها : يثرب ، كراهة شديدة، وإنما حكى الله تسميتها : يثرب ، عن المنافقين ، فقال : (وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ غُرُوراً ، وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا) [الأحزاب: ١٢ ــ ١٣] .

---

(١) رواه البخاري ٧٦/٤ في الحج ، باب المدينة طابة ، ورواه مسلم رقم ١٣٩٢ في الحج باب أحد جبل يحبنا ونحبه ، وفي الفضائل ، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه مسلم رقم ١٣٨٥ في الحج ، باب المدينة تنفي شرارها .

وفي « سنن النسائي »[1]: من حديث مالك، عن يحيى بن سعيد ،أنه قال : سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تأكُلُ ٱلقُرى ، يَقُولونَ : يَثْرِبُ، وهِيَ « المَدينَةُ » تَنْفي النَّاسَ كما يَنْفي ٱلْكيرُ خَبَثَ الحَديدِ » .

الفصل الرابع في جواز تكنية المولود بأبي فلان

في «الصحيحين» من حديث أنس قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً وكان لي أخ يقال له : أبو عمير ، وكان النبي ﷺ إذا جاء يقول [له] : يا أبا عمير ! ما فعل النُّغَيْرُ ، نُغَيْرٌ كان يلعب به ، قال الراوي : أظنه كان فطيماً ، وكان أنس يكنى قبل أن يولد له بأبي حمزة ، وأبو هريرة كان يكنى بذلك ، ولم يكن له ولد إذ ذاك ، وأذن النبي ﷺ لعائشة أن تكنى بأم عبد الله ، وهو عبد الله بن الزبير ، وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر ، هذا هو الصحيح ، لا الحديث الذي روي أنها أسقطت من النبي ﷺ سقطاً ، فسماه عبد الله ، وكناها به ، فإنه حديث لا يصح .

ويجوز تكنية الرجل الذي له أولاد بغير أولاده، ولم يكن لأبي بكر ابن اسمه بكر ، ولا لعمر ابن اسمه حفص ، ولا لأبي ذر ابن اسمه ذر ، ولا لخالد ابن اسمه سليمان ، وكان يكنى أبا سليمان، وكذلك أبو سلمة ، وهو أكثر من أن يحصى، فلا يلزم من جواز التكنية أن يكون له ولد، ولا أن يكنى باسم ذلك الولد ، والله أعلم .

(١) لقد أبعد المصنف النجعة، فالحديث رواه البخاري ومسلم ومالك وأحمد، ولم نجده عند النسائي في المجتبى ، ولعله في الكبرى .

والتكنية نوع تكثير وتفخيم للمكنى ، وإكرام له ، كما قال :

أُكْنِيهِ حِينَ أُنادِيهِ لأُكْرِمَهُ وَلا أُلَقِّبُهُ والسَّوْأَةُ اللَّقَبُ

الفصل الخامس في أن التسمية حق للأب ، لا للأم

هذا مما لا نزاع فيه بين الناس ، وأن الأبوين إذا تنازعا في تسمية الولد ، فهي للأب ، والأحاديث المتقدمة كلها تدل على هذا ، وهذا كما أنه يدعى لأبيه ــ لا لأمه ، فيقال : فلان ابن فلان ، قال تعالى : ﴿ أَدْعُوهُمْ لآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ ﴾[الأحزاب: ٥] والولد يتبع أمه في الحرية والرق ، ويتبع أباه في النسب ، والتسمية : تعريف النسب والمنسوب ، ويتبع في الدين خير أبويه ديناً ، فالتعريف : كالتعليم والعقيقة ، وذلك إلى الأب ، لا إلى الأم ، وقد قال النبي ﷺ : « وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ مَوْلودٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْراهِيمَ »(١) وتسمية الرجل ابنه كتسمية غلامه .

الفصل السادس في الفرق بين الاسم والكنية واللقب

هذه الثلاثة وإن اشتركت في تعريف المدعو بها، فإنها تفترق في أمر آخر، وهو أن الاسم إما أن يفهم مدحاً أو ذماً ، أو لا يفهم واحداً منهما ، فإن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه رقم ٢٣١٥ في الفضائل ، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك ، وأبو داود في سننه رقم ٣١٢٦ في الجنائز ، باب البكاء على الميت من حديث أنس رضي الله عنه .

أفهم ذلك فهو اللقب ، وغالب استعماله في الذم ، ولهذا قال الله تعالى : (وَلا تَنابَزُوا بالألقابِ) [الحجرات : ١١] ولا خلاف في تحريم تلقيب الإنسان بما يكرهه ، سواء كان فيه أو لم يكن ، وأما إذا عرف بذلك ، واشتهر به : كالأعمش ، والأشتر ، والأصم ، والأعرج ، فقد اضطرد استعماله على ألسنة أهل العلم قديماً وحديثاً ، وسهل فيه الإمام أحمد .

قال أبو داود في مسائله : سمعت أحمد بن حنبل [سئل] عن الرجل يكون له اللقب ، لا يعرف إلا به ولا يكرهه ؟ قال : أليس يقال : سليمان الأعمش ، وحميد الطويل ؟ كأنه لا يرى به بأساً .

قال أبو داود : سألت أحمد عنه مرة أخرى ، فرخص فيه ، قلت : كان أحمد يكره أن يقول : الأعمش . قال الفضيل: يزعمون كان يقول : سليمان. وإما أن لا يفهم مدحاً ولاذماً ، فإن صدر بأب وأم ، فهو الكنية ، كأبي فلان وأم فلان ، وإن لم يصدر بذلك ، فهو الاسم : كزيد وعمرو ، وهذا هو الذي كانت تعرفه العرب ، وعليه مدار مخاطباتهم ، وأما فلان الدين ، [وعز الدين] وعز الدولة ، وبهاء الدولة ، فإنهم لم يكونوا يعرفون ذلك ، وإنما أتى هذا من قبل العجم.

الفصل السابع في حكم التسمية باسم نبينا ﷺ والتكني بكنيته إفراداً وجمعاً

ثبت في « الصحيحين » من حديث محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال :

[قال] أبو القاسم ﷺ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوا بِكُنْيَتي »[1] وقال البخاري في صحيحه : باب قول النبي ﷺ : « تَسَمَّوا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوا بِكُنْيَتي »، قاله أنس عن النبي ﷺ ، حدثنا مسدد : حدثنا خالد ، عن حصين ، عن جابر قال : ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم ، فقالوا : لا تكنه حتى تسأل النبي ﷺ ، فقال : « تَسَمَّوا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوا بِكُنْيَتي ».

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا سفيان ، سمعت بن المنكدر ، سمعت جابر بن عبد الله يقول : ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم ، فقلنا : لا نكنيك بأبي القاسم ولا ننعمك عيناً ، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك ، فقال : « اسْمُ ابْنِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ »[2].

وفي « صحيح مسلم » : من حديث إسحاق بن راهويه ، أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر قال : ولد لرجل منا غلام

---

(١) رواه البخاري ١/١٨٠ في العلم ، باب إثم من كذب على النبي ﷺ وفي الأنبياء ، باب كنية النبي ﷺ ، ومسلم رقم ٢١٣٤ في الأدب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، ورواه ايضا ابو داود رقم ٤٩٣٥ في الأدب ، باب الرجل يتكنى بأبي القاسم .

(٢) رواه البخاري ١٣/١٩٠ - ١٩١ في الأدب ، باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل وباب قول النبي ﷺ : سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ، وباب من سمى بأسماء الأنبياء ، وفي الأنبياء ، باب كنية النبي ﷺ ومسلم رقم ٢١٣٣ في الأدب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، وراه الترمذي ايضا رقم ٢٨٤٥ في الأدب ، باب ما جاء في كراهة الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته ، ورواه أبو داود رقم ٤٩٦٥ في الأدب ، باب الرجل يتكنى بأبي القاسم .

فسماه محمداً ، فقال له قومه : لا ندعك تسمي باسم رسول الله ﷺ ، فانطلق بابنه حامله على ظهره ، فقال ، يا رسول الله ! ولد لي غلام ، فسميته محمداً ، فقال لي قومي : لا ندعك تسمي باسم رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « تَسَمَّوا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوا بِكُنْيَتِي ، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ »[1] .

وفي «صحيحه» من حديث أبي كريب ، عن مروان الفزاري ، عن حميد ، عن أنس قال: نادى رجل رجلاً بالبقيع : يا أبا القاسم ، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : إني لم أعنك ، إنما دعوت فلاناً ، فقال رسول الله ﷺ : « تَسَمَّوا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوا بِكُنْيَتِي »[2] ، فاختلف أهل العلم في هذا الباب بعد إجماعهم على جواز التسمي به ﷺ ، فعن أحمد روايتان ، إحداهما : يكره الجمع بين اسمه وكنيته ، فإن أفرد أحدهما لم يكره ، والثانية : يكره التكني بكنيته ، سواء جمعها إلى الاسم أو أفردها .

قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ : سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقـــول : سمعت الشافعي يقول :

---

(١) رواه مسلم رقم ٢١٣٣ في الأدب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم .

(٢) رواه مسلم رقم ٢١٣١ في الأدب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، ورواه أيضا البخاري ٤٠٨/٦ في الآدب ،باب كنية النبي ﷺ والترمذي أيضا رقم ٢٨٤٤ في الأدب،بابه ما جاء في أسماء النبي ﷺ .

لايحل لأحد أن يتكنى بأبي القاسم كان اسمه محمداً أو غيره[1] ، وروي معنى قوله هذا عن طاوس . قال السهيلي : وكان ابن سيرين يكره أن يكني أحداً أبا القاسم ، كان اسمه محمداً أو لم يكن .

وقالت طائفة : هذا النهي على الكراهة لا على التحريم . قال وكيع عن ابن عون : قلت لمحمد : أكان يكره أن يكنى الرجل بأبي القاسم وإن لم يكن اسمه محمداً ؟ قال : نعم ، وقال ابن عون عن ابن سيرين : كانوا يكرهون أن يكنى الرجل أبا القاسم وإن لم يكن اسمه محمداً؟ قال : نعم. وسفيان حمل النهي[2] على الكراهة جمعاً بينه وبين أحاديث الإذن في ذلك .

وقالت طائفة أخرى : بل ذلك مبـــاح ، وأحاديث النهي منسوخة ، واحتجوا بما رواه أبو داود في سننه ، حدثنا النفيلي ، حدثنا محمد بن عمران الحجبي ، عن جدته صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إني قد ولدت غلاماً ، فسميته محمداً ، وكنيته أبا القاسم ، فذكر لي أنك تكره ذلك ، فقال : « مَا الَّذي أَحلَّ اسْمِي وَحرَّمَ كُنْيَتِي »، أوْ « مَا الَّذي حَرَّمَ كُنْيَتِي وأَحلَّ اسْمِي »[3].

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٠٩ في الضحايا ، باب ما يكره أن يتكنى به ، واسناده صحيح .

(٢) في المطبوع : ويتعين حمل النهي .

(٣) رواه ابو داود رقم ٤٩٦٨ في الأدب، باب في الرخصة في الجمع بينهما، وفي سنده رجل مجهول

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا محمد بن الحسن [1] ، حدثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كان محمد بن الأشعث ابن أخت عائشة ، وكان يكنى أبا القاسم . وقال ابن أبي خيثمة : حدثنا الزبير بن بكار ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأودي ، قال : حدثني أسامة بن حفص مولى لآل هشام ابن زهرة ، عن راشد بن حفص ، قال : أدركت أربعة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ : كل منهم يسمى محمداً ويكنى أبا القاسم : محمد بن طلحة ابن عبيدالله ، ومحمد بن أبي بكر ، ومحمد بن علي بن أبي طالب ، ومحمد ابن سعد بن أبي وقاص .

قال : وحدثنا أبي، حدثنا جرير عن مغيرة ، عن إبراهيم قال: كان محمد ابن علي يكنى أبا القاسم ، وكان محمد بن الأشعث يكنى بها ، ويدخل على عائشة فلا تنكر ذلك . قال السهيلي : وسئل مالك عمن اسمه محمد ويكنى بأبي القاسم ؟ فلم ير به بأساً ، فقيل له : أكنيت ابنك أبا القاسم واسمه محمد فقال : ما كنيته بها ولكن أهله يكنونه بها ، ولم أسمع في ذلك نهياً ولا أرى بذلك بأساً .

وقالت طائفة أخرى : لا يجوز الجمع بين الكنية والاسم ، ويجوز إفراد كل واحد منها ، واحتجت هذه الفرقة بما رواه أبو داود في سننه ، حدثنا

(١) في الأصل : محمد بن الحسين ، والتصحيح من كتب الرجال .

مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلا يَتَكَنَّى بِكُنْيَتِي ، وَمَنْ تَكَنَّى بِكُنْيَتِي فَلا يَتَسَمَّى بِاسْمِي »[1] .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الكريم الجزري[2] ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن عمه ، قال : قال : رسول الله ﷺ : « لا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وكُنْيَتِي »[3] .

وقال ابن أبي خيثمة : وقيل : إن محمد بن طلحة لما ولد ، أتى طلحة النبي ﷺ فقال : اسمه محمد : أكنيه أبا القاسم؟ فقال : « لا تَجْمَعْهُما[4] لَهُ ، هُوَ : أبُو سُلَيْمانَ »[5] .

---

(١) رواه أبوداود رقم٤٩٦٦ في الأدب ، باب من رأى أن لايجمع بينها ، وفيه تدليس أبي الزبير ، وقال أبو داود : وروى بهذا المعنى عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ، وروي عن أبي زرعة عن أبي هريرة مختلفا على الروايتين ، وكذلك رواية عبدالرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة واختلف فيه ، ورواه الثوري وابن جريج على ما قال أبوالزبير ، ورواه معقل بن عبدالله على ماقاله ابن سيرين واختلف فيه على موسى بن يسار عن أبي هريرة أيضا على القولين : اختلف فيه حماد بن خالد وابن أبي فديك .

(٢) في الأصل والمطبوع : عبدالسلام وهو خطأ والتصحيح من مسند أحمد وكتب الرجال .

(٣) رواه أحمد في المسند ٣٦٤/٥ و٤٥٠/٤ و٤٣٣/٢ من حديث أبي هريرة وهو حديث صحيح .

(٤) في الأصل : لا اجمعها .

(٥) وهو بمعنى الذي قبله .

وقالت طائفة أخرى: النهي عن ذلك مخصوص بحياته ، لأجل السبب الذي ورد النهي لأجله ، وهو دعاء غيره بذلك ، فيظن أنه يدعوه ، واحتجت هذه الفرقة بما رواه أبو داود في سننه : حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، قالا : حدثنا أبو أسامة ، عن فطر ، عن منذر ، عن محمد بن الحنفية ، قال : قال علي رضي الله عنه : يا رسول الله : إن ولد لي بعدك ولد ، أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك ؟ قال : « نعم »[1] .

وقال حميد بن زنجويه في كتاب الأدب : سألت ابن أبي أويس : ما كان مالك يقول في رجل يجمع بين كنية النبي ﷺ واسمه ، فأشار الى شيخ جالس معنا ، فقال : هذا محمد بن مالك ، سماه محمداً وكناه أبا القاسم ، وكان يقول: إنما نهى عن ذلك في حياة النبي ﷺ كراهية أن يدعى أحد باسمه وكنيته ، فيلتفت النبي ﷺ ، فأما اليوم فلا بأس بذلك .

قال حميد بن زنجويه : إنما كره أن يدعى أحد بكنيته في حياته ، ولم يكره أن يدعى باسمه ، لأنه لا يكاد أحد يدعوه باسمه ، فلما قبض ذهب ذلك ، ألا ترى أنه أذن لعلي إن ولد له ولد بعده أن يجمع له الاسم والكنية ؟ وإن نفراً من أبناء وجوه الصحابة جمعوا بينهما ، منهم : محمد بن أبي بكر ،

(١) رواه أبو داود رقم ٤٩٦٧ في الأدب ، باب في الرخصة في الجمع بينهما، ورواه أيضا الترمذي رقم ٢٨٤٦ في الأدب ، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ و كنيته ، وإسناده صحيح .

ومحمد بن جعفر بن أبي طالب ، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص ، ومحمد بن حاطب ، ومحمد بن المنذر .

وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه : حـــدثنا ابن الأصبهاني ، حدثنا علي ابن هاشم ، عن فطر ، عن منذر ، عن ابن الحنفية ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّهُ سَيُولَدُ لكَ بَعْدِي ولَدٌ فَسَمِّهِ بِاسْمِي وكَنِّهِ بِكُنْيَتِي » فكانت رخصة من رسول الله ﷺ لعلي[1] .

وللكراهة ثلاثة مآخذ ، أحدها : إعطاء معنى الاسم لغير من يصلح له ، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه العلة ، بقوله : « إِنَّمَا أنا قَاسِمٌ ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » فهو ﷺ يقسم بينهم ما أمر ربه تعالى بقسمته ، لم يكن يقسم كقسمة الملوك الذين يعطون من شاؤوا ويحرمون من شاؤوا ، والثاني : خشية الالتباس وقت المخاطبة والدعوة ، وقد أشار إلى هذه العلة في حديث أنس المتقدم حيث قال الداعي : لم أعنك ، فقال : « تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي » ،والثالث : أن في الاشتراك الواقـع في الاسم والكنيـة معاً زوال مصلحة الاختصاص والتمييز بالاسم والكنية، كما نهى أن ينقش أحد على خاتمه كنقشه ، فعلى المأخذ الأول : يمنع الرجل من كنيتـه في حياته وبعد موته ، وعلى المأخذ الثاني : يختص المنع بحـــال حياته، وعلى المأخذ الثالث : يختص المنع [بالجمع] بين

---

(١) وإسناده حسن .

الكنية والاسم دون إفراد أحدهما ، والأحاديث في هذا الباب تدور على هذه المعاني الثلاثة ، والله أعلم .

الفصل الثامن في جواز التسمية بأكثر من اسم واحد

لما كان المقصود بالاسم التعريف والتمييز ، وكان الاسم الواحد كافياً في ذلك ، كان الاقتصار عليه أولى ، ويجوز التسمية بأكثر من اسم واحد ، كما يوضع له اسم وكنية ولقب ، وأما أسماء الرب تعالى وأسماء كتابه وأسماء رسوله[1] ، فلما كانت نعوتاً دالة على المدح والثناء لم تكن من هـذا الباب ، [بل] من باب تكثير الاسماء لجلالة المسمى وعظمته وفضله، قال الله تعالى: (ولله الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا) [الأعراف : ١٨٠] .

وفي «الصحيحين» : من حديث جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ ، « لي خمسة أسماء : أَنَا مُحَمَّدٌ ، وأَنَا أَحْمَدُ ، وأنا المَاحِي الَّذي يَمْحُو اللهُ بي الْكفْرَ ، وأنا الحَاشِرُ الَّذي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلى قَدَمَيَّ ، وأنا العَاقِبُ الَّذي ليْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ[2] » .

---

(١) في الأصل : رسله .

(٢) رواه البخاري ٦ / ٤٠٤ في المناقب ، باب ما جاء في أسماء الرسول ﷺ ، ومسلم رقم ٢٣٥٤ في الفضائل ، باب في أسمائه ﷺ . ورواه أيضا أحمد في المسند ٤/٨٤ وقال في آخره : قال معمر : قلت للزهري : ما العاقب؟ قال الذي : الذي ليس بعده نبي وهي =

وقال الامام أحمد : حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا أبو بكر ، عن عاصم ابن بهدلة ، عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا مُحَمَّدٌ، وأَحْمَدُ، ونَبِيُّ الرَّحْمَةِ ، ونَبِيُّ التَّوْبَةِ، والحَاشِرُ ، والمُقَفِّي، ونَبِيُّ المَلاحِمِ »[1].

قال أحمد : وحدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا المسعودي ، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة ، عن أبي موسى ، قال : سمى لنا رسول الله ﷺ نفسه أسماء ، منها ما حفظناه ، ومنها ما لم نحفظه ، قال : « أَنَا مُحَمَّدٌ ، وأَحْمَدُ ، والمُقَفِّي، والحَاشِرُ، ونَبِيُّ التَّوْبَةِ ، ونَبِيُّ المَلاحِمِ » رواه مسلم في صحيحه[2] .

وذكر أبو الحسن بن فارس لرسول الله ﷺ ؛ ثلاثة وعشرين اسماً : محمد ، وأحمد ، والماحي ، والعاقب ، والمقفِّي ، ونبي الرحمة ، ونبي التوبة ونبي الملاحم ، والشاهد ، والمبشر ، والنذير، والضحوك ، والقتال، والمتوكل والفاتح ، والأمين ، والخاتم ، والمصطفى ، والرسول ، والنبي ، والأمي ، والقاسم ، [والحاشر] .

= كذلك عند مسلم . وبهذه الرواية يظهر ان التفسير ليس من الحديث بل هو من الزهري قال الحافظ في الفتح ٦/٤٠٥ : وأما قوله: الذي ليس بعده نبي فظاهره الادراج أيضاً لكن وقع في رواية سفيان بن عيينة عند الترمذي وغيره بلفظ : الذي ليس بعدي نبي ، ووقع في رواية نافع بن جبير فإنه عقب الأنبياء وهو محتمل للرفع والوقف.

(١) رواه أحمد في المسند ٥/٤٠٥ واسناده حسن وله شواهد عديدة .

(٢) رواه أحمد في المسند ٤/٣٩٥ ، ورواه مسلم رقم ٢٣٥٥ في الفضائل ، باب في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم .

الفصل التاسع في بيان ارتباط معنى الاسم بالمسمى

وقد تقدم ما يدل على ذلك من وجوه، أحدها: قول سعيد بن المسيب: مازالت فينا تلك الحزونة، وهي التي حصلت من تسمية الجد بحزن، و[قد] تقدم قول عمر لجمرة بن شهاب: أدرك أهلك فقد احترقوا، ومنع النبي ﷺ من كان اسمه حرباً، أو مرة[1] أن يحلب الشاة تلك التي أراد حلبها، وشواهد ذلك كثيرة جداً، فقل أن ترى اسماً قبيحاً إلا وهو على مسمى قبيح، كما قيل:

وقَلَّ ما أَبْصَرَتْ عَيْنَاكَ ذَا لَقَبٍ إلاَّ ومَعْنَاهُ إِنْ فَكَّرْتَ في لَقَبِهْ

والله سبحانه بحكمته في قضائه وقدره يلهم النفوس أن تضع الأسماء على حسب مسمياتها، لتتناسب حكمته تعالى بين اللفظ ومعناه، كما تناسبت بين الأسباب ومسبباتها. قال أبو الفتح ابن جني: ولقد مر بي دهر وأنا أسمع الاسم، لا أدري معناه فآخذ معناه من لفظه، ثم أكشفه، فإذا هو ذلك بعينه أو قريب منه.

فذكرت ذلك لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: وأنا يقع لي ذلك كثيراً، وقد تقدم قوله ﷺ: أسلم: سالمها الله، وغفار: غفر الله لها، وعصية: عصت الله ورسوله. ولما أسلم وحشي ــ قاتل حمزة ــ وقف بين يدي النبي ﷺ

---

(١) في الأصل: حرب ومرة، وهو خطأ.

فكره اسمه وفعله وقال : « غَيِّبْ وَجْهَكَ عَنِّي ».

وبالجملة : فالأخلاق ، والأعمال ،والأفعال القبيحة تستدعي أسماءً تناسبها ، وأضدادها تستدعي أسماءً تناسبها ، وكما أن ذلك ثابت في أسماء الأوصاف ، فهو كذلك في أسماء[1] الأعلام ، وما سمي رسول الله ﷺ : محمداً[2] وأحمدَ إلا لكثرة خصال الحمد فيه، ولهـــذا كان لواء الحمد بيده ، وأمته الحمادون ، وهو أعظم الخلق حمداً لربه تعالى ، ولهـــذا أمر رسول الله ﷺ بتحسين الأسماء ، فقال : « حَسِّنُوا أَسْماءَكُمْ » فإن صاحب الاسم الحسن ، قد يستحي من اسمه ، وقد يحمله اسمه على فعل مايناسبه وترك ما يضاده ، ولهذا ترى أكثر السفل أسماؤهم تناسبهم ، وأكثر العلية أسماؤهم تناسبهم ، وبالله التوفيق .

الفصل العاشر في بيان أن الخلق يدعون يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم

هذا هو الصواب الذي دلت عليه السنة الصحيحة [الصريحة ، ونص عليه الأئمة ، كالبخاري وغيره ، فقال في صحيحه] « باب يدعى الناس يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم ، ثم ساق في الباب حديث ابن عمر[3] ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ ، يَرْفَعُ [اللهُ] لِكُلِّ

(١) في الأصل : في الأسماء الأعلام .
(٢) في الأصل : محمد .
(٣) في الأصل : أبو عمر ، وهو خطأ .

غَادِرٍ لِواءٌ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ ، فَيُقالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بنِ فُلانٍ »[1] .

وفي سنن أبي داود بإسناد جيد ، عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ بِأَسْمائِكُمْ وأَسْماءِ آبائِكُمْ ، فَحَسِّنُوا أَسْماءَكُمْ »[2] فزعم بعض الناس أنهم يدعون بأمهاتهم ،واحتجوا في ذلك بحديث لا يصح، وهو في« معجم الطبراني » من حديث أبي أمامة،عن النبي ﷺ : « إِذَامَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوانِكُمْ ، فَسَوَّيْتُمُ التُّرابَ عَلى قَبْرِهِ ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلى رَأْسِ قَبْرِهِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : يا فُلانُ بنَ فُلانَةَ [فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ ولا يُجِيبُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : يا فُلانُ بنَ فُلانَةَ] فَإِنَّهُ يَقولُ: أَرْشِدْنا يَرْحَمُكَ اللهُ . . » الحديث، وفيه : فقال رجل : يا رسول الله ! فإن لم يعرف اسم أمه ؟ قال : « فَلْيَنْسِبْهُ إِلَى أُمِّهِ حَوَّاءَ ، يا فُلانَ ابنَ حَوَّاءَ »[3] قالوا : وأيضاً فالرجل قد لا يكون نسبه ثابتاً من

---

(١) رواه البخاري ١٠/٤٦٤ في الأدب ، باب يدعى الناس بآبائهم ، ورواه مسلم أيضاً رقم ١٧٣٥ في الجهاد ، باب تحريم الغدر واللفظ له ، ورواية البخاري : إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال له : هذه غدرة فلان بن فلان .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٩٤٨ في الأدب ، باب في تغيير الأسماء، وفي سنده انقطاع، لأن عبدالله بن أبي زكريا لم يسمع من أبي الدرداء، وروايته عنه مرسلة .

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٤٥ في الجنائز ، باب تلقين الميت بعد دفنه، ونسبه للطبراني في « الكبير » وقال : وفي إسناده جماعة لم أعرفهم .

أبيه ، كالمنفي باللعان ، وولد الزنى ، فكيف يدعى بأبيه ؟ والجواب : أما الحديث ، فضعيف باتفاق أهل العلم بالحديث ، واما من انقطع نسبه من جهة أبيه ، فإنه يدعى بما يدعى به في الدنيا ، فالعبد يدعى في الآخرة بما يدعى به في الدنيا من أب أو أم ، والله أعلم .

الباب التاسع

في ختان المولود وأحكامه ، وفيه أربعة عشر فصلاً

١ ــ الفصل الأول : في معنى الختان واشتقاقه ومسماه .

٢ ــ الفصل الثاني : في ختان ابراهيم الخليل والأنبياء من بعده .

٣ ــ الفصل الثالث : في مشروعيته ، وأنه من أصل الفطرة .

٤ ــ الفصل الرابع : في اختلاف أهل العلم في وجوبه .

٥ ــ الفصل الخامس : في وقت الوجوب .

٦ ــ الفصل السادس : في اختلافهم في الختان في السابع من الولادة ، هل هو مكروه ، أم لا ؟ وحجة الفريقين .

٧ ــ الفصل السابع : في أحكام الختان وفوائده .

٨ ــ الفصل الثامن : في بيان القدر الذي يؤخذ في الختان .

٩ ــ الفصل التاسع : في أن حكمه يعم الذكر والأنثى .

١٠ــ الفصل العاشر : في حكم جناية الخاتن وسراية الجناية[1] .

---

(١) في الأصل : سراية الختان .

١١ـ الفصل الحادي عشر : في أحكام الأقلف في طهارته ، وصلاته ، وإمامته ، وذبيحته ، وشهادته .

١٢ـ الفصل الثاني عشر : في المسقطات لوجوبه .

١٣ـ الفصل الثالث عشر : في ختان نبينا ﷺ والاختلاف فيه ، هل ولد مختوناً ، أو ختن بعد الولادة ، ومتى ختن .

١٤ـ الفصل الرابع عشر : في الحكمة التي لأجلها يبعث الناس يوم القيامة غرلاً غير مختونين .

الفصل الأول في بيان معناه واشتقاقه

الختان : اسم لفعل الخاتن ، وهو مصدر كالنزال والقتال ، ويسمى به موضع الختن أيضاً ، ومنه الحديث : « إِذَا ٱلْتَقَى الِخْتَانانِ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ »[1].
ويسمى في حق الأنثى خفضاً ، يقال : ختنت الغلام ختناً ، وخفضت الجارية خفضاً ، ويسمى في الذكر إعذاراً أيضاً ، وغير المعذور : يسمى أغلف وأقلف، وقد يقال: الإعذار لهما أيضاً ، قال في« الصحاح »: قال أبو عبيدة : عذرت الجارية والغلام ، أعذرهما عذراً : ختنتها ، وكذلك : أعذرتها ، قال : والأكثر: حفضت الجاريةَ ، والْقُلْفَةُ والْغُرْلَةُ : هي الجلدة التي تقطع ، قال : وتزعم العرب أن الغلام إذا ولد في القمر فسخت قلفته فصار كالمختون ، فختان الرجل : هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة ، وهو الذي ترتبت الأحكام على تغييبه في الفرج ، [فيترتب عليه أكثر من ثلاثمائة حكم ، وقد جمعها بعضهم] ، فبلغت أربعمائة إلا ثمانية أحكام .

وأما ختان المرأة ، فهي جلدة كعرف الديك فوق الفرج ، فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها ، فإذا تحاذيا فقد التقيا كما [يقال] :

(١) وهو حديث صحيح .

التقى الفارسان : إذا تحاذيا وإن لم يتضاما . والمقصود :أن الختان اسم للمحل، وهي الجلدة التي تبقى بعد القطع ، واسم للفعل، وهو فعل الخاتن، ونظير هذا: السواك ، فإنه اسم للآلة التي يستاك بها ، وقد يطلق الختان على الدعوة إلى وليمته ، كما تطلق العقيقة على ذلك أيضاً .

الفصل الثاني في ذكر ختان ابراهيم الخليل والأنبياء بعده صلى الله عليهم أجمعين

في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « اخْتَتَنَ إبْرَاهِيمُ ﷺ وهُوَ ابْنُ ثَمانِينَ سَنَةً بالقَدوُم »[1] .

قال البخاري : القدوم مخففة وهو اسم موضع ، وقال المروزي : سئل أبو عبد الله ، هل ختن إبراهيم عليه السلام نفسه بقدوم ؟ قال: بطرف القدوم، وقال أبو داود ، وعبد الله بن أحمد ، وحرب : إنهم سألوا أحمد عن قوله : «اختتن بالقدوم »، قال : هو موضع ، وقال غيره : هو اسم الآله ، واحتج بقول الشاعر :

فَقُلْتُ: أعِيرُوني القَدُومَ لَعَلَّني ... أَخُطُّ بِهِ قَبْراً لأبيْضَ مَاجِدِ

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٧٧ في الانبياء، باب قول الله تعالى : (واتخذ الله ابراهيم خليلا) ومسلم رقم ٢٣٧٠ في الفضائل ، باب من فضائل ابراهيم الخليل ﷺ .

وقالت طائفة : من رواه مخففاً ، فهو اسم الموضع ، ومن رواه مثقلاً فهو اسم الآلة ، وقد رويت قصة ختان الخليل بألفاظ يوهم بعضها التعارض ، ولا تعارض فيها بحمد الله، ونحن نذكرها ٠

ففي «صحيح البخاري» من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « اخْتَتَنَ إبْراهِيمُ وهُوَ ابنُ ثَمانِينَ سَنَةً ــ بِالقَدُومِ » وفي لفظ : « اخْتَتَنَ إبْراهِيمُ بَعْدَ ثَمانِينَ سَنَةً بِالقَدومِ مخففة »[1] ، وفي حديث يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مثله ، وقال يحيى : والقدوم : الفأس ٠

وقال النضر بن شميل : قطعه بالقدوم ، فقيل له : يقولون : [قدوم : قرية بالشام ، فلم يعرفه ، وثبت على قوله ٠ قال الجوهري : القدوم الذي ينحت به مخفف ، قاله ابن السكيت : ولا تقل :] قدُّوم بالتشديد ، قال : والقدوم: أيضاً اسم موضع ــ مخفف ٠ والصحيح : أن القدوم في الحديث: الآلة ، لما رواه البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،حدثنا محمد بن عبدالله ،حدثنا أبو عبد الرحمن المقري ، حدثنا موسى بن علي قال : سمعت أبي يقول : إن إبراهيم

---

(١) تقدم تخريجه

الخليل أمر أن يختتن وهو ابن ثمانين سنة ، فعجل ، فاختتن بقدوم ، فاشتد عليه الوجع ، فدعا ربه ، فأوحى الله اليه إنك عجلت قبل أن نأمرك بالآلة ، قال : يا رب ! كرهت أن أؤخّر أمرك ، قال: وختن إسماعيل وهو ابن ثلاث عشرة سنة ، وختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام[1].

وقال حنبل : حدثنا عاصم ، حدثنا أبو أويس ، قال: حدثني أبو الزناد، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إِبْرَاهِيمُ أَوَّلُ مَنِ اخْتَتَنَ وهُوَ ابنُ مَائَةٍ وعِشْرِينَ [سَنَةً] ـــ اختتن بالقدوم ، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة ، ولكن هذا حديث معلول ، رواه يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قوله . ومع هذا ، فهو من رواية أبي أويس عبد الله ابن عبدالله المدني[2] ، وقد روى له مسلم في صحيحه محتجاً به ، وروى له أهل السنن الأربعة،وقال أبو داود:وهو صالح الحديث،واختلفت الرواية فيه عن ابن معين ، فروى عنه الدوري[3]: في حديثه ضعف ، وروى عنه توثيقه ، ولكن المغيرة بن عبد الرحمن ، وشعيب بن أبي حمزة وغيرهما رووا عن أبي الزناد خلاف ما رواه أبو أويس ، وهو ما رواه أصحاب الصحيح أنه اختتن وهو

---

(١) إسناده منقطع .

(٢) في الأصل : المزني ، والتصحيح من كتب الرجال .

(٣) في الأصل : الراوي ، والتصحيح من كتب الرجال .

ابن ثمانين سنة، وهذا أولى بالصواب، وهو يدل على ضعف المرفوع والموقوف.

وقد أجاب بعضهم بأن قال: الروايتان صحيحتان، ووجه الجمع بين الحديثين يعرف من مدة حياة الخليل، فإنه عاش مائتي سنة، منها ثمانون غير مختون، ومنها عشرون ومائة سنة مختوناً، فقوله: «اختتن لثمانين سنة مضت من عمره»، والحديث الثاني: «اختتن لمائة وعشرين سنة بقيت من عمره»، في هذا الجمع نظر لا يخفى، فإنه قال: «أول من اختتن ابراهيم وهو ابن مائة وعشرين سنة»، ولم يقل: اختتن لمائة وعشرين سنة، وقد ذكرنا رواية يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة موقوفاً عليه: أنه اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة، والرواية الصحيحة المرفوعة عن أبي هريرة تخالف هذا، على أن الوليد بن مسلم قد قال: أخبرني الأوزاعي، عن يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يرفعه، قال: اختتن إبراهيم وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة، وهذا حديث معلول، فقد رواه جعفر بن عون، وعكرمة بن ابراهيم، عن يحيى بن سعيد عن أبي هريرة قوله، والمرفوع الصحيح أولى منه، والوليد بن مسلم معروف بالتدليس.

قال هيثم بن خارجة[1]: قلت للوليد بن مسلم: قد أفسدت حديث

---

(١) في الأصل: القاسم بن خارجة، والتصحيح من المطبوع و كتب الرجال.

الأوزاعي ، قال : كيف ؟ قلت : تروي عن الأوزاعي عن نافع ، وعن الأوزاعي عن الزهري ، وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد ، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع ـ عبد الله بن عامر الأسلمي ـ وبينه ، وبين الزهري إبراهيم بن ميسرة وقرة وغيرهما ، فما يحملك على هذا ؟ قال : أنبّل الأوزاعي أن يروي عن مثـل هؤلاء[1] ؟ قلت : فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء ، [وهؤلاء] ضعاف ، [أصحاب] أحاديث مناكير ، فأسقطتَهم أنت، و صيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ، ضعفت الأوزاعي ، فلم يلتفت إلى قولي .
وقال أبو مسهر: كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث الأوزاعي عن الكذابين، ثم يدلسها عنهم . وقال الدارقطني : الوليد بن مسلم يروي عـن الأوزاعي أحاديث ـ هي عند الاوزاعي عن شيوخ ضعفاء ، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي مثل : نافع ، وعطاء ، والزهري ، فيسقط أسماء الضعفاء ، ويجعلها عن الأوزاعي عن عطاء .

وقال الامام أحمد في رواية ابنه عبد الله : كان الوليد رفاعاً ، وفي رواية المروزي : هو كثير الخطأ ، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الطريق من نسخة نبيط بن شريط عن النبي ﷺ : أول من أضاف الضيف إبراهيم ،

---

(١) في الأصل : هذا .

وأول من لبس السراويل إبراهيم ، وأول من اختتن : إبراهيم بالقدوم وهو ابن عشرين ومائة سنة ، وهذه النسخة ضعفها أئمة الحديث .

وبالجملة : فهذا الحديث ضعيف معلول لا يعارض ما ثبت في الصحيح ، ولا يصح تأويله بما ذكره هذا القائل لوجوه ، أحدها : أن لفظه لا يصلح[1] له ، فإنه قال : اختتن وهو ابن عشرين ومائة سنة . الثاني : أنه قال : ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة ، الثالث : أن الذي يحتمله على تفسير واستكراه قوله : اختتن لمائة وعشرين سنة ، ويكون المراد : بقيت من عمره ــ لا مضت ، والمعروف في مثل هذا الاستعمال إنما هو إذا كان الباقي أقل من الماضي ، فإن المشهور من استعمال العرب في خلت وبقيت ، أنه من أول الشهر إلى نصفه ، يقال : خلت وخلون ، ومن نصفه إلى آخره : بقيت وبقين ، فقوله : « لمائة وعشرين بقيت من عمره » مثل أن يقال: لاثنتين وعشرين ليلة بقيت من الشهر ، وهذا لا يسوغ ، وبالله التوفيق .

والختان كان من الخصال التي ابتلى الله سبحانه بها إبراهيم خليله ، فأتمهن ، وأكملهن ، فجعله إماماً للناس، وقد روي أنه أول من اختتن كما تقدم،والذي في« الصحيح »: اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة ، واستمر الختان بعده في الرسل وأتباعهم حتى في المسيح فإنه اختتن ، والنصارى تقر بذلك ولا

(١) في الأصل : لايصح .

تجحده ، كما تقر بأنه حرم لحم الخنزير ، وحرم كسب السبت ، وصلى إلى الصخرة ، ولم يصم خمسين يوماً ، وهو الصيام الذي يسمونه : الصوم الكبير .

وفي جامع الترمذي ، ومسند الامام أحمد ، من حديث أبي أيوب قال : قال : رسول الله ﷺ : أربع من سنن المرسلين : الحياء ، والتعطر [1] ، والسواك ، والنكاح . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، واختلف في ضبطه ، فقال بعضهم : الحياء بالياء والمد ، وقال بعضهم : [الحناء] بالنون [2] .

وسمعت شيخنا أبا الحجاج الحافظ [المزي] يقول : وكلاهما غلط ، وإنما هو الختان ، فوقعت النون في الهامش ، فذهبت ، فاختلف في اللفظة . قال : وكذلك رواه المحاملي عن الشيخ الذي روى عنه الترمذي بعينه ، فقال : الختان ، قال : وهذا أولى من الحياء والحناء ، فإن الحياء خلق ، والحناء ليس من السنن ، ولا ذكره النبي ﷺ في خصال الفطرة ، ولا ندب إليه ، بخلاف الختان .

---

(١) في الأصل : الفطرة .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٠٨٠ في النكاح ، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ، وأحمد في المسند ٥/٤٢١ وفي سنده الحجاج بن أرطاة ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ومع ذلك فقد حسنه الترمذي وقال : وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبي نجيح وجابر وعكاف .

فصل — في ختان الرجل نفسه بيده

قال المروزي : سئل أبو عبد الله عن الرجل يختن نفسه ؟ فقال : إن قوي ، وقال الخلال : أخبرني عبد الكريم بن الهيثم ، قال : سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن الرجل يختن نفسه ؟ قال : إن قوي على ذلك ، قال : وأخبرني محمد بن هارون ، أن إسحاق حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن المرأة يدخل عليها زوجها لم تختتن ، يجب عليها الختان ؟ فقال : الختان سنة حسنة ، وذكر نحو مسألة المروزي في ختان نفسها[1] ، قيل له : فإن قويت على ذلك ؟ قال : ما أحسنه ، وسئل عن الرجل يختن نفسه ؟ قال : إذا قوي عليه فهو حسن ، وهي سنة حسنة .

الفصل الثالث — في مشروعيته وأنه من خصال الفطرة

وفي الصحيحين : من حديث أبي هريره قال : قال رسول الله ﷺ : الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط »[2] ، فجعل الختان رأس خصال الفطرة ، وإنما كانت هذه الخصال من الفطرة ، لأن الفطرة ، هي الحنيفية ملة إبراهيم — وهذه الخصال

---

(١) في الأصل : نفسه .

(٢) رواه البخارى ٢٩٥/١٠ في اللباس ، باب تقليم الأظفار ، ومسلم رقم ٢٥٧ في الطهارة باب خصال الفطرة .

أمر بها إبراهيم ، وهي من الكلمات التي ابتلاه ربه بهن ، كما ذكر عبد الرزاق : عن معمر [1] عن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس في هذه الآية ، قال : « ابتلاه بالطهارة ، خمس في الرأس ، وخمس في الجسد ، خمس في الرأس : قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الرأس . وفي الجسد : تقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والختان ، ونتف الإبط ، وغسل أثر الغائط والبول بالماء .

والفطرة فطرتان : فطرة تتعلق بالقلب ، وهي معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه ، وفطرة عملية : وهي هذه الخصال . فالأولى : تزكي الروح وتطهر القلب ، والثانية : تطهر البدن ، وكل منهما تمد الأخرى وتقويها ، وكان رأس فطرة البدن : الختان ، لما سنذكره في الفصل السابع إن شاء الله .

وفي مسند الإمام أحمد من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « مِنَ ٱلْفِطْرَةِ، أو ٱلْفِطْرَةُ : الْمَضْمَضَةُ ، والاسْتِنْشاقُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، والسِّواكُ ، وتَقْلِيمُ الأَظْفارِ ، وغَسْلُ ٱلْبَراجِمِ ، ونَتْفُ الإِبْطِ ، والاسْتِحْدادُ ، والاخْتِتانُ ، والانْتِضاحُ » [2] ، وقد اشتركت خصال الفطرة

---

(١) في الأصل : عن عمر ، وهو خطأ .

(٢) رواه أحمد في المسند ٤/٢٦٤ ، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ٢٩٤ في الطهارة باب الفطرة وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها .

في الطهارة والنظافة ، وأخذ الفضلات المستقذرة التي يألفها الشيطان ، ويجاورها من بني آدم ، وله بالغرلة اتصال واختصاص ستقف عليه في الفصل السابع إن شاء الله .

وقال غير واحد من السلف : من صلى وحج واختتن فهو حنيف ، فالحج والختان : شعار الحنيفية ، وهي : « فطرة الله التي فطر الناس عليها ، قال الراعي يخاطب أبا بكر رضي الله عنه :

أَخليفَةَ الرَّحمنِ إنَّا مَعشَرٌ ... حُنَفاءُ نَسجُدُ بُكْرَةً وأَصيلاً
عَرَبٌ نَرى للهِ في أَموالِنا ... حَقَّ الزَّكاةِ مُنَزَّلاً[1] تَنْزيلاً[2]

الفصل الرابع في الاختلاف في وجوبه واستحبابه

اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال الشعبي ، وربيعة ، والأوزاعي ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد : هو واجب ، وشدد فيه مالك ، حتى قال : من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته . ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة ، حتى قال القاضي عياض: الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة ، ولكن السنة عندهم يأثم بتركها ، فهم يطلقونها على مرتبة بين

---

(١) في الأصل : منزل، وهو خطأ ، والتصحيح من شعر الراعي النميري .

(٢) ديوانه ١٣٦ و١٣٧ طبع المجمع العلمي العربي بدمشق .

الفرض وبين الندب ، وإلا فقد صرح مالك بأنه لا تقبل شهادة الأقلف ، ولا تجوز إمامته، وقال الحسن البصري وأبو حنيفة: لايجب، بل هو سنة، وكذلك قال ابن أبي موسي من أصحاب أحمد : هو سنة مؤكدة .

ونص أحمد في رواية : أنه لايجب على النساء ، واحتج الموجبون له بوجوه ، أحدها : قوله تعالى : (ثُمَّ أَوْحَيْنا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنيفاً) [النحل : ١٢٣] والختان من ملته لما تقدم .

الوجه الثاني : ما رواه الإمام أحمد ، حدثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرت عن عثيم[1] بن كليب ، عن أبيه ، عن جده ، أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال : قد أسلمت ، قال : « أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْر » ، يقول : احْلِقْ وأخبرني آخر معه ، أن النبي ﷺ قال لآخر : « أَلْقِ عَنْهُ شَعْرَ الْكُفْرِ واخْتَتِنْ » ، ورواه أبو داود عن مخلد بن خالد[2] عن عبد الرزاق[3] وحمله على الندب في إلقاء الشعر، لايلزم منه حمله عليه في الآخر .

الوجه الثالث : قال حرب في مسائله عن الزهري قال : قال رسول الله

---

(١) في المسند : غنيم وهو تصحيف ، والتصحيح من كتب الرجال .
(٢) في الأصل والمطبوع : محمد بن خالد ، وهوتحريف ، والتصحيح من كتب الرجال.
(٣) رواه أحمد في المسند ٤١٥/٣ وأبو داود رقم ٣٥٦ في الطهارة ، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، وفي سنده عثيم بن كثير بن كليب الحضرمي، وهو مجهول ، وانظر « تهذيب التهذيب » ٤٤٧/٨ في ترجمة كليب الجهني .

ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ فَلْيَخْتَتِنْ وإِنْ كانَ كَبيراً » ، وهذا وإن كان مرسلاً ، فهو يصلح للاعتضاد .

الوجه الرابع : ما رواه البيهقي ، عن موسى بن إسماعيل بن جعفر بن محمد ابن علي بن حسين بن علي ، عن آبائه واحداً بعد واحد ، عن علي رضي الله عنه قال : وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ في الصحيفة : « أن الأقلف لا يترك في الاسلام حتى يختتن ، ولو بلغ ثمانين سنة . قال البيهقي : هـــذا حديث ينفرد به أهل البيت بهذا الاسناد .

الوجه الخامس : ما رواه ابن المنذر من حديث أبي برزة عن النبي ﷺ « في الأغلف[1] ، لا يحج بيت الله حتى يختتن » ، وفي لفظ : سألنا رسول الله ﷺ عن رجل أقلف ، يحـــج بيت الله ؟ قال : « لا حَتَّى يَخْتَتِنَ » ، ثم قال : لا يثبت ، لأن إسناده مجهول .

الوجه السادس : ما رواه وكيع ، عن سالم أبي العلاء المرادي ، عن عمرو ابن هرم ، عن جابر ، بن زيد ، عن ابن عباس قال : الأقلف لا تقبل له صلاة ، ولا تؤكل ذبيحته .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن عبيد ، عن سالم المرادي ، عن عمرو

(١) في المطبوع : الاقلف ، كلاهما بمعنى .

ابن هرم ، عن جابر بن زيد[1] عن ابن عباس : لا تؤكل ذبيحة الأقلف .

وقال حنبل في مسائله : حدثنا أبو عمر الحوضي[2] ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن عكرمة قال : لا تؤكل ذبيحة الأقلف ، قال : وكان الحسن لا يرى ماقال عكرمة قال : وقيل لعكرمة :أله حج ؟ قال :لا ، قال حنبل : قال أبو عبد الله : لا تؤكل ذبيحته ، ولاصلاة له ، ولا حج حتى يتطهر ، هو من تمام الإسلام . قال حنبل : وقال أبو عبد الله : الأقلف لا يذبح ، ولا تؤكل ذبيحته ، ولا صلاة له ، وقال عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثناسعيد بن أبي عروبة[3] ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : الأقلف لا تحل له صلاة ، ولا تؤكل له ذبيحة ، ولا يجوز له شهادة ، قال قتادة : وكان الحسن لا يرى ذلك .

الوجه السابع : أن الختان من أظهر الشعائر التي يفرق بها بين المسلم والنصراني، فوجوبه أظهر من وجوب الوتر ،وزكاة الخيل، ووجوب الوضوء على من قهقه في صلاته ، ووجوب الوضوء على من احتجم أو تقيأ أو رعف، ووجوب التيمم إلى المرفقين ، ووجوب الضربتين على الأرض وغير ذلك مما وجوب الختان أظهر من وجوبه وأقوى ، حتى إن المسلمين لا يكادون

---

(١) في الأصل والمطبوع : جابر بن يزيد ، وهو خطأ ، والتصحيح من كتب الرجال .
(٢) في الأصل : الحرضي وهو تحريف .
(٣) في الاصل : ابن أبي عكرمة ، وهو تحريف .

يعدون الأقلف منهم ، ولهذا ذهب طائفة من الفقهاء إلى أن الكبير يجب أن يختتن ولو أدى الى تلفه ، كما سنذكره في الفصل الثاني عشر إن شاء الله تعالى .

الوجه الثامن : أنه قطع شرع الله ، لا تؤمن سرايته ، فكان واجباً كقطع يد السارق .

الوجه التاسع : أنه يجوز كشف العورة له لغير ضرورة ولا مداواة ، فلو لم يجب لما جاز ، لأن الحرام لا يلتزم للمحافظة على المسنون .

الوجه العاشر : أنه لا يستغنى فيه عن ترك واجبين [وارتكاب محظورين ، أحدهما : كشف العورة في جانب المختون] والنظر الى عورة الأجنبي في جانب الخاتن ، فلو لم يكن واجباً لما كان قد ترك[1] له واجبان وارتكب محظوران .

الوجه الحادي عشر : ما احتج به الخطابي قال : أما الختان ، فإنه وإن كان مذكوراً في جملة السنن ، فإنه عند كثير من العلماء على الوجوب ، وذلك أنه شعار الدين ، وبه يعرف المسلم من الكافر ، وإذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين، صلي عليه ، ودفن في مقابر المسلمين .

---

(١) في الأصل : لكان قد ترك .

الوجه الثاني عشر : أن الولي يؤلم فيه الصبي ، ويعرضه للتلف بالسراية ، ويخرج من ماله أجرة الخاتن وثمن الدواء ، ولا يضمن سرايته بالتلف ، ولو لم يكن واجباً لما جـــاز ذلك ، فـــإنه لايجوز إضاعة ماله وإيلامه الألم البالغ ، وتعريضه للتلف بفعل ما لا يجب فعله ، بل غايته أن يكون مستحباً ، وهذا ظاهر بحمد الله .

الوجه الثالث عشر : أنه لو لم يكن واجباً لما جاز للخاتن الإقدام عليه ، وإن أذن فيه المختون أو وليه ، فإنه لا يجوز له الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه ، ولا أوجب قطعه ، كما لو أذن له في قطع أذنه أو إصبعه ، فإنه لا يجوز له ذلك ، ولا يسقط الإثم عنـــه بالإذن ، وفي سقوط الضمان عنه نزاع .

الوجه الرابع عشر : أن الأقلف معرض لفساد طهارته وصلاته ، فإن القلفة تستر الذكر كله ، فيصيبها البول ، ولا يمكن الاستجمار لهـا ، فصحة الطهارة والصلاة موقوفة على الختـــان ، ولهذا منع كثير من السلف والخلف إمامتـه وإن كان معذوراً في نفسه ، فإنه بمنزلة من به سلس البول ونحوه .

فالمقصود بالختان : التحرز من احتباس البول في القلفة ، فتفسد الطهـارة والصـلاة ، [ولهذا قال ابن عباس فيما رواه الإمام أحمد وغيره : لا تقبـل له صلاة] ولهذا يسقط بالموت لزوال التكليف بالطهارة والصلاة .

الوجه الخامس عشر : أنه شعار [1] عباد الصليب وعباد النار الذين تميزوا به عن الحنفاء ، والختان شعار الحنفاء في الأصل ، ولهذا أول من اختتن إمام الحنفاء، وصار الختان شعار الحنيفية ، وهو مما توارثه بنو إسماعيل وبنو إسرائيل عن إبراهيم الخليل ﷺ ، فـــلا يجوز موافقة عباد الصليب القلف في شعار كفرهم وتثليثهم .

فصـل

قال المسقطون لوجوبه : قد صرحت السنة بأنه سنة ، كما في حديث شداد ابن أَوس ، عن النبي ﷺ أنه قال : « اِلْخِتان سُنَّةٌ لِلرِجالِ ، مَكْرُمَةٌ لِلْنِساءِ» رواه الإمام أحمد [2] .

قالوا : وقد قرنه ﷺ بالمسنونات دون الواجبات، وهي : الاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط .

قالوا : وقال الحسن البصري : قـــد أَسلم مع رسول الله ﷺ الناس :

---

(١) في الأصل : عشار ، وهو تحريف .

(٢) رواه أحمد في المسند ٥/٧٥ من حديث أسامة الهذلي رضي الله عنه لا من حديث شداد ابن أوس كما ذكره المصنف، وفي سنده الحجاج بن أرطأة وهو كثير الخطأ والتدليس، وذكره السيوطي في الجامع الصغير من رواية أحمد عن والد أبي المليح ، وهو أسامة الهذلي ، ومن رواية الطبراني عن شداد بن أوس وابن عباس .

الأسود ، والأبيض ، والرومي ، والفارسي ، والحبشي ، فما فتش أحداً منهم ، أو ما بلغني أنه فتش أحداً منهم ، وقال الإمام أحمد : حدثنا المعتمر ، عن سلم ابن أبي الذيال[1] ، قال : سمعت الحسن يقول : يا عجباً لهذا الرجل — يعني أمير البصرة — لقي أشياخاً من أهل كيكر ، فقال : ما دينكم ؟ قالوا : مسلمين، فأمر بهم ففتشوا ، فوجدوا غير مختونين، فختنوا في هذا الشتاء، وقد بلغني أن بعضهم مات ، وقد أسلم مع النبي ﷺ : الرومي ، والفارسي ، والحبشي ، فما فتش أحداً منهم .

قالوا : وأما استدلالكم بقوله تعالى : (ثُمَّ أَوْحَيْنا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً) [النحل : ١٢٣] فالملة هي الحنيفية ، وهي التوحيد، ولهذا بينها بقوله : (حنيفاً] وما كان من المشركين) .

وقال يوسف الصديق : (إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ ، وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كافِرونَ ، واتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبائِي إِبْراهِيمَ وإِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كانَ لَنا أَنْ نُشْرِكَ بِاللهِ مِنْ شَيْءٍ) [يوسف : ٣٧و٣٨] وقال تعالى : (قُلْ صَدَقَ اللهُ ، فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفاً ، وَمَا كانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) [آل عمران : ٩٥] فالملة في هذا كله هي أصل الايمان من التوحيد ، والإنابة إلى

---

(١) في الأصل : سالم بن أبي الذيال ،وفي المطبوع: سالم بن أبي الدنيا، والصحيح ما أثبتناه.

الله ، وإخلاص الدين له، وكان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه إذا أصبحوا أن يقولوا : أصبحنا على فطرة الإسلام ، وكلمة الإخلاص ، ودين نبينا محمد وملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين »[1].

قالوا : ولو دخلت الأفعال في الملة ، فمتابعته فيها أن تفعل على الوجه الذي فعله ، فإن كان فعلها على سبيل الوجوب ، فاتباعه أن يفعلها كذلك ، وان كان فعلها على وجه الندب ، فاتباعه أن يفعلها على وجه الندب فليس معكم حينئذ إلا مجرد فعل إبراهيم ، والفعل هل هو على الوجوب أو الندب ؟ فيه النزاع المعروف ، والأقوى : أنه إنما يدل على الندب إذا لم يكن بياناً لواجب ، فمتى فعلناه على وجه الندب كنا قد اتبعناه ، قالوا : وأما حديث عثيم ابن كليب ، عن أبيه عن جده : « أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ ٱلْكُفْرِ واخْتَتِنْ » ، فابن جريج قال فيه : أخبرت عن عثيم بن كليب ، قال أبو أحمد بن عدي : هذا الذي قال ابن جريج في هذا الإسناد : أخبرت عن عثيم بن كليب ، إنما حدثه ابراهيم بن أبي يحيى ، فكنى عن اسمه، وإبراهيم هذا ، متفق على ضعفه بين أهل الحديث ، ما خلا الشافعي وحده ، قالوا : وأما مرسل الزهري عن النبي ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ فَلْيَخْتَتِنْ وإنْ كانَ كَبيراً » فمراسيل الزهري عندهم من أضعف المراسيل ، لا تصلح للاحتجاج ..

---

(١) رواه أحمد وغيره عن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه ، واسناده حسن .

قال ابن أَبي حاتم : حدثنا أَحمد بن سنان ، قال : كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً ، ويقول : هو بمنزلة الريح ، وقرىء على عباس الدوري ، عن يحيى بن معين ، قال : مراسيل الزهري ليست بشيء ، قالوا : وأَما حديث موسى بن إسماعيل بن جعفر عن آبائه ، فحديث[1] لا يعرف ، ولم يروه أَهل الحديث ، ومخرجه من هذا الوجه وحده تفرد به موسى بن إسماعيل عن آبائه بهذا السند، فهو نظير أَمثاله من الأحاديث التي تفرد بها غير الحفاظ[2] المعروفين بحمل الحديث ، قالوا : وأما حديث أبي برزة ، فقال ابن المنذر : حدثنا يحيى بن محمد ، حدثنا أَحمد بن يونس ، حدثتنا أم الأسود،عن منية، عن جدها أبي برزة... فذكره،قال ابن المنذر: هذا إسناد مجهول لا يثبت ، قالوا : وأَما استدلالكم بقول ابن عباس : الأقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل له صلاة ، فقول صحابي تفرد به .

قال أَحمد : وكان يشدد فيه ، وقد خالفه الحسن البصري وغيره ، وأَما قولكم : إنه من الشعائر ، صحيح لا نزاع فيه ، ولكن ليس كل ما كان من من الشعائر يكون واجباً، فالشعائر منقسمة إلى واجب : كالصلوات الخمس ، والحج ، والصيام ، والوضوء ، وإلى مستحب : كالتلبية ، وسوق الهدي ،

(١) في المطبوع: فحينئذ، وهو خطأ .
(٢) في الأصل : الحافظ، وهو خطأ .

وتقليده . وإلى مختلف فيه : كالأذان ، والعيدين ، والأضحية ، والختان ، فمن أَين لكم أن هذا من قسم الشعائر الواجبة ؟

[وأما قولكم] : إنه قطع شرع الله لا تؤمن سرايته ، فكان واجباً كقطع يد السارق ، من أبرد الأقيسة ، فأين الختان من قطع يد اللص ؟ فيابعد ما بينهما ، ولقد أبعد النجعة من قاس أحدهما على الآخر ، فالختان إكرام المختون ، وقطع يد السارق عقوبة له ، وأين باب العقوبات من أبواب الطهارات والتنظيف ؟!.

وأما قولكم : يجوز كشف العورة له لغير ضرورة ولا مداواة فكان واجباً ، لايلزم من جواز كشف العورة وجوبه ، فإنه يجوز كشفها لغير الواجب إجماعاً ، كما يكشف لنظر الطبيب ومعالجته ، وإن جاز ترك المعالجة، وأيضاً فوجه المرأة عورة في النظر ، ويجوز لها كشفه في المعاملة التي لا تجب ، ولتحمل الشهادة عليها حيث لا تجب ، وأيضاً فإنهم جوزوا لغاسل الميت حلق عانته ، وذلك يستلزم كشف العورة أو لمسها لغير واجب .

وأما قولكم : إن به يعرف المسلم من الكافر ، حتى إذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلي عليه دونهم ، ليس كذلك ، فإن بعض الكفار يختتنون وهم اليهود ، فالختان لا يميز بين المسلم والكافر ، إلا إذا كان [في محل] لا يختتن فيه إلا المسلمون ، وحينئذ فيكون فرقاً بين المسلم والكافر ، ولا

يلزم من ذلك وجوبه ، كما لا يلزم وجوب سائر ما يفرق بين المسلم والكافر .

وأما قولكم : إن الولي يؤلم فيه الصبي ، ويعرضه للتلف بالسراية ويخرج من ماله أجرة الخاتن وثمن الدواء ، فهذا لا يدل على وجوبه ، كما يؤلمه بضرب التأديب لمصلحته ، ويخرج من ماله أجرة المؤدب والمعلم ، وكما يضحى عنه .

قال الخلال : باب الأضحية عن اليتيم أخبرني حرب بن إسماعيل قال : قلت لأحمد : يضحى عن اليتيم ؟ قال : نعم إذا كان له مال ، وكذلك قال سفيان الثوري : قال جعفر بن محمد النيسابوري : سمعت أبا عبد الله يسئل عن وصي يتيمة يشتري لها أضحية ؟ قال : لها مال ؟ قال : نعم ، قال: يشتري لها .

قوله: [لو لم يكن واجباً لما جاز للخاتن الإقدام عليه... إلى آخره ، ينتقض] بإقدامه على قطع السلعة ، والعضو التالف ، وقلع السن ، وقطع العروق ، وشق الجلد للحجامة والتشريط ، فيجوز الإقدام على ما يباح للرجل قطعه فضلاً عما يستحب له ويسن ، وفيه مصلحة ظاهرة .

وقولكم : إن الأقلف معرض لفساد طهارته وصلاته ، فهذا إنما يلام[1] عليه إذا كان باختياره ، وما خرج عن اختياره وقدرته ، لم يلم عليه ، ولم تفسد طهارته ، كسلس البول ، والرعاف ، وسلس المذي ، فإذا فعل ما يقدر عليه من الاستجمار والاستنجاء ، لم يؤاخذ بما عجز عنه .

---

(١) في الأصل : يلزم .

قولكم : إنه من شعار عباد الصلبان ، وعباد النيران ، فموافقتهم فيه موافقة في شعار دينهم . جوابه أنهم لم يتميزوا عن الحنفاء بمجرد ترك الختان ، وإنما امتازوا بمجموع ما هم عليه من الدين الباطل ، وموافقة المسلم لهم في ترك الختان لا يستلزم موافقتهم في شعار دينهم الذي امتازوا به عن الحنفاء .

قال الموجبون : الختان علم الحنيفية ، وشعار الإسلام ، ورأس الفطرة ، وعنوان الملة ، وإذا كان النبي ﷺ قد قال : « مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا »[1] ، فكيف من عطل الختان ، ورضي بشعار القلف عباد الصلبان ؟ ومن أظهر ما يفرق بين عباد الصلبان وعباد الرحمن الختان ، وعليه استمر عمل الحنفاء من عهد إمامهم إبراهيم إلى عهد خاتم الأنبياء ، فبعث بتكميل الحنيفية وتقريرها ، لا بتحويلها وتغييرها .

ولما أمر الله به خليله ، وعلم أن أمره المطاع ؛ وأنه لا يجوز أن يعطل ويضاع ؛ بادر إلى امتثال ما أمر به الحي القيوم ، وختن نفسه بالقدوم ، مبادرة إلى الامتثال ، وطاعة لذي العزة والجلال ، وجعله فطرة باقية في عقبه إلى أن يرث الأرض ومن عليها ، ولذلك دعا جميع الأنبياء من ذريته أممهم إليها حتى عبد الله ورسوله وكلمته ابن العذراء البتول ، فإنه اختتن متابعة لإبراهيم

---

(١) رواه أحمد في المسند ٤/٣٦٦ و ٣٦٨ والترمذي رقم ٢٧٦٢ في الأدب ، باب ما جاء في قص الشارب والنسائي ١/١٥ في الطهارة ، باب قص الشارب ، وإسناده حسن .

الخليل ؛ والنصارى تقر بذلك ؛ وتعترف أنه من أحكام الإنجيل، ولكن اتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل ؛ وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل.

حتى لقد أذّن عالم أهل بيت رسول الله ﷺ عبد الله بن عباس أذاناً سمعه الخاص والعام : أن من لم يختتن فلا صلاة له ؛ ولا تؤكل ذبيحته ؛ فأخرجه من جملة أهل الإسلام ، ومثل هذا لا يقال لتارك أمر هو بين تركه وفعله بالخيار ؛ وإنما يقال لما علم وجوبه علماً يقرب من الاضطرار ؛ ويكفي في وجوبه أنه رأس خصال الحنيفية التي فطر الله عباده عليها، ودعت جميع الرسل اليها ، فتاركه خارج عن الفطرة التي بعث الله رسله بتكميلها ؛ و موضع في تعطيلها ، مؤخر لمااستحق التقديم ، راغب عن ملة أبيه إبراهيم : (وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْراهِيمَ إِلاّ مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ . وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنيا . وإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ . إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ . قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) [البقرة : ١٣١ ، ١٣٢] ، فكما أن الاسلام رأس الملة الحنيفية وقوامها ، فالاستسلام لأمره كمالها وتمامها .

فصل

وأما قوله في الحديث : « الخِتانُ سُنَّةٌ لِلرِجالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِساءِ » ؛ فهذا حديث يروى عن ابن عباس بإسناد ضعيف ، والمحفوظ : أنه موقوف عليه ، ويروى أيضاً عن الحجاج بن أرطاة ، وهو ممن لا يحتج به ، عن أبي المليح

ابن أسامة ، عن أبيه عنه . وعن مكحول ، عن أبي أيوب ،عن النبي ﷺ ..
فذكره ، ذكر ذلك كله البيهقي ، ثم ساق عن ابن عباس : أنه لا تؤكل ذبيحة الأقلف ، ولا تقبل صلاته ، ولا تجوز شهادته . ثم قال : وهذا يدل على أنه كان يوجبه ، وأن قوله: الختان سنة، أراد به سنة النبي ﷺ ، وأن رسول الله ﷺ سنه وأمر به ، فيكون واجباً ، انتهى .

والسنة : هي الطريقة ، يقال : سننت له كذا : أي شرعت ، فقوله : « الختان سنة للرجال » : أي مشروع لهم ، لا أنه ندب غير واجب . فالسنة: هي الطريقة المتبعة وجوباً واستحباباً ، لقوله ﷺ : « مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتي فَلَيْسَ مِنِّي »[1] ، وقوله : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتي وسُنَّةِ الْخُلَفاءِ الراشِدينَ مِنْ بَعْدي »[2] .

وقال ابن عباس : من خالف السنة كفر ، وتخصيص السنة بما يجوز تركه اصطلاح حادث ، وإلا فالسنة ماسنه رسول الله ﷺ لأمته من واجب

---

(١) رواه البخاري ٩/٨٩و٩٠ في النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، ومسلم رقم ١٤٠١ في النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه .

(٢) رواه أحمد في المسند ١٢٦/٤ و ١٢٧ والترمذي رقم ٢٦٧٨ في العلم ، باب ما جاء في الأخذبالسنة واجتناب البدع وأبو دواد رقم ٤٦٠٧ في السنة باب في لزوم السنة منحديث العرباض بن سارية، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ٤٢في المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاءالراشدين المهديين ، وإسناده صحيح .

ومستحب ، فالسنة : هي الطريقة ، وهي الشريعة ، والمنهاج ، والسبيل .

وأما قولكم : إن رسول الله ﷺ قرنه بالمسنونات[1] ، فدلالة الاقتران لا تقوى على معارضة أدلة الوجوب ، ثم إن الخصال المذكورة في الحديث ، منها : ما هو واجب ، كالمضمضة ، والاستنشاق ، والاستنجاء . ومنها : ما هو مستحب ، كالسواك ، وأما تقليم الأظفار ، فإن الظفر إذا طال جداً بحيث يجتمع تحته الوسخ ، وجب تقليمه لصحة الطهارة . وأما قص الشارب : فالدليل يقتضي وجوبه إذا طال ، وهذا الذي يتعين القول به لأمر رسول الله ﷺ به ، ولقوله ﷺ : « مَنْ لمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا » .

وأما قول الحسن البصري : قد أسلم مع رسول الله ﷺ الناس ، فما فتش أحداً منهم ، فجوابه أنهم استغنوا عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان ، فإن العرب قاطبة كلهم كانوا يختتنون ، واليهود قاطبة تختتن ، ولم يبق إلا النصارى ، وهم فرقتان : فرقة تختتن ، وفرقة لا تختتن ، وقد علم كل من دخل في الإسلام منهم ومن غيرهم أن شعار الإسلام : الختان ، فكانوا يبادرون اليه بعد الإسلام كما يبادرون إلى الغسل ، ومن كان منهم كبيراً يشق عليه ويخاف التلف ، سقط عنه ، وقد سئل الإمام أحمد عن ذبيحة الأقلف ،

---

(١) في الأصل : بالمنسوبات .

وذكر له حديث ابن عباس : لا تؤكل ، فقال : ذاك عندي إذا ولد بين أبوين مسلمين فكبر ولم يختتن ، وأما الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه الختان، فله عندي رخصة .

وأما قولكم: إن الملة هي التوحيد ، فالملة هي الدين ، وهي مجموع أقوال وأفعال واعتقاد، ودخول الأعمال في الملة كدخول الإيمان، فالملة : هي الفطرة وهي الدين ، ومحال أن يأمر الله سبحانه باتباع إبراهيم في مجرد الكلمة دون الأعمال وخصال الفطرة ، وإنما أمر بمتابعته في توحيده وأقواله وأفعاله ، وهو ﷺ اختتن امتثالاً لأمر ربه الذي أمره به وابتلاه به ، فوفاه كما أمر ، فإن لم نفعل كما فعل ، لم نكن متبعين له .

وأما قولكم[1] في حديث عثيم بن كليب ، عن أبيه ، عن جده : بأنه من رواية إبراهيم بن أبي يحيى ، فالشافعي كان حسن الظن به ، وغيره يضعفه ، فحديثه يصلح للاعتضاد بحيث يتقوى به ، وإن لم يحتج به وحده ، وكذلك الكلام في مرسل الزهري، فإذا لم يحتج به وحده، فإن هذه المرفوعات والموقوفات والمراسيل يشد بعضها بعضاً ، وكذلك الكلام في حديث موسى بن إسماعيل وشبهه .

---

(١) في الأصل والمطبوع : قد حكم .

وأما قولكم : إن ابن عباس تفرد بقوله في الأقلف : لا تؤكل ذبيحته ، ولا صلاة له ، فهذا قول صحابي ، وقد احتج الأئمة الأربعة وغيرهم بأقوال الصحابة،وصرحوا بأنها حجة ، وبالغ الشافعي في ذلك، وجعل مخالفتها بدعة، كيف ولم يحفظ عن صحابي خلاف ابن عباس ، ومثل هذا التشديد والتغليظ لا يقوله عالم مثل ابن عباس في ترك مندوب يخير الرجل بين فعله وتركه .

وأما قولكم : إن [الشعائر تنقسم إلى مستحب وواجب، فالأمر كذلك، ولكن مثل هـذا] الشعار العظيم الفارق بين عباد الصليب وعباد الرحمن الذي لا تتم الطهارة إلا به ، وتركه شعار عباد الصليب لا يكون إلا من أعظم الواجبات .

وأما قولكم : أين باب العقوبات من باب الختان ، فنحن لم نجعل ذلك أصلاً في وجوب الختان ، بل اعتبرنا وجوب أحدهما بوجوب الآخر ، فإن أعضاء المسلم وظهره ودمه حمى [1] إلا من حد أو حق ، وكلاهما يتعين إقامته ، ولا يجوز تعطيله . وأما كشف العورة له ، فلو لم تكن مصلحته أرجح من مفسدة كشفها والنظر إليها ولمسها ، لم يجز ارتكاب ثلاث مفاسد عظيمة لأمر مندوب يجوز فعله وتركه ، وأما المداواة ، فتلك من تمام الحياة وأسبابها التي

---

(١) في المطبوع : حرام .

لابد للبنية منها ، فلو كان الختان من باب المندوبات لكان بمـــنزلة كشفها لما لاتدعو[1] الحاجة اليه ، وهذا لايجوز.

وأما قولكم : إن الولي يخرج من مال الصبي أجرة المعلم والمؤدب ، فلا ريب أن تعليمه وتأديبه حق واجب على الولي ، فما أخرج ما له إلا فيما لا بد له من صلاحه في دنيـاه وآخرته منه ، فلو كان الختان مندوباً محضاً لـكان إخراجه بمنزلة الصدقة التطوع عنده ، وبذله لمن يحج عنه حجة التطوع ونحو ذلك . وأما الأضحية عنه ، فهي مختلف في وجوبها ، فمن أوجبها لم يخرج ماله إلا في واجب ، ومن رآهـا سنة قال : ما يحصل بها من جبر قلبه والإحسان إليه وتفريحه أعظم من بقاء ثمنها في ملكه .

الفصل الخامس في وقت وجوبه

ووقته عند البلوغ لأنه وقت وجوب العبادات عليه، ولا يجب قبل ذلك .

وفي صحيح البخاري من حديث سعيد بن جبير ، قال : سئل ابن عباس رضي الله عنهما : مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ ؟ قال : أنا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك[2] ، وقد اختلف في سن ابن عباس عند

(١) في الأصل : لالما ، وهو خطأ .

(٢) رواه البخاري ١١/٧٥و٧٦ في الاستئذان ، باب الختان بعد الكبر .

وفاة النبي ﷺ ، فقال الزبير والواقدي : ولد في الشعب قبل خروج بني هاشم منه قبل الهجرة بثلاث سنين ، وتوفي رسول الله ﷺ وله ثلاث عشرة سنة .

وقال سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين ، وقد قرأت المحكم — يعني المفصل — قال أبو عمر : روينا ذلك عنه من وجوه ، قال : وقد روي عن ابن إسحاق عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : قبض رسول الله ﷺ وأنا ختين أو مختون ، ولا يصح ، قلت : بل هو أَصح شيء في الباب ، وهو الذي رواه البخاري في صحيحه كما تقدم لفظه ، وقال عبد الله ابن الإمام أحمد : حدثنا أَبي ، حدثنا سليمان بن داود ، حدثنا شعبة ، عن أَبي إسحاق قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال : توفي رسول الله ﷺ وأَنا ابن خمس عشرة سنة ، قال عبد الله : قال أَبي : وهذا هو الصواب .

قلت : وفي الصحيحين عنه قال : أَقبلت راكباً على أَتان ، وأَنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ... الحديث[1] . والذي عليه أكثر [أَهل] السير

(١) رواه البخاري ١/١٥٦ في العلم ، باب متى يصح سماع الصغير ، ومسلم رقم ٥٠٤ في الصلاة ، باب سترة المصلي .

والأخبار ، أن سنه كان يوم وفاة النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة ، فإنه ولد في الشعب ، وكان قبل الهجرة بثلاث سنين ، وأقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشراً ، وقد أخبر أنه كان يومئذ مختوناً .

قالوا : ولا يجب الختان قبل البلوغ ، لأن الصبي ليس أهلاً لوجوب العبادات المتعلقة بالأبدان ، فما الظن بالجرح الذي ورد التعبد به ، ولا ينتقض هذا بالعدة التي تجب على الصغيرة ، فإنها لا مؤونة عليها فيها ، إنما هي مضي الزمان ، قالوا : فإذا بلغ الصبي وهو أقلف ، أو المرأة غير مختونة ، ولا عذر لهما ، ألزمهما السلطان به ، وعندي : أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ بحيث يبلغ مختوناً ، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به .

وأما قول ابن عباس : كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك ، أي : حتى يقارب البلوغ ، كقوله تعالى : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) [البقرة : ٦٥] وبعد بلوغ الأجل لا يتأتى الإمساك ، وقد صرح ابن عباس أنه كان يوم موت النبي ﷺ مختوناً ، وأخبر في حجة الوداع التي عاش بعدها رسول الله ﷺ بضعة وثمانين يوماً ، أنه كان قد ناهز الاحتلام ، وقد أمر النبي ﷺ : الآباء أن يأمروا أولادهم بالصلاة لسبع ، وأن يضربوهم على تركها لعشر ، فكيف يسوغ لهم ترك ختانهم حتى يجاوزوا البلوغ ، والله أعلم .

الفصل السادس في الاختلاف في كراهية يوم السابع

وقد اختلف في ذلك على قولين ، همـا روايتان عن الإمام أحمد ٠ قال الخلال : « باب ذكر ختان الصبي » : أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد ، أنه ذاكر أباعبدالله ختانه الصبي لِكم يختتن ؟ قال : لا أدري، لم أسمع فيه شيئاً ، فقلت : إنه يشق على الصغير ابن عشر، يغلظ عليه ، وذكرت له ابني محمداً أنه في خمس سنين ، فأشتهي أن أختنه فيها ، ورأيته كأنه يشتهي ذلك ، ورأيته يكره العشرة لغلظه عليه وشدته ، فقال لي ، ماظننت أن الصغير يشتد عليه هذا ، ولم أره يكره للصغير للشهر أو السنة ، ولم يقل في ذلك شيئاً ، إلا أني رأيته يعجب من أن يكون هذا يؤذي الصغير ٠

قال عبد الملك : وسمعته يقول : كان الحسن يكره أن يختتن الصبي يوم سابعه، أخبرنا محمد بن علي السمسار، قال : حدثنامهنا، قال : سألت أبا عبدالله عن الرجل يختن ابنه لسبعة أيام ؟ فكرهه ، وقال : هذا فعل اليهود ، وقال لي أحمد بن حنبل : كان الحسن يكره أن يختن الرجل ابنه لسبعة أيام ، فقلت : من ذكره عن الحسن ؟ قال : بعض البصريين ، وقال لي أحمد : بلغني أن سفيان الثوري سأل سفيان بن عيينة : في كم يختن الصبي؟ فقال سفيان : لو قلت له: في كم ختن ابن عمر بنيه ؟ فقال لي أحمد: ما كان أكيس سفيان بن عيينة، يعني حين قال : لوقلت له : في كم ختن ابن عمر بنيه؟

أخبرني عصمة بن عصام ، حدثنا حنبل ، أن أبا عبد الله قال : وإن ختن يوم السابع فلا بأس ، وإنما كرهه الحسن كيلا يتشبه باليهود ، وليس في هذا شيء . أخبرني محمد بن علي ، حدثنا صالح أنه قال لأبيه : يختن الصبي لسبعة أيام ؟ قال : يروى عن الحسن أنه قال : فعل اليهود ، قال : وسئل وهب بن منبه عن ذلك ؟ فقال : إنما يستحب ذلك في اليوم السابع لخفته على الصبيان ، فإن المولود يولد وهو خدر الجسد كله لا يجد ألم ما أصابه سبعاً ، وإذا لم يختتن لذلك ، فدعوه حتى يقوى . وقال ابن المنذر في ذكر وقت الختان : وقد اختلفوا في وقت الختان ، فكرهت طائفة أن يختن الصبي يوم سابعه ، كره ذلك : الحسن البصري ، ومالك بن أنس ، خلافاً على اليهود ، وقال الثوري : هو خطر ، قال مالك : والصواب في خلاف اليهود ، قال : وعامة مارأيت الختان ببلدنا إذا أثغر[1] . وقال أحمد بن حنبل : لم أسمع في ذلك شيئاً .

وقال الليث بن سعد : الختان للغلام : مابين السبع سنين إلى العشرة ، قال : وقد حكي عن مكحول أو غيره أن ابراهيم خليل الرحمن ختن ابنه إسحاق لسبعة أيام ، وختن ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة ، وروي عن أبي جعفر : أن فاطمة كانت تختن ولدها يوم السابع . قال ابن المنذر : ليس في هذا الباب نهي يثبت ، وليس لوقوع الختان خبر يرجع اليه ، ولا سنة

(١) أي : سقطت أسنانه الرواضع ، ونبتت أسنانه بعد السقوط .

تستعمل ، فالأشياء على الإباحة ، ولا يجوز حظر شيء منها الا بحجة ، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة .

وفي سنن البيهقي : من حديث زهير بن محمد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين ، وختنهما لسبعة أيام .

وفيها من حديث موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه ، أن ابراهيم ختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام ، قال شيخنا : ختن ابراهيم إسحاق لسبعة أيام ، وختن إسماعيل عند بلوغه ، فصار ختان اسحاق سنة في بنيه ، وختان اسماعيل سنة في بنيه ، والله أعلم .

الفصل السابع في حكمة الختان وفوائده

الختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله سبحانه لعباده، ويجمل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة ، فهو مكمل للفطرة التي فطرهم عليها ، ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة إبراهيم ، وأصل مشروعية الختان لتكميل الحنيفية ، فإن الله عز وجل لما عاهد إبراهيم ، وعده أن يجعله للناس إماماً ، ووعده أن يكون أباً لشعوب كثيرة ، وأن يكون الأنبياء والملوك من صلبه ، وأن يكثر نسله ، وأخبره أنه جاعل بينه وبين نسله علامة العهد أن يختنوا كل مولودمنهم، ويكون عهدي هذا ميسماً في أجسادهم ، فالختان علم للدخول في ملة إبراهيم ، وهذا

موافق لتأويل من تأول قوله تعالى : (صِبْغَةَ اللهِ ومَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً) [البقرة : ١٣٨] على الختان .

فالختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعباد الصليب ،فهم يطهرون أولادهم بزعمهم حين يصبغونهم في المعمودية، ويقولون :الآن صار نصرانياً، فشرع الله سبحانه للحنفاء صبغة الحنيفية ، وجعل ميسمها الختان ، فقال : (صِبْغَةَ اللهِ ومَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً) [البقرة : ١٣٨] ، وقد جعل الله سبحانه السمات علامة لمن يضاف اليه المعلم بها ، ولهذا الناس يسمون دوابهم ومواشيهم بأنواع السمات ، حتى يكون ما يضاف منها إلى كل إنسان معروفاً بسمته ، ثم قد تكون هذه السمة متوارثة في أمة بعد أمة .

فجعل الله سبحانه الختان علماً لمن يضاف اليه وإلى دينه وملته [١] ، وينسب اليه بنسبة العبودية والحنيفية، حتى إذاجهلت حال إنسان في دينه عرف بسمة الختان ورنكه [٢] ، وكانت العرب تدعى بأمة الختان ، ولهذا [جاء] في حديث هرقل : إني أجد ملك الختان قد ظهر ، فقال له أصحابه : لا يهمنك هذا ، فإنما تختتن اليهود فاقتلهم، فبينما هم على ذلك ، وإذا برسول رسول الله ﷺ قد جاء بكتابه ، فأمر به أن يكشف وينظر هل هو مختون ؟ فوجد مختوناً ،

(١) في الأصل : ومدته .

(٢) أي : وعلامته ، فهي مرادفة للسمة ، وليست عربية ، وفي المطبوع : بسمة الختان ودينه ، وهو خطأ .

فلما أخبره أن العرب تختتن ، قال : هـذا ملك هذه الأمة ، ولما كانت وقعة أجنادين بين المسلمين والروم ، جعل هشام بن العاص يقول : يا معشر المسلمين إن هؤلاء القلف لا صبر لهم على السيف ، فذكرهم بشعار عباد الصليب ونكهم[1] ، وجعله مما يوجب إقدام الحنفاء عليهم وتطهير الأرض منهم .

والمقصود: أن صبغة الله هي الحنيفية التي صبغت القلوب بمعرفته ، ومحبته ، والإخلاص له ، وعبادته وحده لا شريك له ، وصبغت الأبدان بخصال الفطرة من الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، والمضمضة، والاستنشاق ، والسواك ، والاستنجاء ، فظهرت فطرة الله على قلوب الحنفاء وأبدانهم .

قال محمد بن جرير في قوله تعـــالى : (صِبْغَةَ اللهِ) ، يعني بالصبغة صبغة الإسلام، وذلك أن النصارى إذا أرادت أن تنصر أطفالهم جعلتهم في ماءلهم ، تزعم أن ذلك لهاتقديس بمنزلة [غسل] الجنابة[2] لأهل الإسلام، وأنه صبغة لهم في النصرانية، فقال الله جل ثناؤه لنبيه ﷺ لماقال اليهودوالنصارى :(كُونوا هُوداً أَوْ نصارَى تَهْتَدُوا : قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنيفاً وَمَا كانَ مِنَ الْمُشْرِكينَ) الى قوله : (صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً) [البقرة : ١٣٥ ـ ١٣٨] .

---

(١) وعلامتهم . وفي المطبوع : ودينهم ، وهو خطأ .

(٢) في المطبوع : بمنزلة الختان ، والتصحيح من تفسير الطبري .

قال قتادة : إن اليهود تصبغ أبناءها يهوداً ، والنصارى تصبغ أبناءها نصارى ، وإن صبغة الله الإسلام ، فلا صبغة أحسن من الإسلام ولا أطهر.

وقال مجاهد : صبغة الله : فطرة الله ، وقال غيره: دين الله ، هذا مع ما[1] في الختان من الطهارة ، والنظافة ، والتزيين ، وتحسين الخلقة ، وتعديل الشهوة التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات ، وإن عدمت بالكلية ألحقته بالجمادات ، فالختان يعدلها ، ولهذا تجد الأقلف من الرجال ، والقلفاء من النساء ،لا يشبع من الجماع .

ولهذا يذم الرجل ،ويشتم ، ويعير بأنه ابن القلفاء ــ إشارة الى غلمتها ، وأي زينة أحسن من أخذ ما طال وجاوز الحد من جلدة القلفة،وشعر العانة، وشعر الإبط ، وشعر الشارب ، وما طال من الظفر ، فإن الشيطان يختبىء تحت ذلك كله ويألفه ويقطن فيه ، حتى إنه ينفخ في إحليل الأقلف وفرج القلفاء ما لا ينفخ في المختون ، ويختبىء في شعر العانة ، وتحت الأظفار ، فالغرلة أقبح في موضعها من الظفر الطويل والشارب الطويل والعانة الفاحشة الطول ، ولا يخفى على ذي الحس السليم قبح الغرلة، وما في إزالتها من التحسين والتنظيف والتزيين ، ولهذا لما ابتلى الله خليله إبراهيم بإزالة هذه الأمور فأتمهن،

---

(١) في الأصل : معها .

جعله إماماً للنـــاس ، هذا مع ما فيه من بهاء الوجه وضيائه ، وفي تركه من الكسفة التي ترى عليه .

وقد ذكر حرب في مسائله : عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها قالت للخاتنة: إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي ، فإنـه أسرى للوجه ، وأحظى لها عند زوجها .

وروى أبو داود عن أم عطية ، أن رسول ﷺ أمر ختانة تختن ، فقال : « إذا ختنت فلا تُنْهِكي ، فَإِنَّ ذَلكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وأَحبُّ لِلْبَعْلِ[1] »[2] ، ومعنى هذا أن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة ، فقلت حظوتها عند زوجها ، كما أنها إذا تركتها كما هي لم تأخذ منها شيئاً ازدادت غلمتها ، فإذا أخذت منها وأبقت ، كان في ذلك تعديلاً للخلقة والشهوة ، هذا مع أنه لا ينكر [أن يكون] قطع هذه الجلدة علماً على العبودية ، فإنك تجد قطع طرف الأذن وكي الجبهة ونحو ذلك في كثير من الرقيق عـــلامة لرقهم وعبوديتهم ، حتى إذا أبق رد إلى مالكه بتلك العلامة ، فماينكر أن يكون قطع هذا الطرف علماً على عبودية صاحبه لله سبحانه حتى يعرف الناس أن من كان كذلك فهو من عبيد الله[3] الحنفاء ، فيكون الختان علماً لهـذه السنة التي

---

(١) في الأصل : للفعل وهو خطأ ، والتصحيح من سنن أبي داود .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥٢٧١ في الأدب ، باب في الختان ، وفي سنده محمد بن حسان وهو مجهول ، وقال أبو داود : ومحمد بن حسان مجهول ، وهذا الحديث ضعيف .

(٣) في الأصل : من عندالله ، وهوخطأ

لا أشرف منها ، مع ما فيه من الطهارة والنظافة والزينة وتعديل الشهوة .

وقد ذكر في حكمة خفض النساء : أن سارة لما وهبت هاجر لإبراهيم أصابها ، فحملت منه ، فغارت سارة ، فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء ، فخاف إبراهيم أن تجدع أنفها وتقطع أذنها ، فأمرها بثقب أذنيها وختانها ، وصار ذلك سنة في النساء بعد ، ولا ينكر هذا كما كان مبدأ السعي ، سعي هاجر بين جبلين [تبتغي] لابنها القوت ، وكما كان مبدأ الجمار ــ حصب إسماعيل للشيطان لما ذهب مع أبيه ، فشرع الله سبحانه لعباده تذكرة وإحياء لسنة خليله ، وإقامة لذكره ، وإعظاماً لعبوديته ، والله أعلم .

الفصل الثامن في بيان القدر الذي يؤخذ في الختان

قال أبو البركات في كتابه « الغاية » : ويؤخذ في ختان الرجل جلدة الحشفة ، وإن اقتصر على أخذ أكثرها جاز ، ويستحب لخافضة الجارية أن لا تحيف ، نص عليه .

وحكي عن عمر أنه قال للخاتنة : أبقي منه شيئاً إذا خفضت ، وقال الخلال في « جامعه » : ذكر مايقطع في الختان : أخبرني محمد بن الحسين ، أن الفضل بن زياد حدثهم ، قال : سئل أحمد : كم يقطع في الختانة ؟ قال : حتى تبدو الحشفة .

وأخبرني عبد الملك الميموني قال : قلت : يا أبا عبد الله ! مسألة سئلت

عنها : ختّان ختن صبياً فلم يستقص ؟ فقال : إذا كان الختان قد جاز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعتد به ، لأن الحشفة تغلظ [وكلما غلظت هي ارتفعت الختانة ، ثم قال لي : إذا كانت] دون النصف أخاف ، قلت له : فإن الإعادة عليه شديدة جداً ، ولعله قد يخاف عليه الإعادة ، قال لي : إيش يخاف عليه ، ورأيت سهولة الإعادة اذا كانت الختانة في أقل من نصف الحشفة إلى أسفل ، وسمعته يقول : هذا شيء لا بد أن تتيسر فيه الختانة .

وقال ابن الصباغ في « الشامل » : الواجب على الرجل أن يقطع الجلدة التي على الحشفة حتى تنكشف جميعها ، وأما المرأة فلها عذرتان : إحداهما : بكارتها . والأخرى : هي التي يجب قطعها ، وهي كعرف الديك في أعلى الفرج بين الشفرين ، وإذا قطعت يبقى أصلها كالنواة ، وقال الجويني في « نهايته » : المستحق في الرجال قطع القلفة ، وهي الجلدة التي تغشى الحشفة ، والغرض أن تبرز ، ولو فرض مقدار منه على الكمرة لا ينبسط على سطح الحشفة ، فيجب قطعه حتى لا تبقى الجلدة متدلية .

وقال ابن كج : عندي يكفي قطع شيء من القلفة وإن قل ، بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها ، وقال الجويني : القدر المستحق من النساء ماينطلق عليه الاسم ، قال: في الحديث مايدل على الأمر بالإقلال ، قال ﷺ : « أشمي ولا تنكهي » ، أي : اتركي الموضع أشم ، والأشم : المرتفع ، وقال

الماوردي: والسنة أن يستوعب القلفة التي تغشى الحشفة بالقطع من أصلها ،وأقل ما يجزىء فيه أن لا يتغشى بها شيء من الحشفة ، وأما خفض المرأة ، فهو قطع جلدة في الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصل كالنواة ، ويؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها ، وقد بان بهذا أن القطع في الختان ثلاثة أقسام : سنة ، وواجب ، وغير مجزىء، على ما تقدم ، والله أعلم .

الفصل التاسع في أن حكمه يعم الذكر والأنثى

قال صالح بن أحمد : اذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل ، قال : إذا التقى الختانان وجب الغسل ، قال أحمد : وفي هذا أن النساء كن يختتن ، وسئل عن الرجل تدخل عليه امرأته فلم يجدها مختونة أيجب عليها الختان ؟ قال : الختان سنة .

قال الخلال : وأخبرني أبو بكر المروزي ، وعبد الكريم الهيثم ، ويوسف بن موسى ، دخل كلام بعضهم في بعض ، أن أبا عبدالله سئل عن المرأة تدخل على زوجها ولم تختتن : أيجب عليها الختان ؟ فسكت والتفت الى أبي حفص فقال : تعرف في هذا شيئاً ؟ قال : لا ، فقيل له : إنها أتى عليها ثلاثون أوأربعون سنة ، فسكت ، قيل له : فإن قدرت على أن تختتن ؟ قال: حسن .

قال : وأخبرني محمد بن يحيى الكحال ، قال : سألت أبا عبد الله عن المرأة تختتن ؟ فقال : قد خرجت فيه أشياء ، ثم قال : ونظرت فإذا خبر النبي ﷺ

حين يلتقي الختانان ، ولا يكون واحداً إنما هو اثنان ، قلت لأبي عبد الله : فلا بد منه ، قال : الرجل أشد ، وذلك أن الرجل إذا لم يختتن ، فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة ، فلا يبقى مأثم ، والنساء أهون ، قلت : لا خلاف في استحبابه للأنثى ،واختلف في وجوبه،وعن أحمد في ذلك روايتان، إحداهما: يجب على الرجال والنساء . والثانية: يختص وجوبه بالذكور،وحجة هذه الرواية حديث شداد بن أوس :[1] « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » ، ففرق فيه بين الذكور والإناث ، ويحتج لهذا القول بأن الأمر به إنما جاء للرجال ، كما أمر الله سبحانه به خليله عليه السلام ، ففعله امتثالاً لأمره .

وأما ختان المرأة ، فكان سببه يمين سارة كما تقدم ، قال الإمام أحمد : لاتحيف خافضة المرأة ، لأن عمر قال لختانة : ابقي منه شيئاً إذا خفضت .

وذكر الإمام أحمد عن أم عطية ، أن رسول الله ﷺ أمر ختانة تختن فقال : « إِذا خَتَنْتِ فَلا تُنْهِكي ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحظَى لِلمَرْأَةِ وأَحبُّ لِلْبَعْلِ » .
والحكمة التي ذكرناها في الختان ، تعم الذكر والأنثى ، وإن كانت في الذكر أبين ، والله أعلم .

---

(١) من رواية الطبراني،وقد تقدم تخريجه .

الفصل العاشر في حكم جناية الخاتن وسراية الختان

قال الله تعالى : (مَا عَلى المُحْسِنِينَ مِنْ سَبيلٍ) [التوبة : ٩١] وفي السنن من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ تَطَبَّبَ ولَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ »[1] ، أما جناية يد الخاتن ، فمضمونة عليه ، أو على عاقلته كجناية غيره ، فإن زادت على ثلث الدية كانت على العاقلة ، وإن نقصت عن الثلث فهي في ماله ، وأما ماتلف بالسراية ، فإن لم يكن من أهل العلم بصناعته، ولم يعرف بالحذق فيها ، فإنه يضمنها ، لأنها سراية جرح ، لم يجز الإقدام عليه ، فهي كسراية الجناية مضمونة ، واختلفوا فيما عداها ، فقال أحمد ومالك: لاتضمن سراية مأذون فيه، حداً كان أو تأديباً، مقدراً كان أو غير مقدر ، لأنها سراية مأذون فيه ، فلم يضمن كسراية استيفاء منفعة النكاح ، وإزالة البكارة ، وسراية الفصد والحجامة ، والختان ، وبط الدمل ، وقطع السلعة[2] المأذون فيه لحاذق لم يتعد ، وقال الشافعي : لا يضمن

---

(١) رواه ابو داود رقم ٤٥٨٦ في الديات ، باب فيمن تطبب بغير علم ، والنسائي ٥٣/٨ في القسامة، باب صفة شبه العمد، وابن ماجة رقم ٣٤٦٦ في الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب،واسناده حسن.

(٢) قال في المصباح المنير: السلعة : خراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك . قال الأطباء: هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك عند تحريكه وله غلاف وتقبل التزايد لأنها خارجة عن اللحم ، ولهذا قال الفقهاء : يجوز قطعها عند الأمن .

سراية المقدر حداً كان أو قصاصاً ، ويضمن سراية غـــير المقدر كالتعزير والتـأديب ،لأن التلف به دليل على التجاوز والعدوان .

وقال أبو حنيفة : لايضمن سراية الواجب خاصة ، ويضمن سراية القود، لأنه إنما أبيح له استيفاؤه بشرط السلامة ،والسنة الصحيحة تخالف هذا القول ،وإن كان الخـاتن عارفاً بالصناعة ، وختن المولود في الزمن الذي يختتن في مثله ، وأعطى الصناعة حقها ، لم يضمن سراية الجرح اتفاقاً ، كما لو مرض المختون من ذلك ومات ، فإن أذن له أن يختنه في زمن حر مفرط ، أو برد مفرط ، أو حال ضعف يخاف عليه منه ، فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه ، لأنه أسقط حقه بالإذن فيه ، وإن كان صغيراً ضمنه ، لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً ، وإن أذن فيـه وليه ، فهو موضع نظر ، هل يجب الضمان على الولي ، أو على الخاتن ؟ ولا ريب أن الولي المتسبب ، والخاتن مباشر ، فالقاعدة تقتضي [تضمين] المباشر، لأنه يمكن الإحالة عليه، بخلاف ما إذا تعذر تضمينه ، فهذا تفصيل القول في جناية الخاتن وسراية ختانه ، والله أعلم .

الفصل الحادي عشر

في أحكام الأقلف من طهارته ، وصلاته ، وذبيحته ، وشهادته . وغير ذلك

قال الخلال : أخبرني محمد بن إسماعيل، حدثنا وكيـع ،عن سالم بن العلاء

المرادي ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عبـــاس قال : الأقلف لا تقبل له صلاة ، ولا تؤكل ذبيحته ، قال وكيع ، الأقلف إذا بلغ فلم يختتن لم تجز شهادته • أخبرني عصمة بن عصام ، حدثنـــا حنبل ، قال : حدثني أبو عبد الله ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن سالم المرادي ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس : لا تؤكل ذبيحة الأقلف .

قال حنبل : سمعت أبا عبد الله قال : لا يعجبني أن يذبح الأقلف ، وقال حنبل في موضع آخر : حدثنا أبو عمرو الحوضي ، حدثنا همام ، عن قتادة، عن عكرمة قال : لاتؤكل ذبيحة الأقلف ، قال : وكان الحسن لا يرى ما قاله عكرمة ، قال: قيل لعكرمة: أله حج ؟ قال: لا، قال حنبل: قال أبو عبدالله: لا تؤكل ذبيحته ، ولا صلاة له ، ولا حج له حتى يتطهر ، هو من تمام الإسلام• وقال حنبل في موضع آخر : قال أبو عبد الله : الأقلف لا يذبح ، ولا تؤكل ذبيحته ، ولا صلاة له •

وقال عبد الله بن أحمد : حدثني أبي ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا سعيدبن[أبي]عروبة ، عن قتادة ، عن جابربن زيد ، عن ابن عباس ، قال : الأقلف لا تحل له صلاة ، ولا تؤكل ذبيحته ، [ولا تجوز له شهادة • قال قتادة : وكان الحسن لا يرى ذلك ، وقال إسحاق بن منصور : قلت لأبي عبد الله : ذبيحة الأقلف ؟] قال : لا بأس بها . وقال أبو طالب : سألت أبا عبد

الله عن ذبيحة الأقلف ؟ [فقال : ابن عباس شدد في ذبيحته جداً • وقال الفضل بن زياد : سألت أبا عبد الله عن ذبيحة الأقلف ؟] فقال : يروى عن إبراهيم والحسن وغيرهما : أنهم كانوا لا يرون بها بأساً إلا شيئاً يروى عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه كرهه •

قال أبو عبد الله : وهذا يشتد على الناس ، فلو أن رجلاً أسلم وهو كبير فخافوا عليه الختان ، أفلا تؤكل ذبيحته ؟

وذكر الخلال ، عن أبي السمح أحمد بن عبد الله بن ثابت ، قال : سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن ذبيحة الأقلف ، وذكر له حديث ابن عباس « لا تؤكل ذبيحته » فقال أحمد : ذاك عندي ، إذا كان الرجل يولد بين أبوين مسلمين ؛ فكيف لا يختتن ؛ فأما الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه الختان ؛ فله عندي رخصة ؛ ثم ذكر قصة الحسن مع أمير البصرة الذي ختن الرجال في الشتاء ؛ فمات بعضهم ؛ قال : فكان أحمد يقول : إذا أسلم الكبير وخاف على نفسه ، فله عندي عذر •

الفصل الثاني عشر في المسقطات لوجوبه

وهي أمور •أحدها : أن يولد الرجل ولا قلفة له ؛ فهذا مستغن عن الختان إذا لم يخلق له ما يجب ختانه ؛ وهذا متفق عليه ؛ لكن قال بعض المتأخرين :

يستحب إمرار الموسى على موضع الختان، لأنه ما يقدر عليه من المأمور به ؛ وقد قال النبي ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » ؛ وقد كان الواجب أمرين: مباشرة الحديدة، والقطع ؛ فإذا سقط القطع ؛ فلا أقل من استحباب مباشرة الحديدة ؛ والصواب : أن هذا مكروه ؛ لا يتقرب الى الله به ؛ ولا يتعبد بمثله ؛ وتتنزه عنه الشريعة ، فإنه عبث لا فائدة فيه ، وإمرار الموسى غير مقصود ، بل هو وسيلة إلى فعل المقصود ، فإذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنى ، ونظير هذا ما قال بعضهم : إن الذي لم يخلق على رأسه شعر يستحب له في النسك أن يمر الموسى على رأسه ، ونظير قول [بعض] المتأخرين من أصحاب أحمد وغيرهم : أن الذي لا يحسن القراءة بالكلية ولا الذكر ، أو أخرس ، يحرك لسانه حركة مجردة .

قال شيخنا : ولو قيل : إن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب ، لأنه عبث ينافي الخشوع ، وزيادة عمل غير مشروع .

والمقصود : أن هذا الذي ولد ولا قلفة له ، كانت العرب تزعم أنه إذا ولد في القمر تقلصت قلفته وتجمعت ، ولهذا يقولون : ختنه القمر ، وهذا غير مطرد ، ولا هو أمر مستمر ، فلم يزل الناس يولدون في القمر ، والذي يولد بلا قلفة نادر جداً ، ومع هذا ، فلا يكون زوال القلفة تاماً ، بل يظهر رأس الحشفة ، بحيث يبين مخرج البول ، ولهذا لا بد من ختانه ليظهر تمام

الحشفة . وأما الذي يسقط ختانه ، فأن تكون الحشفة كلها ظاهرة ، وأخبرني صاحبنا محمد بن عثمان الخليلي المحدث ببيت المقدس : أنه ممن ولد كذلك ، والله أعلم .

فصل

الثاني من مسقطاته : ضعف المولود عن احتماله ، بحيث يخاف عليه من التلف ، ويستمر به الضعف كذلك ، فهذا يعذر في تركه ، إذ غايته أنه واجب ، فيسقط بالعجز عنه كسائر الواجبات .

فصل

الثالث : أن يسلم الرجل كبيراً ، ويخاف على نفسه منه ، فهذا يسقط عنه عند الجمهور ، ونص عليه الإمام أحمد في رواية جماعة من أصحابه ، وذكر قول الحسن أنه قد أسلم في زمن رسول الله ﷺ : الرومي ، والحبشي ، والفارسي ، فما فتش أحداً منهم ، وخالف سحنون بن سعيد الجمهور ، فلم يسقطه عن الكبير الخائف على نفسه ، وهو قول في مذهب أحمد حكاه ابن تميم وغيره .

فصل

وظاهر كلام أصحابنا أنه يسقط وجوبه فقط عند خوف التلف ،

والذي ينبغي أن يمنع من فعله، ولايجوز له، وصرح[1] به في شرح «الهداية»: فقال : يمنع منه ، ولهذا نظائر كثيرة ، منها : الاغتسال بالماء البارد في حال قوةالبرد والمرض ، وصوم المريض الذي يخشى تلفه بصومه ، وإقامة الحد على المريض والحامل وغير ذلك ، فإن هذه الأعذار كلها تمنع إباحة الفعل ، كما تسقط وجوبه .

فصل

الرابع : الموت ، فلايجب ختان الميت باتفاق الأمة ، وهل يستحب ؟ فجمهور أهل العلم ، على أنه لا يستحب ، وهو قول الأئمة الأربعة ، وذكر بعض [الأئمة] المتأخرين : أنه مستحب ، وقاسه على أخذ شاربه ، وحلق عانته ، ونتف إبطه ، وهذا مخالف لما عليه عمل الأمة ، وهو قياس فاسد ، فإن أخذ الشارب ، وتقليم الظفر ، وحلق العانة ، من تمام طهارته وإزالة وسخه ودرنه .

وأما الختان : فهو قطع عضو من أعضائه ، والمعنى الذي لأجله شرع في الحياة ، قد زال بالموت ، فلا مصلحة في ختانه ، وقد أخبر النبي ﷺ : أنه يبعث يو القيامة [بغرلته] غير مختون ، فما الفائدة أن يقطع منه عند الموت عضو يبعث به يوم القيامة وهو من تمام خلقه في النشأة الأخرى .

---

(١) في الأصل: وخرج .

فصل

ولا يمنع الإحرام من الختان ، نص عليه الإمام أحمد ، وقد سئل عن المحرم : يختتن؟ فقال : نعم، فلم يجعله من باب إزالة الشعر وتقليم الظفر لا في الحياة ولا بعد الموت .

الفصل الثالث عشر في ختان النبي ﷺ

وقد اختلف فيه على أقوال . أحدها : أنه ولد مختوناً ، والثاني : أن جبريل ختنه حين شق صدره ، الثالث : أن جده عبد المطلب ختنه على عادة العرب فى ختان أولادهم ، ونحن نذكر قائلي هذه الأقوال وحججهم . فأما من قال: ولد مختوناً ، فاحتجوا بأحاديث . أحدها : ما رواه أبو عمر بن عبد البر ، فقال : وقد روي أن النبي ﷺ ولد مختوناً ، من حديث عبد الله بن عباس ، عن أبيه العباس بن عبد المطلب ، قال : ولد رسول الله ﷺ مختوناً مسروراً ، يعني : مقطوع السرة ، فأعجب ذلك جده عبد المطلب وقال : ليكونن لابني هذا شأن عظيم ، ثم قال ابن عبد البر : ليس إسناد حديث العباس هذا بالقائم ، قال : وقد روي موقوفاً على ابن عمر ، ولا يثبت أيضاً، قلت : حديث ابن عمر رويناه من طريق أبي نعيم ، حدثنا أبو الحسن أحمد ابن محمد بن خالد الخطيب،حدثنا محمد بن محمد بن سليمان ، حدثنا عبد الرحمن ابن أيوب الحمصي، حدثنا موسى بن أبي موسى المقدسي،حدثنا خالد بن سلمة،

عن نافع، عن ابن عمر، قال : ولد النبي ﷺ مسروراً مختوناً ،ولكن محمد بن سليمان هذا هو الباغندي وقد ضعفوه ، وقال الدارقطني : كان كثير التدليس، يحدث بما لم يسمع ، وربما سرق الحديث .

ومنها : ما رواه الخطيب بإسناده ، من حديث سفيان بن محمد المصيصي ، حدثنا هشيم ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « مِنْ كَرَامَتِي عَلى اللهِ أَنِّي وُلِدْتُ مَخْتُوناً ولَم يَرَ سَوْءَتِي أَحدٌ » قال الخطيب : لم يروه فيما يقال غير يونس ، عن هشيم ، وتفرد به سفيان بن محمد المصيصي ، وهو منكر الحديث .

قال الخطيب : أخبرني الأزهري ، قال : سئل الدارقطني عن سفيان ابن محمد المصيصي ، وأخبرني أبو الطيب الطبري ، قال : قال لنا الدارقطني: شيخ لأهل المصيصة يقال له : سفيان بن محمد الفزاري ، كان ضعيفاً سيء الحال ، وقال صالح بن محمد الحافظ : سفيان بن محمد المصيصي لا شيء ، وقد رواه أبو القاسم بن عساكر ، من طريق الحسن [بن عرفة ، حدثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أنس] قال : قال رسول الله ﷺ : مِنْ كَرامَتي عَلى رَبِّي عَزَّ وَجلَّ أَنِّي وُلِدْتُ مَخْتُوناً لَمْ يَرَ أَحدٌ سَوْءَتي » ، وفي إسناده إلى الحسن بن عرفة عدة مجاهيل .

قال أبو القاسم بن عساكر ، وقد سرقه ابن الجارود ، وهو كذاب ،

فرواه عن الحسن بن عرفة ، ومما احتج به أرباب هذا القول ، ما ذكره محمد ابن علي الترمذي في معجزات النبي ﷺ فقال : ومنها : أن صفية بنت عبد المطلب قالت : أردت أن أعرف أذكر هو أم أنثى ، فرأيته مختوناً ، وهذا الحديث لا يثبت ، وليس له إسناد يعرف به ، وقد قال أبو القاسم عمر بن أبي الحسن بن هبة الله بن أبي جرادة في كتاب صنفه في ختان الرسول ﷺ ، يرد به على محمد بن طلحة في تصنيف صنفه ، وقرر فيه أن رسول الله ﷺ ولد مختونا ، وهذا محمد بن علي الترمذي الحكيم لم يكن من أهل الحديث ، ولا علم له بطرقه وصناعته ، وإنما كان فيه الكلام على إشارات الصوفية والطرائق ، ودعوى الكشف على الأمور الغامضة والحقائق ، حتى خرج في الكلام على ذلك عن قاعدة الفقهاء ، واستحق الطعن عليه بذلك والازراء ، وطعن عليه أئمة الفقهاء والصوفية ، وأخرجوه بذلك عن السيرة المرضية ، وقالوا : إنه أدخل في علم الشريعة ما فارق به الجماعة ، فاستوجب بذلك القدح والشناعة ، وملأ كتبه بالأحاديث الموضوعة ، وحشاها بالأخبار التي ليست بمروية ولا مسموعة ، وعلل فيها خفي الأمور الشرعية التي لا يعقل معناها بعلل ما أضعفها وما أوهاها .

ومما ذكره في كتاب له وسمه بالاحتياط ، أن يسجد عقب كل صلاة يصليها سجدتي السهو وإن لم يكن سها فيها ، وهذا مما لا يجوز فعله بالاجماع ،

وفاعله منسوب إلى الغلو[1] والابتداع ، وما حكاه عن صفية بقولها : فرأيته مختوناً ، يناقض الأحاديث الأخر ، وهو قوله : « لَمْ يَرَ سَوْءَتي أحدٌ » ، فكل حديث في هذا الباب يناقض الآخر ، ولا يثبت واحد منها ، ولو ولد مختوناً ، فليس من خصائصه ﷺ ، فإن كثيراً من الناس يولد غير محتاج إلى الختان .

قال : وذكر أبو الغنائم النسابة الزيدي ، أن أباه القاضي أبا محمد الحسن ابن محمد بن الحسن الزيدي ولد غير محتاج إلى الختان ، قال : ولهـــذا لقب بالمطهر ، قال : وقال فيما قرأته بخطه : خلق أبو محمد الحسن مطهراً لم يختن ، وتوفي كما خلق ، وقد ذكر الفقهاء في كتبهم أن من ولد كذلك لا يختن ، واستحسن بعضهم أن يمر الموسى على موضع الختان : ختان القمر ، يشيرون في ذلك إلى أن النمو في خلقة الإنسان يحصل في زيادة القمر ، ويحصل النقصان في الخلقة عند نقصانه ، كما يوجد في ذلك الجزر والمد ، فينسبون النقصان الذي حصل في القلفة إلى نقصان القمر .

قال : وقد ورد في حديث رواه سيف[2] بن محمد ، ابن أخت سفيان الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « ابنُ صَيَّادٍ

---

(١) في لأصل: اللغو.

(٢) في الأصل : يوسف .

وُلِدَ مَسْرُوراً مختوناً ، وسيف : مطعون في حديثه ، وقيل : إن قيصر ملك الروم الذي ورد عليه امرؤ القيس ولد كذلك ، ودخل عليه امرؤ القيس الحمام فرآه كذلك ، فقال يهجوه :

إني حَلَفْتُ يميناً غيرَ كاذبةٍ ... لأنت أغلفُ إلا ما جنى القمرُ

يعيره أنه لم يختتن ، وجعل ولادته كذلك نقصاً ، وقيل : إن هذا البيت أحد الأسباب الباعثة لقيصر على أن سم امرء القيس فمات .

وأنشد ابن الأعرابي فيمن ولد بلا قلفة :

فِدَاكَ نِكْسٌ لا يَبِضُّ حَجَرُهْ ... مُخَرَّقُ الْعِرْضِ حَدِيدٌ مَمْصَرُهْ

في لَيْلِ كانُونٍ شَدِيدٍ خَصَرُهْ ... عَضَّ بِأَطْرافِ الزُّبانى قَمَرُهْ

يقول : هو أقلف ، ليس بمختون إلا ما قلص منه القمر ، وشبه قلفته بالزباني : وهي قرنا العقرب ، وكانت العرب لا تعتد بصورة الختان من غير ختان ، وترى الفضيلة في الختان نفسه ، وتفخر به .

قال : وقد بعث الله نبينا ﷺ من صميم العرب ، وخصه بصفات الكمال من الخلق والخلق والنسب ، فكيف يجوز أن يكون ما ذكره من كونه مختوناً مما يميز به النبي ﷺ ويخصص ، وقيل : إن الختان من الكلمات التي ابتلى الله بها خليله ﷺ فأتمهن وأكملهن ، وأشد الناس بلاءً الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ، وقد عدَّ النبي ﷺ الختان من الفطرة ، ومن المعلوم أن الابتلاء به مع الصبر

مما يضاعف ثواب المبتلى به وأجره ، والأليق بحال النبي ﷺ أن لا يسلب هذه الفضيلة ، وأن يكرمه الله بها كما أكرم خليله ، فإن خصائصه أعظم من خصائص غيره من النبيين وأعلى .

وختن الملك إياه ، كما رويناه أجدر من أن يكون من خصائصه وأولى ، هذا كله كلام ابن العديم ، ويريد بختن الملك ، ما رواه من طريق الخطيب ، عن أبي بكرة ، أن جبريل ختن النبي ﷺ حين طهر قلبه ، وهو مع كونه موقوفاً على أبي بكرة ، لايصح إسناده ، فإن الخطيب قال فيه : أنبأنا أبو القاسم عبد الواحد بن عثمان بن محمد البجلي ، أنبأنا جعفر بن محمد بن نصير ، حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ، حدثنا عبد الرحمن بن عيينة البصري ، حدثنا علي بن محمد المدائني ، حدثنا مسلمة بن محارب بن سليم بن زياد ، عن أبيه ، عن أبي بكرة ، وليس هذا الإسناد مما يحتج به .

وحديث شق الملك قلبه ﷺ ، قد روي من وجوه متعددة مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وليس في شيء منها أن جبريل ختنه ، إلا في هذا الحديث ، فهو شاذ غريب ، قال ابن العديم : وقد جاء في بعض الروايات : أن جده عبد المطلب ختنه في اليوم السابع ، قال : وهو على ما فيه أشبه بالصواب ، وأقرب إلى الواقع .

ثم ساق من طريق ابن عبد البر : حدثنا أبو عمرو أحمد بن محمد بن أحمد قراءة مني عليه ، أن محمد بن عيسى حدثه ، قال : حدثنا يحيى بن أيوب بن زياد العلاف ، حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن عطاء الخراساني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه ، وجعل له مأدبة ، وسماه محمداً ، قال يحيى بن أيوب: ما وجدنا هذا الحديث عند أحد إلا عند ابن أبي السري ، وهو محمد بن المتوكل بن أبي السري ، والله أعلم .

الفصل الرابع عشر في الحكمة التي لأجلها يعاد بنو آدم غرلاً

لما وعد الله سبحانه ـــ وهو صادق الوعد الذي لا يخلف وعده ـــ أنه يعيد الخلق كما بدأهم أول مرة ، كان من صدق وعده أن يعيده على الحالة التي بدأه عليها من تمام أعضائه وكمالها ، قال الله تعالى : (يَوْمَ نَطْوِي السَّماءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ[1] كما بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنَا إِنَّا كُنا فَاعِلِينَ) [الأنبياء : ١٠٤] وقال تعالى : (كما بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ) [الأعراف : ٢٩] وأيضاً فإن الختان إنما شرع في الدنيا لتكميل الطهارة ، والتنزه من البول ، وأهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون ، فليس هناك نجاسة تصيب الغرلة فيحتاج إلى

---

(١) في الأصل: للكتاب، وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر ، «وللكتب»: قراءة حمزة والكسائي وحفص عن عاصم.

التحرز منها ، والقلفة لا تمنع لذة الجماع ولا تعوقه ، هذا إن قدر استمرارهم على تلك الحالة التي بعثوا عليها ، وإلا فلا يلزم من كونهم يبعثون كذلك أن يستمروا على تلك الحالة التي بعثوا عليها ، فإنهم يبعثون حفاة عراة بهماً ، ثم يكسون ، ويمد خلقهم ، ويزاد فيه بعد ذلك ، يزاد في خلق أهل الجنة والنار ، وإلا فوقت قيامهم من القبور يكونون على صورتهم التي كانوا عليها في الدنيا ، وعلى صفاتهم وهيئاتهم وأحوالهم ، فيبعث كل عبد على ما مات عليه ، ثم ينشئهم الله سبحانه كما يشاء ، وهل تبقى تلك الغرلة التي كملت خلقهم في القبور ، أو تزول ؟ يمكن هذا وهذا ، ولا يعلم إلا بخبر يجب المصير إليه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

الباب العاشر

في ثقب أذن الصبي والبنت

أما أذن البنت ، فيجوز ثقبها للزينة ، نص عليه الإمام أحمد ، ونص على كراهته في حق الصبي ، والفرق بينهما ، أن الأنثى محتاجة للحلية ، فثقب الأذن مصلحة في حقها ، بخلاف الصبي ، وقد قال النبي ﷺ لعائشة في حديث أم زرع : « كُنْتُ لَكِ : كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ » مع قولها : أَنَاسَ من حلي أذني ، أي : ملأها من الحلي ، حتى صار ينوس فيها ، أي : يتحرك ويجول .

وفي « الصحيحين » : لما حرض النبي ﷺ النساء على الصدقة ، جعلت المرأة تلقي خرصها ...[1] الحديث . والخرص : هو الحلقة الموضوعة في الأذن ، ويكفي في جوازه علم الله ورسوله بفعل الناس له وإقرارهم على ذلك ، فلو كان مما ينهى عنه لنهى القرآن أو السنة . فإن قيل : فقد أخبر الله سبحانه عن عدوه إبليس ، أنه قال: (ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ) [النساء: ١١٩] أي يقطعونها ، وهذا يدل على أن قطع الأذن وشقها وثقبها من أمر الشيطان ، فإن البتك : هو القطع ، وثقب الأذن : قطع لها ، فهذا ملحق بقطع أذن الأنعام .

---

(١) رواه البخاري ٣/١٤٧ في الزكاة ، باب العرض في الزكاة ، ومسلم رقم ٨٨٤ في صلاة العيدين ، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى .

قيل : هذا من أفسد القياس ، فإن الذي أمرهم الشيطان به أنهم كانوا إذا ولدت لهم الناقة خمسة أبطن فكان البطن السادس ذكراً ، شقوا أذن الناقة ، وحرموا ركوبها والانتفاع بها ، ولم تطرد عن ماء ولا عن مرعى ، وقالوا : هذه بحيرة ، فشرع لهم الشيطان في ذلك شريعة من عنده ، فأين هذا من نخس أذن الصبية ليوضع فيها الحلية التي أباح الله لها أن تتحلى بها ؟ وأما ثقب الصبي ، فلا مصلحة له فيه ، وهو قطع عضو من أعضائه ، لا لمصلحة دينية ولا دنيوية ، فلا يجوز .

ومن أعجب ما في هذا الباب، ما قال الخطيب في « تاريخه »: أنا الحسن بن علي الجوهري ، ثنا محمد بن العباس الخزاز ، حدثنا أبو عمرو عثمان بن جعفر المعروف بابن اللبان ، ثنا أبو الحسن علي بن إسحاق بن راهويه ، قال : ولد أبي من بطن أمه مثقوب الأذنين ، قال : فمضى جدي راهويه إلى الفضل بن موسى السِّيناني ، فسأله عن ذلك ، وقال : ولد لي ولد خرج من بطن أمه مثقوب الأذنين ، فقال : يكون ابنك رأساً إما في الخير ، وإما في الشر ، فكأن الفضل بن موسى ، والله أعلم ، تفرس فيه ، أنه لما تفرد عن المولودين كلهم بهذه الخاصة أن ينفرد عنهم بالرياسة في الدين أو الدنيا .

وقد كان رحمه الله رأس أهل زمانه في العلم ، والحديث ، والتفسير ، والسنة والجلالة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وكسر الجهمية ، وأهل

البدع ببلاد خراسان ،وهو الذي نشر السنة في بلاد خراسان ، وعنه انتشرت هناك ، وقد كان له مقامات محمودة عند السلطان يظفره الله فيها بأعدائه ، ويخزيهم على يديه حتى تعجب منه السلطان والحاضرون ، حتى قال محمد بن أسلم الطوسي : لو كان الثوري حياً لاحتاج إلى إسحاق ، فأخبر بذلك أحمد بن سعيد الرباطي، فقال: والله لو كان الثوري ، وابن عيينه ، والحمادان في الحياة، لاحتاجوا إلى إسحاق ، فأخبر بذلك محمد بن يحيى الصفار[1]، فقال : والله ، لوكان الحسن البصري حياً لاحتاج إلى إسحاق في أشياء كثيرة،وكان الإمام أحمد يسميه أمير المؤمنين ، وسنذكر هذا وأمثاله في كتاب نفرده لمناقبه إن شاء الله تعالى ، ونذكر حكاية عجيبة يستدل بها على أنه كان رأس أهل زمانه،قال الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور : أخبرني أبو محمد بن زياد ، قال : سمعت [أبا العباس الأزهري ، قال :] سمعت علي بن سلمة يقول :كان إسحاق عند عبدالله ابن طاهر وعنده إبراهيم بن صالح ، فسأل عبد الله بن طاهر إسحاق عن مسألة ، فقال إسحاق : السنة فيها كذا وكذا ، وأما النعمان وأصحابه ، فيقولون بخلاف هذا، فقال إبراهيم: لم يقل النعمان بخلاف هذا ، فقال إسحاق: حفظته من كتاب جدك ، وأنا وهو في كتاب واحد ، فقال إبراهيم للأمير : أصلحك الله ، كذب إسحاق على جدي ، فقال إسحاق : ليبعث الأمير إلى جزء كذا

---

(١) في المطبوع : محمد بن يحيى الصفان ، وهو تصحيف .

وكذا من الجامع فليحضره ، فأتى بالكتاب ، فجعل الأمير يقلب الكتاب ، فقال إسحاق : عدمن أول الكتاب إحدى وعشرين ورقة ، ثم عد تسعة أسطر ، ففعل ، فإذا المسألة على ما قال إسحاق ، فقال عبد الله بن طاهر : ليس العجب من حفظك ، إنما العجب بمثل هذه المشاهدة ، فقال إسحاق : ليوم مثل هذا ، لكي يخزي الله على يدي عدواً للسنة مثل هذا ، وقال له عبد الله بن طاهر : قيل لي : إنك تحفظ مائة ألف حديث ، فقال له : مائة ألف لا أدري ما هو ، ولكني ما سمعت شيئاً قط إلا حفظته ، ولا حفظت شيئاً قط فنسيته ، والمقصود صحة فراسة الفضل بن موسى فيه ، وأنه يكون رأساً في الخير ، والله أعلم .

الباب الحادي عشر

في حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام

ثبت في « الصحيحين » ، والسنن، والمسانيد، عن أم قيس بنت محصن ، أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء ، فنضحه عليه ، ولم يغسله[1].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « بَوْلُ ٱلْغُلامِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ ، وبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ » قال قتادة : هذا ما لم يطعما ، فإذا طعما : غسلا جميعاً ،رواه الإمام أحمد ، والترمذي ، وقال: حديث حسن ، وصححه الحاكم ، وقال : هو على شرط الشيخين[2] .

---

(١) رواه البخاري ١/٢٨١ في الوضوء ، باب بول الصبيان ، ومسلم رقم ٢٨٧ في الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع ،والموطأ ١/٦٤ في الطهارة، باب ماجاء في بول الصبي ،والترمذي رقم ٧١ في الطهارة باب ما جاء في التشديد في البول ، وأبو داود رقم ٣٧٤ في الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب، والنسائي ١/١٥٧ باب ماجاء في الطهارة، وباب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ، وابن ماجة رقم ٥٢٤ في الطهارة ، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ، وأحمد في المسند ٦/٣٥٥ و ٣٥٦ .

(٢) رواه أحمد في المسند رقم ٥٦٣ و ٧٥٧ ،والترمذي رقم ٦١٠ في الصلاة، باب ماذكر في نضح الغلام الرضيع ، وإسناده حسن ، ورواه الحاكم ١/١٦٢ و١٦٦ وصححه ووافقه الذهبي .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أُتي رسول الله ﷺ بصبي يحنكه ، فبال عليه ، فأتبعه الماء ، رواه البخاري ومسلم ، وزاد مسلم ، ولم يغسله [1] .

وعن أم كرز الخزاعية قالت : أُتي النبي ﷺ بغلام فبال عليه ، فأمر به فنضح ، وأُتي بجارية فبالت عليه ، فأمر به فغسل ، رواه الإمام أحمد ، وفي سنن ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده ، عن أم كرز، أن النبي ﷺ قال : « « بَوْلُ الغُلاَمِ يُنْضَحُ ، وبَوْلُ الجارِيَةِ يُغْسَلُ » [2] .

وعن أم الفضل ، لبابة بنت الحارث قالت : بال الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ ، فقلت: يا رسول الله: أعطني ثوبك والبس ثوباً غيره حتى أغسله، فقال : « إنَّما يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ ، ويُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثى » ، رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وقال الحاكم : هو صحيح [3] .

---

(١) رواه البخاري ١ / ٢٨٠ و ٢٨١ في الوضوء، باب بول الصبيان، ومسلم رقم ٢٨٢ في الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع .

(٢) رواه أحمد في المسند ٦ / ٤٦٤ وابن ماجة رقم ٥٢٧ في الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، من حديث عمرو بن شعيب عن أم كرز،وليس كما قال المصنف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفي سنده انقطاع، لأن عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز لكن يشهد له الحديث الذي قبله .

(٣) رواه أحمد في المسند ٣٣٨/٦ وأبو داود رقم ٣٧٥ في الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب، وإسناده حسن، ورواه الحاكم ١٦٦/١ وصححه ووافقه الذهبي .

وفي صحيح الحاكم : من حديث عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا يحيى بن الوليد ، حدثني محل بن خليفة ، حدثني أبو السمح ، قال : كنت خادم النبي ﷺ ، فجيء بالحسن والحسين ، فبالا على صدره ، فأرادوا أن يغسلوه ، فقال : « رُشُّوهُ رَشّاً ، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ وَيُرَشُّ بَوْلُ الغُلَامِ » ، قال الحاكم : هو صحيح ، ورواه أهل السنن [1] ، وذهب إلى القول بهذه الأحاديث جمهور أهل العلم من أهل الحديث والفقه ، حتى ذهب داود إلى طهارة بول الغلام ، قال : لأن النص إنما ورد بنضحه ورشه دون غسله ، والنضح والرش لا يزيله .

وقال فقهاء العراق : لايجزىء فيه إلا الغسل فيهما جميعاً ، هذا قول النخعي ، والثوري ، وأبي حنيفة وأصحابه ، لعموم الأحاديث الواردة بغسل البول ، وقياساً على سائر النجاسات ، وقياساً لبول الغلام على بول الجارية ، والسنة قد فرقت بين البولين صريحاً ، فلا يجوز التسوية بين ما صرحت به السنة بالفرق بينهما ، وقالت طائفة منهم الأوزاعي ، ومالك في رواية الوليد بن مسلم عنه : ينضح بول الغلام والجارية دفعاً للمشقة لعموم الابتلاء بالتربية والحمل لهما ، وهذا

---

(١) رواه الحاكم ١٦٦/١ وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه أبو داود رقم ٣٧٦ في الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب ، وابن ماجة رقم ٥٢٦ في الطهارة باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم ، وإسناده حسن .

القول يقابل من قال : يغسلان ، والتفريق هو الصواب الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة .

قال أبو البركات ابن تيمية : والتفريق بين البولين إجماع الصحابة ، رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب ، ورواه سعيد بن منصور عن أم سلمة ، وقال إسحاق بن راهويه : مضت السنة من رسول الله ﷺ بأن يرش بول الصبي الذي لم يطعم الطعام ، ويغسل بول الجارية طعمت أو لم تطعم ، قال : وعلى ذلك كان أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، قال : ولم يسمع عن النبي ﷺ ، ولا عمن بعده إلى زمان التابعين أن أحداً سوّى بين الغلام والجارية ، انتهى كلامه ، والقياس في مقابلة السنة مردود .

وقد فرق بين الغلام والجارية في المعنى بعدة فروق ، أحدها : أن بول الغلام يتطاير وينشر هاهنا وهاهنا ، فيشق غسله ، وبول الجارية يقع في موضع واحد فلا يشق غسله . الثاني : أن بول الجارية أنتن من بول الغلام ، لأن حرارة الذكر أقوى ، وهي تؤثر في إنضاج البول وتخفيف رائحته . الثالث : أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية لتعلق القلوب به ، كما تدل عليه المشاهدة ، فإن صحت هذه الفروق ، وإلا فالمعول على تفريق السنة .

قال الأصحاب وغيرهم : النضح : أن يغرقه بالماء وإن لم يزل عنه ، وليس

هذا بشرط، بل النضح : الرش، كما صرح به في اللفظ الآخر بحيث يكاثر البول بالماء ، ولا يبطل حكم النضح بتعليق الغسل والشراب والتحنيك ونحوه ، لئلا تتعطل الرخصة ، فإنه لا يخلو من ذلك مولود غالباً ، ولأن النبي ﷺ ، كان من عادته تحنيك الأطفال بالتمر عند ولادتهم ، وإنما يزول حكم النضح إذا أكل الطعام وأراده واشتهاه تغذياً به ، والله أعلم .

الباب الثاني عشر

في حكم ريقه ولعابه

هذه المسألة مما تعم به البلوى ، وقد علم الشارع أن الطفل يقيء كثيراً ، ولا يمكن غسل فمه ، ولا يزال ريقه ولعابه يسيل على من يربّيه ويحمله ، ولم يأمر الشارع بغسل الثياب من ذلك ، ولا منع من الصلاة فيها ، ولا أمر بالتحرز من ريق الطفل ، فقالت طائفة من الفقهاء : هـذا من النجاسة التي يعفى عنها للمشقة والحاجة ، كطين الشوارع ، والنجاسة بعد الاستجمار ، ونجاسة أسفل الخف والحذاء بعد دلكهما بالأرض ، وقال شيخنا وغيره من الأصحاب : بل ريق الطفل يطهر فمه للحاجة ، كما كان ريق الهرة مطهراً لفمها ، وقد أخبر النبي ﷺ : أنها ليست بنجس مع علمه بأكلها الفأر وغيره ، وقـد فهم من ذلك أبو قتادة طهارة فمها وريقها ، وكذلك أصغى لها الإناء حتى شربت .

وأخبرت عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ كان يصغي إلى الهرة ماءً حتى تشرب ، ثم يتوضأ بفضلها . واحتمال ورودها على ماء كثير فوق القلتين في المدينة في غاية البعد ، حتى ولو كانت بين مياه كثيرة لم يكن هذا الاحتمال مزيلاً لما علم من نجاسة فمها لولا تطهير الريق له ، فالريق مطهر فم الهرة وفم

الطفل للحاجة ، وهو أولى بالتطهير من الحجر في محل الاستجمار ، ومن التراب لأسفل الخف والحذاء والرجل الحافية على أحد القولين في مذهب مالك وأحمد، وأولى بالتطهير من الشمس والريح، وأولى بالتطهير من الخل وغيره من المائعات عند من يقول بذلك،وأولى بالتطهير من مسح السيف والمرآة والسكين ونحوها من الأجسام الصقيلة بالخرقة ونحوها ، كما كان الصحابة يمسحون سيوفهم ، ولا يغسلونها بالماء ويصلون فيها، ولو غسلت السيوف لصدئت وذهب نفعها ، وقد نظر النبي ﷺ في سيفي ابني عفراء فاستدل بالأثر الذي فيهما على اشتراكهما في قتل أبي جهل لعنه الله تعالى، ولم يأمرهما بغسل سيفيهما، وقد علم أنهما يصليان فيهما، والله أعلم .

الباب الثالث عشر

في جواز حمل الأطفال في الصلاة وإن لم يعلم حال ثيابهم

ثبت في « الصحيحين » ، عن أبي قتادة ، أن رسول الله ﷺ ، كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ، وهي لأبي العاص بن الربيع ، فإذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها[1] . ولمسلم : حملها على عنقه[2] .

ولأبي داود : بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر ، وقد دعاه بلال إلى الصلاة ، إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت زينب على عنقه ، فقام رسول الله ﷺ في مصلاه ، وقمنا خلفه ، وهي في مكانها الذي هي فيه فكبرنا ، حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها ، ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام ، أخذها فردها في مكانها ، فما زال

---

(١) رواه البخاري ٤٨٧/١ في الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ومسلم رقم ٥٤٣ في المساجد ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ، والموطأ ١٧٠/١ في قصر الصلاة ، باب جامع الصلاة .

(٢) رقم ٥٤٣ في المساجد ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة .

رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعة ، حتى فرغ من صلاته ﷺ[1] ، وهذا صريح أنه كان في الفريضة ، وفيه رد على أهل الوسواس ، وفيه أن العمل المتفرق في الصلاة لا يبطلها إذا كان للحاجة ، وفيه الرحمة بالأطفال، وفيه تعليم التواضع ومكارم الأخلاق ، وفيه أن مس الصغير لا ينقض الوضوء .

* * *

(١) رواه أبو داود رقم ٩١٧ و٩١٨ و٩١٩ و٩٢٠ في الصلاة، باب العمل في الصلاة، وأصله في الصحيحين كما في الحديث الذي قبله .

الباب الرابع عشر

في استحباب تقبيل الأطفال

في « الصحيحين » : من حديث أبي هريرة قال : قبَّل رسول الله ﷺ الحسن ابن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالس ، فقال الأقرع : [إن] لي عشرة من الولد ما قبلت أحداً منهم ، فنظر إليه رسول الله ﷺ ، فقال : « مَنْ لاَ يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ » .[1]

وفي « الصحيحين » أيضاً : من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ ، فقالوا : تُقبِّلون صبيانكم ؟ فقالوا : نعم ، فقالوا : والله لكنا ما نقبِّل ، فقال : « أَوَ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللهُ نَزَعَ مِنْ قُلُوبِكُمُ الرَّحْمَةَ » [2] .

وفي المسند من حديث أم سلمة قالت : بينا رسول الله ﷺ في بيتي يوماً ،

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣٥٩ و ٣٦٠ في الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ، ومسلم رقم ٢٣١٨ في الفضائل ، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال .

(٢) رواه البخاري ١٠ / ٣٦٠ في الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله، ومسلم رقم ٢٣١٧ في الفضائل باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال .

إذ قالت الخادم : إن فاطمة وعلياً رضي الله عنهما بالسدة، قالت : فقال لي: قومي فتنحي عن أهل بيتي ، قالت: فقمت فتنحيت في البيت قريباً، فدخل علي وفاطمة ومعهما الحسن والحسين ، وهما صبيان صغيران ، فأخذ الصبيين ، فوضعهما في حجره [فقبلهما واعتنق علياً بإحدى يديه ، وفاطمة باليد الأخرى] فقبل فاطمة، وقبل علياً، وأغدف[1] عليهما خميصة سوداء[2]، وقال: « اللَّهُمَّ إِلَيْكَ لاَ إِلى النَّارِ ، أَنا وَأَهْلَ بَيْتي قالت : فقلت : وأنا يا رسول الله ؟ فقال : وأنتِ »[3] وفي طريق أخرى نحوه ، وقال : « إِنَّكِ إلى حين[4] » .

* * *

(١) في الأصل والمطبوع : وأغدق ، بالقاف ، وهو تصحيف ، والتصحيح من المسند والنهاية في غريب الحديث .

(٢) أي أرسلها وأسبلها .

(٣) رواه أحمد في المسند ٦/٢٩٦و٣٠٥ واسناده ضعيف.

(٤) في المطبوع : انك الى خير ، ولم أعثر على هذه الرواية .

الباب الخامس عشر

في وجوب تأديب الأولاد وتعليمهم والعدل بينهم

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالحِجَارَةُ) [التحريم : ٦] قال علي رضي الله عنه : علّموهم وأدّبوهم . وقال الحسن : مروهم بطاعة الله وعلموهم الخير. وفي المسند ، وسنن أبي داود من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعٍ ، واضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ »[1] . في هذا الحديث ثلاثة آداب : أمرهم بها ، وضربهم عليها ، والتفريق بينهم في المضاجع .

وقد روى الحاكم ، عن أبي النضر الفقيه ، ثنا محمد بن حمويه ، ثنا أبي ، ثنا النضر بن محمد ، عن الثوري ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال: « افْتَحُوا عَلَى صِبْيَانِكُمْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ [ب] لا إِلَهَ إِلاَّ الله ، وَلَقِّنُوهُمْ عِنْدَ المَوْتِ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهَ »[2] .

---

(١) رواه أحمد في المسند رقم ٦٦٨٩ وأبو داود رقم ٤٩٤ في الصلاة باب يؤمر الغلام بالصلاة، وإسناده حسن .

(٢) هو جزء من حديث ذكره السيوطي في (الجامع الكبير) ونسبه للحاكم في تاريخه ، والبيهقي ، وقال : قال البيهقي : غريب .

وفي تاريخ البخاري من رواية بشر بن يوسف ، عن عامر بن أبي عامر ، سمع أيوب بن موسى القرشي ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال ، « مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَداً أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ »[1]. قال البخاري : ولم يصح سماع جده من النبي ﷺ .

وفي « معجم الطبراني » من حديث سماك عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ : « لأَنْ يُؤَدِّبَ أَحَدُكُمْ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلَّ يَوْمٍ بِنِصْفِ صَاعٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ »[2] .

وذكر البيهقي من حديث محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف عن أبيه ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : قالوا : يا رسول الله ! قد علمنا ما حق الوالد ، فما حق الولد ، قال : « أَنْ يُحْسِنَ اسْمَهُ وَيُحْسِنَ أَدَبَهُ » . قال سفيان الثوري : ينبغي للرجل أن يكره ولده على طلب الحديث فإنه مسؤول عنه ، وقال : إن هذا الحديث عِزٌّ ، من أراد به الدنيا وجدها ، ومن أراد به الآخرة وجدها ، وقال عبد الله بن عمر : أدِّب ابنك فإنك مسؤول عنه ، ما ذا أدّبته ، وما ذا علّمته ؟ وهو مسؤول عن برّك وطواعيته لك .

---

(١) ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٩٥٣) في البر، باب ماجاء في أدب الولد ، وهو مرسل ضعيف ، ورواه الحاكم ٢٦٣/٤ في الأدب وصححه . وقال الذهبي : قلت : بل هو مرسل ضعيف ، ففي إسناده عامر بن صالح الخزاز واهٍ .

(٢) وفي سنده ناصح بن عبد الله أو ابن عبد الرحمن التميمي المحلمي ، صاحب سماك بن حرب ، وهو ضعيف .

وذكر البيهقي من حديث مسلم بن إبراهيم ، حدثنا شداد بن سعيد ، عن الجريري ، عن أبي سعيد وابن عباس ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ ، فَلْيُحْسِنْ اسْمَهُ وَأَدَبَهُ ، فإِذَا بَلَغَ فَلْيُزَوِّجْهُ ، فإِنْ بَلَغَ وَلَمْ يُزَوِّجه فَأَصَابَ إِثْماً ، فإِنَّما إِثْمُهُ عَلى أَبيه »[1].

وقال سعيد بن منصور : حدثنا حزم ، قال : سمعت الحسن وسأله كثير ابن زيادعن قوله تعالى : (رَبَّنا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ) [الفرقان : ٧٤] ، فقال : يا أبا سعيد : ما هذه القرة الأعين ، أفي الدنيا ، أم في الآخرة ؟ قال لا ، بل والله في الدنيا ، قال : وما هي ؟ قال : والله أن يُري الله العبدَ من زوجته من أخيه من حميمه طاعة الله ، لا والله ما شيء أحب إلى المرء المسلم من أن يرى ولداً ، أو والداً ، أو حميماً ، أو أخاً مطيعاً لله عزوجل.

وقد روى البخاري في «صحيحه» ، من حديث نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلكم مَسؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالأَميرُ رَاعٍ عَلى النَّاسِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وامْرَأَةُ الرَّجلِ رَاعِيَةٌ عَلى بَيْتِ بَعْلِها وَوَلَدِهِ ، وَهي مَسْؤولَةٌ عَنْهُمْ ، وَعَبْدُ الرَّجلِ رَاعٍ عَلى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُ أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ »[2] .

---

(١) واسناده منقطع ، وفي بعض رجاله كلام .

(٢) رواه البخاري ٣١٧/٢ في الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ، ورواه مسلم أيضاً رقم ١٨٢٩ في الامارة ، باب فضيلة الامام العادل .

فصل — ومن حقوق الأولاد العدل بينهم في العطاء والمنع

في السنن، ومسند أحمد، وصحيح ابن حبان، من حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ»[1].

وفي «صحيح مسلم»: أن امرأة بشير قالت له: انحل ابني غلاماً، وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، قال: «لَهُ إِخْوَةٌ»؟ قال: نعم، قال: «أَفَكُلَّهُم أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ»؟ قال: لا. قال: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هذَا، وَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ إِلاَّ عَلَى حَقٍّ»، ورواه الإمام أحمد، وقال فيه: «لاَ تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ، إِنَّ لِبَنِيكَ عَلَيْكَ مِنَ الحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُم»[2].

وفي «الصحيحين»: عن النعمان بن بشير، أن أباه أتى به النبيَّ ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ

---

(1) رواه أبو داود رقم ٣٥٤٤ في البيوع، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، والنسائي ٦/٢٦٢ في النحل، وأحمد في المسند ٤/٢٧٥ و ٢٧٨ و ٣٧٥ واللفظ لهم، وابن حبان بمعناه رقم ٢٠٤٦ موارد في البر والصلة، باب التسوية بين الأولاد، وإسناده صحيح.

(2) رواه مسلم رقم ١٦٢٣ في الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، وأحمد في المسند ٤/٢٦٩.

نَحَلْتَ مِثْلَ هَذا » ؟ فقال : لا ، فقال : « أَرْجِعْهُ » . وفي رواية لمسلم ، فقال : « أَفَعَلْتَ هَذا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ » ؟ قال : لا ، قال : « اتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا في أَوْلادِكُمْ » ، فرجع أبي في تلك الصدقة .

وفي الصحيح : « أَشْهِدْ عَلى هذا غَيْري »[1] . وهذا أمر تهديد ، لا إباحة، فإن تلك العطية كانت جَوْراً بنص الحديث، ورسول الله ﷺ لا يأذن لأحد أن يشهد على صحة الجَوْرِ ، ومن ذا الذي كان يشهد على تلك العطية وقد أبى رسول الله ﷺ أن يشهد عليها ، وأخبر أنها لا تصلح ، وأنها جَوْرٌ ، وأنها خلاف العدل .

ومن العجب أن يحمل قوله : « اعدلوا بين أولادكم » على غير الوجوب ، وهو أمر مطلق مؤكد ثلاث مرات ، وقد أخبر الآمر به أن خلافه جَوْرٌ ، وأنه لا يصلح ، وأنه ليس بحق ، وما بعد الحق إلا الباطل ، هـذا والعدل واجب في كل حال، فلو كان الأمر به مطلقاً لوجب حمله على الوجوب، فكيف وقد اقترن به عشرة أشياء تؤكد وجوبه ، فتأملها في ألفاظ القصة .

وقد ذكر البيهقي من حديث أبي أحمد بن عدي ، حدثنا القاسم بن مهدي ، حدثنا يعقوب بن كاسب ، حدثنا عبد الله بن معاذ، عن معمر، عن الزهري،

---

(١) رواه البخاري ١٥٧/٥ في الهبة ، باب الهبة للولد إذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ، ومسلم رقم ١٦٢٣ في الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

عن أنس : أن رجلاً كان جالساً مع النبي ﷺ ، فجاء بُنيٌّ له ، فقبَّله ، وأجلسه في حجره ، ثم جاءت بُنَيَّة ، فأخذها ، فأجلسها إلى جنبه ، فقال النبي ﷺ : « فَما عَدَلْتَ بَيْنَهُما » ؟ وكان السلف يستحبون أن يعدلوا بين الأولاد في القبلة .

وقال بعض أهل العلم : إن الله سبحانه يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة قبل أن يسأل الولد عن والده ، فانه كما أن للأب على ابنه حقاً ، فللابن على أبيه حق ، فكما قال تعالى : (وَوَصَّيْنا الإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حُسْناً) [العنكبوت:٨] قال تعالى : (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالحِجَارَةُ) [التحريم:٦] .

قال علي بن أبي طالب : علموهم وأدبوهم ، وقال تعالى : (وَاعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْسَاناً ، وبِذِي القُرْبى) [النساء : ٣٦] .

وقال النبي ﷺ : « اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ » ، فوصية الله للآباء بأولادهم سابقة على وصية الأولاد بآبائهم ، قال الله تعالى : (وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ) [الاسراء : ٣١] فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدىً ، فقد أساء إليه غاية الإساءة ، وأكثر الأولاد إنما [جاء فسادهم] من قبل الآباء وإهمالهم لهم ، وترك تعليمهم فرائض الدِّين وسننه ، فأضاعوهم صغاراً ، فلم ينتفعوا بأنفسهم ، ولم ينفعوا آباءهم كباراً ، كما عاتب بعضهم ولده على العقوق ، فقال : يا أبت إنك عققتني صغيراً ، فعققتك كبيراً ، وأضعتني وليداً ، فأضعتك شيخاً .

الباب السادس عشر

في فصول نافعة في تربية الأطفال تحمد عواقبها عند الكبر

فصل

ينبغي أن يكونَ رضاع المولود من غير أمه بعد وضعه يومين أو ثلاثة ، وهو الأجود ، لما في لبنها ذلك الوقت من الغِلَظِ والأخلاط ، بخلاف لبن من قد استقلت على الرضاع ، وكل العرب تعتني بذلك حتى تسترضع أولادها عند نساء البوادي ، كما استرضع النبي ﷺ في بني سعد[1] .

فصل

وينبغي أن يمنع حملهم ، والطواف بهم حتى يأتي عليهم ثلاثة أشهر فصاعداً لقرب عهدهم ببطون الأمهات ، وضعف أبدانهم .

فصل

وينبغي أن يقتصر بهم على اللبن وحده إلى نبات أسنانهم لضعف معدتهم وقوتهم الهاضمة عن الطعام ، فإذا نبتت أسنانه قويت معدته ، وتغذى بالطعام،

---

(١) وكانت مرضعته صلى الله عليه وسلم فيهم : حليمة بنت أبي ذؤيب عبد الله السعدية من بني سعد بن بكر ، أرضعته صلى الله عليه وسلم حتى أكملت رضاعه .

فإن الله سبحانه أخر إنباتها إلى وقت حاجته إلى الطعام لحكمته ولطفه ، ورحمةً منه بالأم وحلمةِ ثديها ، فلا يعضُّه الولد بأسنانه .

فصل

وينبغي تدريجهم في الغذاء،فأول ما يطعمونهم: الغذاء اللَّين ، فيطعمونهم الخبز المنقوع في الماء الحار، واللَّبن والحليب ، ثم بعد ذلك الطبيخ، والأمراق الخالية من اللحم ، ثم بعد ذلك ما لطف جداً من اللحم بعد إحكام مضغه ، أو رضه رضاً ناعماً .

فصل

فإذا قربوا من وقت التكلم، وأريد تسهيل الكلام عليهم ، فليدلك ألسنتهم بالعسل والملح الاندراني[1] لما فيهما من الجلاء للرطوبات الثقيلة المانعة من الكلام ، فإذا كان وقت نطقهم فليلقنوا : « لا إله إلا اللهُ محمدٌ رسول الله » ، وليكن أول ما يقرع مسامعهم معرفةُ الله سبحانه ، وتوحيدُه ، وأنه سبحانه فوق عرشه ينظر إليهم ، ويسمع كلامهم ، وهو معهم أينما كانوا ، وكان بنو إسرائيل كثيراً ما يسمون أولادهم بـ « عمانويل » ومعنى هذه الكلمة: إلهنا معنا،

(١) قال في تاج العروس شرح القاموس : وقولهم : ملح أندراني ، غلط مشهور ، صوابه : ذرآني ، أي ، شديد البياض ، وهو مأخوذ من الذرأة ، ولا تقل : أنذراني ، فانه من لحن العوام ، ومنهم من يهمل الذال .

ولهذا كان أحب الأسماء إلى الله : عبـد الله ، وعبد الرحمن ، بحيث إذا وعى الطفل وعقل ، علم أنه : عبد الله ، وأن الله هو سيده ومولاه .

فصـل

فإذا حضر وقت نبات الأسنان ، فينبغي أن يدلك لثـاهم كل يوم بالزُّبدِ والسَّمْن ، ويمرخ خرز العنق تمريخاً كثيراً ، ويحذر عليهم كل الحذر وقت نباتها إلى حين تكاملها وقوتها من الأشياء الصلبة ، ويمنعون منها كل المنع ، لمـا في التمكن منها من تعريض الأسنان لفسادها وتعويجها وخللها .

فصـل

ولا ينبغي أن يشق على الأبوين بكاء الطفل وصراخه ، ولا سيما لشربه اللبن إذا جاع ، فإنه ينتفع بذلك البكاء انتفاعاً عظيماً ، فإنه يروض أعضاءه ويوسع أمعـاءه ، ويفسح صدره ، ويسخن دماغه ، ويحمي مزاجه ، ويثير حرارته الغريزية ، ويحرك الطبيعة لدفع ما فيها من الفضول ، ويدفع فضلات الدمـاغ من المخاط وغيره .

فصـل

وينبغي أن لا يهمل أمر قماطه ورباطه ، ولو شق عليه ، إلى أن يصلب بدنه ، وتقوى أعضاؤه ، ويجلس على الأرض ، فحينئذ يُمرَّن ، ويُدرَّب على الحركة والقيام قليلاً قليلاً إلى أن يصير له ملكة وقوة يفعل ذلك بنفسه .

فصل

وينبغي أن يوقى الطفل كل أمر يفزعه : من الأصوات الشديدة الشنيعة ، والمناظر الفظيعة ، والحركات المزعجة، فإن ذلك ربما أدى إلى فساد قوته العاقلة لضعفها ، فلا ينتفع بها بعد كبره ، فإذا عرض له عارض من ذلك ، فينبغي المبادرة إلى تلافيه بضده ، وإيناسه بما ينسيه إياه ، وأن يلقم ثديه في الحال ، ويسارع إلى رضاعه ليزول عنه ذلك المزعج له ، ولا يرتسم في قوته الحافظة ، فيعسر زواله ، ويستعمل تمهيده بالحركة اللطيفة إلى أن ينام ، فينسى ذلك ، ولا يهمل هذا الأمر ، فإن في إهماله إسكانَ الفزع والرّوع في قلبه ، فينشأ على ذلك ، ويعسر زواله ويتعذر .

فصل

ويتغير حال المولود عند نبات أسنانه ، ويهيج به القيء، والحميات ، وسوء الأخلاق ، ولا سيما إذا كان نباتها في وقت الشتاء والبرد، أو في وقت [الصيف وشدة الحر ، وأحمد أوقات نباتها : الربيع والخريف ، ووقت] نباتها لسبعة أشهر ، وقد تنبت في الخامس ، وقد تتأخر إلى العاشر ، فينبغي التلطف في تدبيره وقت نباتها ، وأن يكرر عليه دخول الحمام ، وأن يغذى غذاءً يسيراً، فلا يملأ بطنه من الطعام ، وقد يعرض له انطلاق البطن ، فيعصب بما يكفيه مثل عصابة صوف عليها كمّونٌ ناعم ، وكُرُفسٌ ، وأَنيسون ، وتدلك لثته بما

تقدَّم ذِكْره ، ومع هذا فانطلاق بطنه [في ذلك الوقت خير له من اعتقاله ، فإن كان بطنه] معتقلاً عند نبات أسنانه ، فينبغي أن يبادر إلى تليين طبيعته ، فلا شيء أضر على الطفل عند نبات أسنانه من اعتقال طبيعته ، ولا شيء أنفع له من سهولتها باعتدال .

وأحمد ما تلين به ، عسل مطبوخ يتخذ منه فتائل ويحمل بها ، أو حبق(1) مسحوق معجون بعسل يتخذ منه فتائل كذلك، وينبغي للمرضع في ذلك الوقت تلطيف طعامها وشرابها ، وتجتنبُ الأغذية المضرة .

فصل في وقت الفطام

قال الله تعالى : (وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أن يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وعَلى المَوْلودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلاَّ وُسْعَها لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِها ولا مَوْلُودٌ لَهُ بوَلَدِهِ ، وعَلى الوَارِثِ مِثْلُ ذلِكَ ، فَإنْ أرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُما وتشاوُرٍ فلا جُناحَ عَلَيْهِما ، وَإنْ أرَدْتُم أنْ تسترْضِعُوا أوْلادَكُمْ فلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إذا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بالمَعْرُوفِ) [البقرة : ٢٣٣] .

فدلت الآية على عدة أحكام .

أحدها : أن تمام الرضاع حولين ، وذلك حق للولد إذا احتاج إليه ، ولم يستغن عنه ، وأكدهما « بكاملين » لئلا يحمل اللفظ على حول وأكثر .

---

(1) الحبق : بنات طيب الرائحة ، وحبق الماء : نعنع الماء ، وحبق البقر : البابونج .

وثانيها : أن الأبوين إذا أرادا فطامه قبل ذلك بتراضيهما وتشاورهما مع عدم مضرة الطفل ، فلهما ذلك .

وثالثها : أن الأب إذا أراد أن يسترضع لولده مرضعة أخرى غير أمه فله ذلك وإن كرهت الأم ، إلا أن يكون مضاراً بها أو بولدها ، فلا يجاب إلى ذلك ، ويجوز أن تستمر الأم على رضاعه بعد الحولين إلى نصف الثالث ، أو أكثر .

وأحمد أوقات الفطام إذا كان الوقت معتدلاً في الحر والبرد ، وقد تكامل نبات أسنانه وأضراسه ، وقويت على تقطيع الغذاء وطحنه ، ففطامه عند ذلك [الوقت] أجود له ، ووقت الاعتدال الخريفي أنفع في الفطام من وقت الاعتدال الربيعي ، لأنه في الخريف يستقبل الشتاء ، والهواء يبرد فيه ، والحرارة الغريزية تنشأ فيه وتنمو ، والهضم يزداد قوة ، وكذلك الشهوة .

فصل

وينبغي للمرضع إذا أرادت فطامه أن تفطمه على التدريج ، ولا تفاجئه بالفطام وهلة واحدة ، بل تعوده إياه ، وتمرنه عليه لمضرة الانتقال عن الإلف والعادة مرة واحدة ، كما قال بقراط في فصوله : استعمال الكبير بغتة مما يملأ البدن ، أو يستفرغه ، أو يسخنه ، أو يبرده ، أو يحركه بنوع آخر من الحركة

أي نوع كان ، فهو خطر ، وكلما كان كثيراً فهو معادٍ للطبيعة ، وكلما كان قليلاً فهو مأمون .

فصل

ومن سوء التدبير للاطفال ، أن يمكنوا من الامتلاء من الطعام وكثرة الأكل والشرب ، ومن أنفع التدبير [لهم] أن يعطوا دون شبعهم ليجود هضمهم وتعتدل أخلاطهم ، وتقل الفضول في أبدانهم ، وتصح أجسادهم ، وتقل أمراضهم لقلة الفضلات في [المواد] الغذائية .

قال بعض الأطباء : وأنا أمدح قوماً ، ذكرهم حيث لا يطعمون الصبيان إلا دون شبعهم ، ولذلك ترتفع قاماتهم ، وتعتدل أجسامهم ، ويقل فيهم ما يعرض لغيرهم من الكزاز[1] ووجع القلب، وغير ذلك . قال : فإن أحببتَ أن يكون الصبيُّ حسنَ الجسد ، مستقيم القامة ، غير منحدب ، فَقِهِ كثرةَ الشِّبع ، فإن الصبي إذا امتلأ وشبع ، فإنه يكثر النوم من ساعته ويسترخي ، ويعرض له نفخة في بطنه ، ورياح غليظة .

فصل

وقال جالينوس : ولست أمنع هؤلاء الصبيان من شرب الماء البارد أصلاً،

---

(١) في الأصل : الكزار ، بالراء ، وهو تصحيف . قال في القاموس : والكزاز : كغراب ورمان : داء من شدة البرد ، أو الرعدة منها .

لكني أطلق لهم شربة تعقب الطعام في أكثر الأمر ، وفي الأوقات الحارة في زمن الصيف إذا تاقت أنفسهم إليه ، قلت : وهذا لقوّة وجود الحار الغريزي فيهم ، ولا يضرهم شرب الماء البارد في هذه الأوقات ، ولا سيما عقيب الطعام ، فإنه يتعين تمكينهم منه بقدر ، لضعفهم عن احتمال العطش باستيلاء الحرارة .

فصل

ومما ينبغي أن يحذر ، أن يحمل الطفل على المشي قبل وقته لما يعرض في أرجلهم بسبب ذلك من الانفتال والاعوجاج بسبب ضعفها وقبولها لذلك ، واحذر كل الحذر أن تحبس عنه ما يحتاج إليه في قيء ، أو نوم ، أو طعام ، أو شراب ، أو عطاس ، أو بول ، أو إخراج دم ، فإن لحبس ذلك عواقبَ رديئةً في حق الطفل والكبير .

فصل في وطء المرضع ، وهو الغيل

عن جذامة بنت وهب الأسدية قالت : حضرتُ رسولَ الله ﷺ في أناس وهو يقول : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهى عَنِ الغِيلَةِ[1] ، فَنَظَرْتُ في الرُّوم

---

(١) قال أهل اللغة : الغيلة هنا بكسر الغين ، ويقال لها : الغيل ، بفتح العين مع حذف الهاء ، والغيال بكسر الغين ، وقال جماعة من أهل اللغة : الغيلة ، بفتح الغين : المرة الواحدة ، وأما بكسر الغين ، فهي الاسم من الغيل ، فإن أريد بها وطء المرضع جاز الغيلة والغيلة ، بكسر الغين وفتحها ، واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث ، وهي =

وَفَـارِس، فإِذَا هُمْ يُغيلُونَ أَوْلاَدَهُمْ ، فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُم ذَلِكَ شَيْئاً » ، ثم سألوه عن العزل ، فقـال : « ذَلِكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ ... وهي : (وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ) [التكوير : ٨] ، رواه مسلم في الصحيح[1] .

وروى في « صحيحه » أيضاً : عن أسامة بن زيد ، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أعزلُ عن امرأتي ، فقال له رسول الله ﷺ : لم تفعل ذلك ؟ فقال الرجل : أُشفِق على ولدها ، أو على أولادها ، فقال رسول الله ﷺ : « لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَاراً ضَرَّ فارِسَ والرُّوم »[2].

وعن أسماء بنت يزيد قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ سِرّاً ، فَوَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ إِنهُ لَيُدْرِكُ الفَـارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ »[3] . قالت[4] : قلت : ما يعني ؟ قالت : الغيلة : يأتي الرجل امرأته وهي ترضع ،

= الغيل، فقال مالك في الموطأ والأصمعي وغيره من أهل اللغة : هي أن يجامع امرأته وهي مرضع ، يقال منه : أغال الرجل وأغيل . إذا فعل ذلك ، وقال ابن السكيت : هو أن ترضع المرأة وهي حامل ، يقال منه : غالت وأغيلت ، قال العلماء : سبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع ، قالوا : والأطباء يقولون : ان ذلك اللبن داء ، والعرب تكرهه وتتقيه .

(١) رواه مسلم رقم ١٤٤٢ في النكاح باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع ، ورواه أيضاً الموطأ ٢/٦٠٧و٦٠٨ في الرضاع باب جامع ماجاء في الرضاعة .

(٢) رواه مسلم رقم ١٤٤٣ في النكاح باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل

(٣) أي يصرعه ويهلكه .

(٤) في الأصل : قال ، والتصحيح من مسند أحمد .

رواه الإمام أحمد وأبو داود[1] ، وقد أشكل الجمع بين هذه الأحاديث على غير واحد من أهل العلم، فقالت طائفة : قوله ﷺ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهى عَنَ الغَيْل » ،أي أحرّمه وأمنع منه، فلا تنافي بين هذا ، وبين قوله في الحديث الآخر : « ولا تقتلوا أولادكم سراً » ، فإن هذا النهي كالمشورة عليهم ، والإرشاد لهم إلى ترك ما يضعف الولد ويقتله • قالوا : والدليل عليه ، أن المرأة المرضع إذا باشرها الرجل حرك منها دم الطمث ، وأهاجه للخروج ، فلا يبقى اللبن حينئذ على اعتداله وطيب رائحته ،وربما حبلت الموطوءة، فكان ذلك من شر الأمور، وأضرها على الرضيع المغتذي بلبنها ، وذلك أن جيد الدم حينئذ ينصرف في تغذية الجنين الذي في الرحم ، فينفذ في غذائه ، فإن الجنين لما كان ما يناله ويجتذبه مما لا يحتاج إليه ملائماً [له] لأنه متصل بأمه اتصال الغرس بالأرض، وهو غير مفارق لها ليلاً ولا نهاراً ، وكذلك ينقص دم الحامل، ويصير رديئاً، فيصير اللبن المجتمع في ثديها يسيراً رديئاً ، فمتى حملت المرضع ، فمن تمام تدبير الطفل أن يمنع منها، فإنه متى شرب من ذلك اللبن الرديء قتله، أو أثر في ضعفه تأثيراً يجده في كبره ، فيدعثره[2] عن فرسه ، فهذا وجه المشورة عليهم ،

---

(١) رواه أحمد في المسند ٦/٤٥٣ و ٤٥٧ و ٤٥٨ وأبو داود رقم ٣٨٨١ في الطب، باب في الغيل ، وفي سنده مهاجر بن أبي مسلم الشامي الأنصاري مولى أسماء بنت يزيد ، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات .

(٢) أي يصرعه ويسقطه .

والإرشاد إلى تركه ، ولم يحرِّمه عليهم ، فإن هذا لا يقع دائماً لكل مولود ، وإن عرض لبعض الأطفال ، فأكثر الناس يجامعون نساءهم وهن يرضعن ، ولو كان هذا الضرر لازماً لكل مولود لاشترك فيه أكثر الناس ، وهاتان الأمتان الكبيرتان [فارس والروم] تفعله ، ولا يعم ضرره أولادهم ، وعلى كل حال فالأحوط إذا حبلت المرضع أن يمنع منها الطفل ، ويلتمس له مرضعاً غيرها ، والله أعلم .

فصل

ومما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج الاعتناء بأمر خُلُقه ، فإنه ينشأ على ماعوّده المربِّي في صغره: من حَرَدٍ[1] وغَضَب ، ولجاج ، وعجلة ، وخفة مع هواه ، وطيش ، وحدّة ، وجَشَع ، فيصعب عليه في كبره تلافي ذلك ، وتصير هذه الأخلاق صفات وهيئات راسخة له ، فلو تحرز منها غاية التحرز ، فضحته ولا بدّ يوماً ما ، ولهذا تجد أكثر الناس منحرفة أخلاقهم ، وذلك من قبل التربية التي نشأ عليها ، وكذلك يجب أن يجتنب الصبي إذا عقل: مجالس اللهو ، والباطل ، والغناء ، وسماع الفحش ، والبدع ، ومنطق السوء ، فإنه إذا علق بسمعه ، عسر عليه مفارقته في الكبر ، وعزّ على وليه استنقاذه منه ، فتغيير

---

(١) الحرد : الاعتزال والتنحي ، يقال : حرد يحرد حروداً : إذا غضب ، فهو حارد وحرد وحردان .

العوائد من أصعب الأمور ، يحتاج صاحبه إلى استجداد طبيعة ثانية ، والخروجُ عن حكم الطبيعة عَسِرٌ جداً .

وينبغي لوليه أن يجنبه الأخذ من غيره غاية التجنب ، فإنه متى اعتاد الأخذ صار له طبيعة ، ونشأ بأن يأخذ ، لا بأن يعطي ، ويعوده البذل والإعطاء ، وإذا أراد الولي أن يعطي شيئاً أعطاه إياه على يده ليذوق حلاوة الإعطاء ، ويجنبه الكذب والخيانة أعظم مما يجنبه السم الناقع ، فإنه متى سَهَّل له سبيل الكذب والخيانة أفسد عليه سعادة الدنيا والآخرة ، وحرمه كل خير .

ويجنبه الكسل والبطالة ، والدَّعَة ، والراحة ، بل يأخذه بأضدادها ، ولا يريحه إلا بما يجم نفسه وبدنه للشغل ، فإن الكسل والبطالة عواقب سوء ، ومغبَّة ندم ، وللجد والتعب عواقب حميدة ، إما في الدنيا ، وإما في العقبى ، وإما فيهما ، فأروح الناس أتعب الناس ، وأتعب الناس أروح الناس ، فالسيادة في الدنيا ، والسعادة في العقبى لا يوصل إليها إلا على جسر من التعب . قال يحيى بن [أبي] كثير : لا ينال العلم براحة الجسم .

ويعوده الانتباه آخر الليل ، فإنه وقت قسم الغنائم ، وتفريق الجوائز ، فمستقل ، ومستكثر ، ومحروم ، فمتى اعتاد ذلك صغيراً سهل عليه كبيراً .

فصل

ويجنبه فضول الطعام ، والكلام ، والمنام ، ومخالطة الأنام ، فإن الخسارة

في هذه الفضلات ، وهي تفوّت على العبد خير دنياه وآخرته ، ويجنبه مضار الشهوات المتعلقة بالبطن والفرج غاية التجنب ، فإن تمكينه من أسبابها والفسح له فيها يفسده فساداً يعز عليه بعده صلاحه ، وكم ممن أشقى ولده وفلذة كبده في الدنيا والآخرة بإهماله وترك تأديبه ، وإعانته له على شهواته ، ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه ، وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه ، ففاته انتفاعه بولده ، وفوّت عليه حظه في الدنيا والآخرة ، وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد رأيت عامته من قبل الآباء .

فصل

والحذر كل الحذر من تمكينه من تناول ما يزيل عقله من مسكر وغيره ، أو عشرة من يخشى فساده ، أو كلامه له ، أو الأخذ في يده ، فإن ذلك الهلاك كله ، ومتى سهل عليه ذلك فقد استسهل الدياثة ، ولا يدخل الجنة ديوث . فما أفسد الأبناء مثل تغفل الآباء[1] وإهمالهم ، واستسهالهم شرر النار بين الثياب ، فأكثر الآباء يعتمدون مع أولادهم أعظم ما يعتمد العدو الشديد العداوة مع عدوه ، وهم لا يشعرون ، فكم من والد حرم والده خير الدنيا والآخرة ، وعرضه لهلاك الدنيا والآخرة ، وكل هذا عواقب تفريط الآباء في حقوق الله ، وإضاعتهم لها ، وإعراضهم عما أوجب الله عليهم من العلم النافع ، والعمل

---

(١) في المطبوع : مثل تفريط الآباء .

الصالح ، حرمهم الانتفاع بأولادهم ، وحرم الأولاد خيرهم ونفعهم لهم ، هو من عقوبة الآباء .

فصل

ويجنبه لبس الحرير ، فإنه مفسد له ، ومخنث لطبيعته ، كما يخنثه اللواط ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والكذب ، وقد قال النبي ﷺ : « يَحْرُمُ الحَرِيرُ والذَّهَبُ عَلى ذُكُورِ أُمَّتي ، وأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ »[1] ، والصبي وإن لم يكن مكلفاً ، فوليه مكلف لا يحل له تمكينه من المحرم ، فإنه يعتاده ، ويعسر فطامه عنه ، وهذا أصح قولي العلماء ، واحتج من لم يره حراماً عليه بأنه غير مكلّف ؛ فلم يحرم لبسه للحرير كالدابة ؛ وهذا من أفسد القياس ؛ فإن الصبي وإن لم يكن مكلفاً ، فإنه مستعدٌ للتكليف ؛ ولهذا لا يمكن من الصلاة بغير وضوء ؛ ولا من الصلاة عرياناً ونجساً ؛ ولا من شرب الخمر والقمار واللواط .

فصل

ومما ينبغي أن يعتمد حال الصبي ؛ وما هو مستعد له من الأعمال ومهيأ له

---

(١) رواه الترمذي في سننه رقم (١٧٧٤) بشرح تحفة الأحوذي من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، ولفظه عنده : « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ، وأحل لإناثهم » . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال . قال ملا علي القاري في المرقاة : قوله : على ذكور أمتي ، يشمل بعمومه الصبيان أيضاً لكنهم حيث لم يكونوا مكلفين حرم على من ألبسهم .

منها ؛ فيعلم أنه مخلوق له ؛ فلا يحمله على غيره ما كان مأذوناً فيه شرعاً ؛ فإنه إن حمله على غير ما هو مستعد له لم يفلح فيه ؛ وفاته ما هو مهيأ له ؛ فإذا رآه حسن الفهم ؛ صحيح الادراك ؛ جيد الحفظ واعياً ؛ فهذه من علامات قبوله؛ وتهيئه للعلم ، لينقشه في لوح قلبه ما دام خالياً ، فإنه يتمكن فيه ، ويستقر ، ويزكو معه ، وإن رآه بخلاف ذلك من كل وجه ، وهو مستعد للفروسية ، وأسبابها من الركوب والرمي ، واللعب بالرمح ، وأنه لا نفاذ له في العلم ، ولم يخلق له ، مكّنه من أسباب الفروسية والتمرن عليها ، فإنه أنفع له وللمسلمين ، وإن رآه بخلاف ذلك ، وأنه لم يخلق لذلك ، ورأى عينه مفتوحة إلى صنعة من الصنائع ، مستعداً لها ، قابلاً لها ، وهي صناعة مباحة نافعة للناس ، فليمكّنه منها . هذا كله بعد تعليمه له ما يحتاج إليه في دِينه ، فإن ذلك ميسر على كل أحد لتقوم حجة الله على العبد ، فإن له على عباده الحجة البالغة ، كما له عليهم النعمة السابغة ، والله أعلم .

* * *

الباب السابع عشر

في أطوار ابن آدم من وقت كونه نطفة إلى استقراره في الجنة أو النار

قال الله تعالى : (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً ، فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً ، فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا ، فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ، ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ، ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ، ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ) [المؤمنون : ١٢ ـ ١٦] .

فاستوعب سبحانه ذِكْر أحوال ابن آدم قبل كونه نطفة بل تراباً وماءً إلى حين بعثه يوم القيامة ، فأول مراتب خلقه أنه سلالة من طين ، ثم بعد ذلك سلالة من ماء مهين ، وهي النطفة التي استلت من جميع البدن ، فتمكث كذلك أربعين يوماً ، ثم يقلب الله سبحانه تلك النطفة علقة : وهي قطعة سوداء من دم ، فتمكث كذلك أربعين يوماً أخرى ، ثم يصيرها سبحانه مضغة : وهي قطعة لحم أربعين يوماً ، وفي هذا الطور تقدَّر أعضاؤه وصورته وشكله وهيئته .

واختلف في أول ما يتشكل ويخلق من أعضائه .

قال قائلون : هو القلب ، وقال آخرون : إنه الدماغ ، وقال آخرون : هو الكبد ، وقال آخرون : فقَار الظهر ، فاحتج أرباب القول الأول ، بأن القلب هو العضو والأساس الذي هو معدن الحرارة الغريزية الذي هو مركب الحياة ، فوجب أن يكون هو المقدم في الخلق ، قالوا : وقد أخبر المشرحون أنهم وجدوا في النطفة عند كمال انعقادها نقطة سوداء .

واحتج من قال : إنه الدماغ ، بأن الدماغ من الحيوان هو العضو الرئيسي من الإنسان ، وهو مجمع الحواس ، وأن الأمر المختص بالحيوان : هو الحس والحركة الإرادية ، وأصل ذلك من الدماغ ، ومنه ينبعث ، وإذا كان الخاص بالحيوان هو الحس والحركة الإرادية، وكانا عن هذا العضو ، كان هو المقدَّم في الإيجاد والتكوين .

واحتج من قال : إنه الكبد ، بأنه العضو الذي منه النمو والاغتذاء الذي به قوام الحيوان ، قالوا : فالنظام الطبيعي يقتضي أن يكون [أول] متكون : الكبد ، ثم القلب ، ثم الدماغ ، لأن أول فصل الحيوان هو النمو ، وليس به في هذا الوقت حاجة إلى حس ، ولا إلى حركة إرادية ، لأنه يعد بمنزلة النبات ، فلا حاجة به حينئذ إلى غير النمو ، ولهذا إنما تصير له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس به ، وذلك في الطور الرابع من أطوار تخليقه ، فكان أول الأعضاء خلقاً فيه هو آلة النمو ، وذلك الكبد ، والذي شاهده

أرباب التشريح حتى إنهم متفقون عليه ، أنه أول ما يتبين في خلق جثة الحيوان ثلاث نقط متقاربة بعضها من بعض ، يتوهم أنها رسم الكبد والقلب والدماغ ، ثم يزداد بعضها من بعض بعداً على امتداد أيام الحمل ، فهذا القدر هو الذي عند المشرحين ، فأما أن هـــذه النقط أقدم وأسبق ، فليس عندهم عليه دليل إلا الأخلق والأولى والقياس ، والله أعلم .

فصل

ثم تقدر مفاصل أعضائه ، وعظامه ، وعروقه ، وعصبه ، ويشق له السمع والبصر والفم ، ويفتق حلقه بعد أن كان رتقاً ، فيركب فيه اللسان ، ويخطط شكله وصورته ، وتكسى عظامه لحماً ، ويربط بعضها إلى بعض أحكم ربط وأقواه ، وهو الأسر الذي قال فيه : [(نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ) [الانسان : ٢٨] ومنه الإسار الذي يربط به ، ومنه] الأسير .

قال الإمام أحمد : حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا أبو هلال ، حدثنا ثابت ، عن صفوان بن محرز ، قال : كان نبي الله داود عليه السلام إذا ذكر عذاب الله تخلعت أوصاله ما يمسكها [إلا] الأسر ، فإذا ذكر رحمة الله رجعت .

فصل

قال بقراط في المقالة الثالثة من كتاب الأجنة : أنا أحدثك : رأيت المني ينشأ ، كانت لامرأة من الأهل جارية نفيسة ، ولم تكن تحب أن تحبل لئلا

ينقص ثمنها ، فسمعت الجارية النساء يقلن : إن المرأة إذا أرادت أن تحمل لم يخرج منها مني الرجل ، بل يبقى محتبساً ، ففهمت ذلك ، وجعلت ترصده من نفسها ، فأحست في بعض الأوقات أنه لم يخرج منها ، فبلغني الخبر ، فأمرتها أن تطفر إلى خلفها ، فطفرت سبع طفرات ، فسقط منها المني بوجبة شبيهاً بالبيضة غير مطبوخة قد قشر عنها القشر الخارج ، وبقيت رطوبتها في جوف الغشاء . قال : وأنا أقول أيضاً : إنه يجري من الأم فضول الرحم ليتغذى بها الجنين ، وقال : إن الذي تظهر هي الأعصاب الدقاق البيض ، وهي التي رأيت في وسط السرة ، وليست في موضع آخر غير السرة ، لأن الروح إنما يشق طريقاً للنفس هناك ، ثم قال : وأقول شيئاً آخر ظاهراً يعرفه كل من يرغب في العلم، وأوضحه بقياسات ، وأقول : إن المني هو في الحجاب ، وإنه يغتذي من الدم الذي يجتمع من المرأة وينزل إلى الرحم ، وقال : إن المني يجتذب الهواء ، فيتنفس فيه في هذه الحجب في الأسباب التي ذكرنا ، ويربو من الدم الذي ينحدر من المرأة ، وقال : إن الطمث لا ينحدر ما دامت المرأة حاملاً إن كان طفلها صحيحاً ، وذلك منذ أول شهر من حبلها إلى الشهر التاسع ، ولكن جميع ما ينزل من الدم من البدن كله يجتمع حول الجنين على الحجاب الأعلى مع اجتذاب النفس ، والسرة طريق وصوله إلى الجنين ، فيدخل الغذاء إليه فيغذيه ويزيد في تربيته . وقال : إذا أقام المني حيناً ، خلقت له حجب

أُخَر ، فتمتد داخلاً من الحجاب الأول ، وتكون مختلفة الأنواع كثيرة، وأما كونها ، فمثل الحجاب الأول، وقال: إن الحجب منها مايخلق أولاً ، ومنها مايخلق من بعدالشهر الثاني، ومنها: مايخلق في الشهر الثالث، وكلها لاتظهر منافعها [أول مايخلق ، ولكن بعضها يمتد على المني ، فتظهر منافعها] أولاً ، وبعضها لايظهر إلا أخيراً ، فلذلك يخلق بعضها في الشهر الأول ، وبعضها في الشهر الثاني ، وبعضها في الثالث ، وهي في السرة كأنها مربوط بعضها ببعض ، في وسط الحجب [تكون السرة التي يتنفس منها ويتربى .

وإذا نزل الدم واغتذى الجنين منه حالت الحجب] بينه وبين الجنين ، ولهذا يقول تعالى: (يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقاً مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ) [الزمر : ٦] فإن كل حجاب من هذه الحجب له ظلمة تخصه ، فذكر سبحانه أطوار خلقه ونقله فيها من حال إلى حال ، وذكر ظلمات الحجب التي على الجنين ، فقال أكثر المفسرين : هي ظلمة البطن ، وظلمة الرحم ، وظلمة المشيمة[1] ، فإن كل واحد من هذه حجاب على الجنين ، وقال آخرون : هي ظلمة أصلاب الآباء ، وظلمة بطون الأمهات ، وظلمة المشيمة ، وأضعف من هذا القول قول من قال : ظلمة الليل ، وظلمة البطن ، وظلمة الرحم ، فإن الليل والنهار بالنسبة إلى الجنين سواء .

---

(١) محل الولد .

وقال بقراط : إن المرأة إذا حبلت ، لم تألم من اجتماع الدم الذي ينزل ويجتمع حول رحمها ، ولا تحس بضعف كما تحس إذا انحـدر الطمث ، لأنها لا يثور دمها في كل شهر ، لكنه ينزل إلى الرحم في كل يوم قليلاً قليـــلاً نزولاً ساكناً من غير وجع ، فإذا أتى [إلى] الرحم ، اغتذى منه الجنين ونما ، ثم قال : وعلى غير بعيد من ذلك ، إذا خلق للجنين لحم وجسد تكون الحجب ، وإذا كبر كبرت الحجب أيضاً ، وصار لها تجويف خارج من الجنين ، فإذا نزل الدم من الأم جذبه الجنين واغتذى به ، فيزيد في لحمه ، والرديء من الدم الذي لا يصلح للغذاء ينزل إلى مجاري الحجب ، وكذلك تسمى الحجب التي إذا صار لها تجويف يقبل الدم المشيمة .

وقال : إذا تم الجنين ، وكملت صورته ، واجتذب الدم لغذائه بالمقدار اتسعت الحجب ، وظهرت المشيمة التي تكون من الآلات التي ذكرنا ، فإن اتسع داخلها اتسع خارجها لأنه أولى بذلك ، لأن له موضعاً يمتد إليه ، قلت : ومن ها هنا لم تحض الحامل ، بل ما تراه من الدم يكون دم فساد ليس دم الحيض المعتاد ، هذه إحدى الروايتين عن عائشة رضي الله عنها ، وهو المشهور من مذهب أحمد الذي لا يعرف أصحابه سواه ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وذهب الشافعي في رواية عن عائشة ، والإمام أحمد في رواية عنه اختارها شيخنا ، إلى أن ما تراه من الدم في وقت عادتها يكون حيضاً . وحجة هـــذا القول

ظاهرة ، وهي عموم الأدلة الدالة على ترك المرأة الصوم والصلاة إذا رأت الدم المعتاد في وقت الحيض ، ولم يستثن الله ورسوله حالة دون حالة ۰ وأما كون الدم ينصرف إلى غذاء الولد ، فمن المعلوم أن ذلك لا يمنع أن يبقى منه بقية يخرج في وقت الحيض تفضل عن غذاء الولد ، فلا تنافي بين غذاء الولد ، وبين حيض الأم ۰

وأصحاب القول الآخر ، يحتجون بقوله ﷺ : « لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعْ ، ولا حَائِلٌ حَتَّى تَسْتَبْرِأَ بِحَيْضَةٍ » ،[1] فجعل الحيضة دليلاً على عدم الحمل ، فلو حاضت الحامل لم تكن الحيضة علماً على براءة حملها ، والآخرون يجيبون عن هذا : بأن الحيضة علم ظاهر ، فإذا ظهر بها الحمل ، تبينا أنه لم يكن دليلاً ، ولهذا يحكم بانقضاء العدة بالحيض ظاهراً ، ثم تبين المرأة حاملاً ، والنبي ﷺ قسم النساء إلى قسمين : امرأة معلومة الحمل ، وامرأة مظنون أنها حامل ، فجعل استبراء الأولى بوضع الحمل ، والثانية بالحيضة ، وهذا هو الذي دل عليه الحديث ، لم يدل على أن ما تراه الحامل من الدم في وقت عادتها تصوم معه وتصلي ۰

---

(۱) رواه أحمد في المسند ٦٢/٣ و ٨٧ و ٣٢١ وأبو داود رقم ٢١٥٧ في النكاح ، باب في وطء السبايا ، وفي سنده شريك القاضي وهو صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء ، أقول : والحديث خاص في وطء السبايا ، وله شواهد يقوى بها .

فصل

قال بقراط : إن العظام تصلب من الحرارة ، لأن الحرارة تصلب العظام، وتربط بعضها ببعض ، مثل الشجرة التي ترتبط بعضها ببعض، وقال: إن العصب جعل داخلاً وخارجاً ، وجعل الرأس بين العاتقين ، والعضدان والساعدان في الجانبين ، وفرج ما بين الرجلين أيضاً ، وجعل في كل مفصل من المفاصل عصب يوثقه ويشده ، قلت: وهو الأسر الذي شد به الإنسان ، قال : وجعل الفم ينفتح من تلقاء نفسه ، وركب الأنف والأذنان من اللحم ، وثقبت الأذنان ثم العينان بعد ذلك ، وملئتا رطوبة صافية .

وكان النبي ﷺ يقول في سجوده : « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ »[1] ، والواو وإن لم تقتض ترتيباً ، فتقديم السمع في اللفظ يناسب تقدمه في الوجود ، ثم تتسع الأمعاء بعد ذلك ، ويصير لها تجويف ، وترتبط المفاصل ، ويرتفع النفس إلى الفم والأنف ، ويدخل الاستنشاق في الفم والأنف ، وينفتح البطن والأمعاء ، ويخرج النفس إلى الفم بدل السرة ، فإذا تم ما ذكرنا حضر وقت خروج الجنين ، ونزلت فضول من معدته وأمعائه إلى المثانة ، ويكون لها طريق من المعدة والأمعاء إلى المثانة ،

(١) رواه مسلم رقم ٧٧١ في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل من حديث علي رضي الله عنه ، ورواه أيضاً أصحاب السنن .

ومنها إلى مجرى البول ، وإنما تنفتح هذه كلها ويتسع تجويفها بالاستنشاق ، وبه ينفصل بعضها عن بعض على قدر أشكالها ، وقال : اذا اتسع البطن ، وتبين تجويف الأمعاء ، صار فيها طريق الى المثانة والإحليل اضطراراً .

قال : والمني اذا تركب ، يجتمع كل شيء منه الى صاحبه ، العظام الى العظام ، والعصب الى العصب ، وكذلك جميع الأعضاء ، ثم يركب الجنين ، ثم قال : إنا قد رأينا كثيراً من النساء قد فسدت الأجنة فيهن ، ثم خرجت بعد ثلاثين يوماً ، ثم قال : ألا ترى أنه اذا سقط الجنين بعد ثلاثين يوماً رأيت مفاصله مركبة ، وقال : يدرك هذا بالنظر الى السقط ، لأنه اذا سقط ليس يسقط من حيلنا ، بل من قبل نفسه ، ثم قال : اذا تركب الجنين ، وأُتلفت مفاصله ، وكبرت أعضاؤه ، وصلبت عظامه ، وتحركت ، جذبت من البدن دماً دسماً [1] ، ويحتبس ذلك ، ويتحرك في رؤوس العظام مثل تحرك رؤوس الشجر ، قال : وكذلك الجنين ، ويتقلب .

فصل

وقال في المقالة الثانية من كتابه هذا : ثم يتركب الجنين ، ويتم الذكر الى اثنين وثلاثين يوماً ، والانثى الى اثنين وأربعين يوماً ، وربما زاد على هذه

---

(١) في الأصل : دماً ، دماً .

الأيام قليلاً ، وربمـــا نقص قليلاً ، وقال : إن الجنين يتم ويتصور إن كان ذكراً في اثنين وثلاثين يوماً . وان كانت أنثى ، ففي اثنين وأربعين يوماً ، وقال : إنا نرى ذلك من نقاء المرأة ، لأنها إن ولدت أنثى فإنها تنقى في اثنين وأربعين يوماً ، وهو أكثر ما تحتبس المرأة ، الى أن تنقى [في اثنين وأربعين يوماً]عندولادة الأنثى ، وربما كان في الفرد ، وتنقى في خمسة وثلاثين يوماً ، [فإذا ولدت ذكراً ، فإنها تنقى في اثنين وثلاثين يوماً] اذا احتبست كثيراً ، وربما بقيت في الفرد في خمسة وعشرين يوماً .

وقال : إن دم الطمث يخرج من حيث يخرج الجنين ، وكما أن الذكر يتصور في اثنين وثلاثين يوماً ، كذلك يكون نقاء أمه من بعد ولاده في اثنين وثلاثين يوماً ، وتنقى المرأة اذا ولدت أنثى في اثنين وأربعين يوماً بعدد الأيام التي تركيبها فيها . ثم قال : انما يجري الدم من النفساء بعد ولادها أياماً كثيرة ، لأنها اذا حملت لم يحتج الجنين أول ما يخلق الى غذاء كثير حتى يتم . فإذا تم له اثنان وأربعون يوماً اغتذى كما ينبغي . وما اجتمع في الأيام الأربعين من الدم الذي ينزل الى الجنين بقي الى وقت ولاد المرأة ، فإذا ولدت نزل أربعين يوماً .

قلت : في هذا الفصل حديثان صحيحان عن رسول الله ﷺ ، نذكرهما

ونذكر تصديق أحدهما للآخر، ثم نتعقب كلام بقراط، ونبين ما فيه بحول الله وقوته وتوفيقه وتعليمه وإرشاده.

في «الصحيحين»: من حديث ابن مسعود قال: حدَّثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إنَّ أحدَكُمْ يُجمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبعين يوْماً ثُمَّ يَكُونُ في ذَلِكَ علقةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ في ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ المَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، ويُؤمَرُ بِأَرْبَع كَلِماتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وأَجَلِهِ، وعَمَلِه، وشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فوالَّذي لا إله غَيْرُهُ، إنَّ أَحدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وبَيْنَها إلاَّ ذِراعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُها، وإنَّ أَحدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَها وبَيْنَهُ إلاَّ ذِراعٌ، فَيَسْبِقُ عليهِ الكِتابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُها».

وفي طريق أخرى: أن خلق ابن آدم يجمع في بطن أمه أربعين، وفي أخرى: أربعين ليلة، وقال البخاري: أربعين يوماً، وأربعين ليلة، وفي بعض طرقه: ثم يبعث الله ملكاً بأربع كلمات، فيكتب عمله، وأجله، ورزقه، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح ... الحديث[1].

---

(١) رواه البخاري ١١/٤١٧ – ٤٢٦ في القدر، وفي بدء الخلق، باب ذكر الملائكة وفي الانبياء، باب خلق آدم وذريته، وفي التوحيد، باب ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين. ومسلم رقم ٢٦٤٣ في القدر، باب كيفية خلق الآدمي.

وفي « صحيح مسلم »: من حديث حذيفة بن أسيد ، يبلغ به النبي ﷺ قال : « يَدْخُلُ المَلَكُ على النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ في الرَّحِمِ بِأَرْبعينَ أَوْ خَمْسٍ وأَرْبعينَ [لَيْلَةً] فيَقُولُ : يا ربِّ ! أَشَقِيٌّ أَوْ سَعيدٌ ؟ فيَكْتُبان ، فيَقُولُ : إيْ ربِّ أذكرٌ أَمْ أنثى ؟ فيُكْتَبان ، ويُكْتَبُ عَمَلُهُ ، وأَثَرُهُ ، وأَجلُهُ ، ورِزْقُهُ ، ثم تُطْوَى الصُّحُفُ فَلا يُزادُ فِيها ولا يُنْقَصُ [1] » .

وقال الإمام أحمد : حدثني سفيان ، عن عمرو ، عن أبي الطفيل [2] ، عن حذيفة ابن أسيد الغفاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يَدْخُلُ المَلَكُ على النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ في الرَّحِمِ بِأَرْبعينَ لَيْلَةً ، فيَقُولُ : يا ربِّ ؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعيدٌ ؟ » فيقول الله عز وجل : فيُكْتَبان ، فيقولان : أَذَكَرٌ أَمْ أُنثى ؟ فيَقُولُ اللهُ عَزَّ وجلَّ : فيُكْتَبان ، فيُكْتَبُ عَمَلُهُ ، وأَثَرُهُ ، ومُصيبَتُهُ ، ورِزْقُهُ ، ثُمَّ تُطْوى الصَّحِيفَةُ فَلا يُزادُ على [مَا] فِيها ولا يُنْقَصُ) [3] .

وفي « صحيح مسلم » : عن عامر بن واثلة ، أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : الشقي من شقي في بطن أمه ، والسعيد من وعظ بغيره ، فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله يقال له : حذيفة بن أسيد [الغفاري] فحدثه بذلك

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٤٤ في القدر ، باب كيفية خلق الآدمي .
(٢) في الأصل : عن عمرو بن أبي الطفيل ، وما أثبتناه من مسند أحمد والمطبوع .
(٣) رواه أحمد في المسند ٤/٦ و ٧ وإسناده صحيح .

من قول ابن مسعود ، فقال : وكيف يشقى رجل بغير عمل ؟ فقال له الرجل: أتعجَب من ذلك ؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذَا مَرَّ بالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وأَرْبَعُونَ لَيْلَةً ، بَعَثَ اللهُ اليْها مَلَكاً ، فَصَوَّرَهَا ، وخَلَقَ سَمْعَها وبَصَرَها وَجِلْدَها ولَحْمَها وعِظامَها ، ثُمَّ قالَ : يا رَبِّ ! أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى ؟ فَيَقْضي رَبُّكَ مَا شَاءَ ، وَيكتُبُ المَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ : يا رَبِّ ! أَجلُهُ ؟ فَيَقْضي رَبُّكَ مَا شَاءَ ، فَيكتُبُ المَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ : يارَبِّ ! رِزْقُهُ ؟ فَيَقْضي رَبُّكَ مَا شَاءَ ،ويَكتُبُ المَلَكُ ثم يخرج الملك بالصَّحيفَةِ في يَدِهِ ، فَلا يَزيدُ عَلى مَا أُمِرَ ولا يَنْقُصُ » .

وفي لفظ آخر : سمعت رسول الله ﷺ بأذنيَّ هاتين يقول :« إنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ في الرَّحِمِ أَرْبَعينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَتَسَوَّرُ[1] عَلَيْها المَلَكُ »قال زهير: حسبته قال: « الَّذي يَخْلقُها ، فَيَقُولُ: يا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثى؟فَيَجْعَلُهُ اللهُ ذَكراً أَوْ أُنْثى ، فَيَقُولُ : يا رَبِّ أَسَوِيٌّ أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ ، فَيَجْعَلُهُ اللهُ سَوِيّاً أَوْ غَيْرَ سَوِيٍّ ، ثُمَّ يَقُولُ : يا رَبِّ مَا رِزْقُهُ ؟ ومَا أَجلُهُ ؟ ومَا خُلُقُهُ ؟ ثمَّ يَجْعَلُهُ اللهُ شَقِيّاً أَوْ سَعيداً .

---

(١) أي ينزل ،وهو استعارة من تسورت الدار : إذا نزلت فيها من أعلاها ، ولا يكون التسور إلا من فوق . وفي نسخ مسلم المطبوعة : ثم يتصور بالصاد، قال النووي في شرح مسلم : هكذا هو في جميع نسخ بلادنا : يتصور بالصاد ، وذكر القاضي، يتسور بالسين ، والمراد : ينزل ، قال : ويحتمل أن تكون الصاد الواقعة في نسخ بلادنا مبدلة من السين .

وفي لفظ آخر : « أَنَّ مَلَكاً مُوَكَّلاً بالرَّحِمِ ، إذَا أَرادَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئاً بِإِذْنِ اللهِ لِبِضْعٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً . . . ثم ذكر الحديث »[1] فاتفق حديث ابن مسعود ، وحديث حذيفة بن أسيد، على حدوث شأن وحال النطفة بعد الأربعين ، وحديث حذيفة مفسر صريح بأن ذلك يكتب بعد الأربعين قبل نفخ الروح ، كما تقدم في رواية البخاري .

وأما حديث ابن مسعود ، فأحد ألفاظه موافق لحديث حذيفة ، وإن كان ذلك التقدير والكتابة بعد الأربعين قبل نفخ الروح فيه ، كما تقدم من رواية البخاري ، ولفظه : « ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات ، فيكتب عمله ، ورزقه ، وأجله ، وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح » ، فهذا صريح أن الكتابة وسؤال الملك قبل نفخ الروح فيه ، وهو موافق لحديث حذيفة في ذلك .

وأما لفظه الآخر : « فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات » فليس بصريح ، إذ الكلمات المأمور بها بعد نفخ الروح ، فإن هذه جملة معطوفة بالواو ، ويجوز أن تكون معطوفةً على الجملة التي تليها ، ويجوز أن تكون معطوفةً على جملة الكلام المتقدِّم ، أي : يجمع خلقه في هذه الأطوار ، ويؤمر الملك : بكتب رزقه ، وأجله، وعمله ، ووسط بين الجمل قوله : « ثم ينفخ فيه

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٦٤٥) في القدر ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه .

«الروح» بياناً لتأخر نفخ الروح عن طور النطفة والعلقة والمضغة ، وتأمل كيف أتى بـ «ثم» في فصل نفخ الروح ، وبالواو في قوله : «ويؤمر بأربع كلمات» ، فاتفقت سائر الأحاديث بحمد الله .

وبقي أن يقال : فحديث حذيفة : يدل على أن ابتداء التخليق عقيب الأربعين الأولى ، وحديث ابن مسعود: يدل على أنه عقيب الأربعين الثالثة، فكيف يجمع بينها ؟ قيل : [أما حديث حذيفة ، فصريح في كون ذلك بعد الأربعين ، و] أما حديث ابن مسعود ، فليس فيه تعرض لوقت التصوير والتخليق ، وإنما فيه بيان أطوار النطفة وتنقلها بعد كل أربعين ، وأنه بعد الأربعين الثالثة ينفخ فيه الروح ، وهذا لم يتعرض له حديث حذيفة ، بل اختص به حديث ابن مسعود ، فاشترك الحديثان في حدوث أمر بعد الأربعين الأولى .

واختص حديث حذيفة بأن ابتداء تصويرها وخلقها بعد الأربعين الأولى ،واختص حديث ابن مسعود بأن نفخ الروح فيه بعد الأربعين الثالثة، واشترك الحديثان في استئذان الملك ربّه سبحانه في تقدير شأن المولود في خلال ذلك ،فتصادقت كلمات رسول الله ﷺ ، وصدق بعضها بعضاً .

وحديث ابن مسعود فيه أمران : أمر النطفة وتنقلها ، وأمر كتابة الملك ما يقدر الله فيها ، والنبي ﷺ أخبر بالأمرين في الحديث ، قال الإمام

أحمد : حدثنا هشيم ، أنبأنا علي بن زيد ، قال : سمعت أبا عتبة بن عبد الله يحدث قال : قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ في الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْماً عَلى حَالِهَا لا تَتَغَيَّر ، فَإِذَا مَضَتْ لهُ أَرْبَعُونَ صَارَتْ عَلَقَةً، ثُمَّ مُضْغَةً كَذَلِكَ، ثم عظاماً كذلك ، فإذا أَرَادَ أنْ يُسَوِّيَ خَلْقَهُ بَعَثَ اللهُ اليْهِ المَلَكَ ، فَيَقُولُ المَلَكُ الَّذي يَليهِ: أَيْ رَبِّ! أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى ؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعيدٌ ، أَقَصيرٌ أَمْ طَويلٌ ، أَنَاقِصٌ أَمْ زَائِدٌ ، قُوتُهُ وأَجلُهُ ، أَصَحيحٌ أَمْ سَقيمٌ ؟ قَالَ : فَيُكْتَبُ ذَلِكَ كُلُّهُ »[1] ، فهذا الحديث فيه الشفاء ، وإن الحادث بعد الأربعين الثالثة تسوية الخلق عند نفخ الروح فيه .

ولا ريب أنه عند نفخ الروح فيه وتعلقها به يحدث له في خلقه أمور زائدة على التخليق الذي كان بعد الأربعين الأولى ، فالأول كان مبدأ التخليق ، وهذا تسويته ، وكمال ما قدر له ، كما أنه سبحانه خلق الأرض قبل السماء ، ثم خلق السماء ، ثم سوى الأرض بعد ذلك ، ومهدها وبسطها ، وأكمل خلقها ، فذلك فعله في السكن ، وهذا فعله في الساكن ، على أن التخليق والتصوير ينشأ في النطفة بعد الأربعين على التدريج شيئاً فشيئاً ، كما ينشأ النبات ، فهذا مشاهد في الحيوان والنبات ، كما إذا تأملت حال الفرُّوج في

---

(١) رواه أحمد في المسند رقم ٣٥٥٣ ، وفيه ضعف وانقطاع

البيضة، فإنما يقع الإشكال من عدم فهم كلام الله تعالى ورسوله ﷺ ، فالإشكال في أفهامنا ، لا في بيان المعصوم ، والله المستعان ، وقد أغناك هذا بحمد الله عن تكلف الشارحين ، فتأمله ، ووازن بينه وبين هذا الجمع ، وبالله التوفيق .

فصل

وقد قال بقراط في كتاب الغـذاء : تصوير الجنين يكون في خمسة وثلاثين يوماً ، وحركته في سبعين صباحاً ، وكماله في مائة وعشرة أيام ، ويتصور أجنة أخر في خمسين صباحاً ، ويتحركون التحرك الأول في مائة صباح ، ويكملون في ثلاثمـائة ، ويتصور أجنة أخر في أربعين صباحاً ، ويتحركون في ثمانين صباحاً ، ويولدون في مائتين وأربعين صباحاً ، ويتصور أجنة أخر في خمسة وأربعين صباحاً ،ويتحركون في تسعين صباحاً ، ويولدون في مائتين وسبعين صباحاً . قال : فأما الولادة فتكون في الشهر السابع ، والثامن ، والتاسع ، والعاشر .

قلت : الحركة حركتان : حركة طبيعية غير إرادية ، فهذه تكون قبل تعلق الروح به . وأما الحركة الإرادية ، فلا تكون إلا بعد نفخ الروح ، ولهذا فرق بقراط بين التحرك الأول والثاني .

قلت : الذي دل عليه الوحي الصادق عن خلاق البشر ، أن الخلق ينتقل في كل أربعين [يوماً] إلى طور آخر ، فيكون أولاً نطفة أربعين يوماً ، ثم علقة كذلك ، ثم مضغة كذلك ، ثم ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوماً .

فهذا كأنك تشاهده عياناً ، وما خالفه فليس مع المخبر به عيان ، وغاية ما معه قياس فاسد ، وتشريح لا يحيط علماً بمبدإ ماشاهده منه أوتقليدلواحد[غير] معصوم . وكل ما جاء به مشى خلفه فيه ، فيعتقد فيه المعتقد أن هذا أمر متفق عليه بين الطبائعيين ، وأصله كله واحد ، أخطأ فيه ، ثم قلده من بعده ، والقوم لم يشاهدوا ما أخبروا به من ذلك .

وغاية ما معهم أنهم شرحوا الحاكين أحياءً وأمواتاً ، فوجدوا الجنين في الرحم على الصفة التي أخبروا بها ، ولكن لا علم لهم بما وراء ذلك من مبدإ الحمل وتغير أحوال النطفة ، فإن ضيق مقلدهم الفرض ، وقال : نفرض أنهم اعتبروا بكراً من حيث وطئت ، ثم جعـــلوا يعدون أيامها إلى أن بلغت ماذكروه . ثم شرحوها فوجدوا الأمر على الصفة التي أخبروا بها ، فهذا غاية الكذب والبهت ، فإن القوم لم يدعوا ذلك . وكيف يمكنهم دعواهم وهم يخبرون أن بعد ذلك بكذا وكذا يوماً يصير شأن الحمل كذا وكذا ، وإنما مع القوم كليات وأقيسة ، وينبغي أن يكون كذا وكذا ، والنظام الطبيعي يقتضي كذا وكذا .

وكثير منهم يأخذ ذلك من حركات القمر وزيادته ونقصانه ، ومن حركات الشمس ، ومن التثليث ، والتربيع ، والتسديس ، والمقابلة ، ورد عليهم آخرون منهم ، وأبطلوا ذلك عليهم من وجوه ، وأحال به على الأخلق والأولى

والأنسب ، وأحال به آخرون على أيام البحارين وتغير الطبيعة فيها ، ورد بعض هؤلاء على بعض ، وأبطل قوله بما تركناه مخافة التطويل .

وأصح ما بأيديهم ، التشريح والاستقراء التام الذي لا يخرم ، ونحن لا ننكر ذلك ، ولكن ليس فيه مايخالف الوحي عن خلاف الأجنة أبداً ، ومما يدل على أن القوم لم يخبروا في ذلك عن مشاهدة ، قولهم : إن الجنين الذي يولد في الشهر السابع يصير ديدياً في تسعة أيام ، ودموياً في ثمانية أيام أخر ، ولحمياً في تسعة أيام أخر ، ويقبل الصورة في اثني عشر يوماً أخر ، فإذا اجتمعت هذه الأيام صارت خمسة وثلاثين يوماً ، فجعلوه مضغة في الأربعين الأولى ، وهذا كذب ظاهر قطعاً ، وإنما يصير لحمياً بعد الثمانين ، ومثل هذا لا يدرك إلا بوحي أو مشاهدة ، وكلاهما مفقود عندهم ، وإنما بأيديهم قياس اعتبروا به أحوال الأجنة من شهور ولادها ، فحكموا على كل جنين ولد في شهر من شهور الولادة ، على أنه ينبغي أن يكون ديدياً ، أي : نطفة كذا وكذا ، ودموياً ، أي : علقة كذا وكذا يوماً ، ولحمياً : أي : مضغة كذا وكذا يوماً ، ثم أضعفوا ذلك العدد ، وجعلوه وقت تحرك الجنين ، وكذبوا في ذلك على الخلاق العليم في خلقه ، كما كذبوا عليه في صفاته وأسمائه ، فإن القوم لم يكن لهم نصيب من العلم الذي جاءت به الرسل ، بل كانوا كما قال الله تعالى : (فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالبَيِّنَاتِ ، فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ ٱلْعِلْمِ) [النساء : ٨٣] .

وما غاية ما يناله المنكر المعرض عما جاءت به الرسل ، وغاية ما نالوا به علماً بأمور طبيعية فيها الحق والباطل ، وأمور رياضية كثيرة التعب ، قليلة الجدوى ، وأمور الهيئة باطلها أضعاف أضعاف حقها ، فأين العلم المتلقى من الوحي النازل إلى الظن المأخوذ عن الرأي الزائل ؟ وأين العلم المأخوذ عن رسول الله ﷺ عن جبريل عن الله عز وجل ، إلى الظن المأخوذ عن رأي رجل لم يستنر قلبه بنور الوحي طرفة عين ، وإنما معه حدسه وتخمينه ؟ ونسبة ما يدركه العقلاء قاطبة بعقولهم إلى ماجاءت به الرسل ، كنسبة سراج ضعيف إلى ضوء الشمس ، ولا تجد ولو عمرت عمر نوح مسألة واحدة أصلاً اتفق فيها العقلاء كلهم على خلاف ما جاءت به الرسل في أمر من الأمور البتة ، فالأنبياء لم تأت بما يخالف صريح العقل البتة ، وإنما جاءت بما لا يدركه العقل، فما جاءت به الرسل مع العقل ثلاثة أقسام لا رابع لها البتة ، قسم شهد به العقل والفطرة ، وقسم يشهد بجملته ولا يهتدي لتفصيله ، وقسم ليس في العقل قوة إدراكه ، وأما القسم الرابع ، وهو ما يحيله العقل الصريح ، ويشهد ببطلانه ، فالرسل بريئون منه ، وإن ظن كثير من الجهال المدعين للعلم والمعرفة أن بعض ما جاءت به الرسل يكون من هذا القسم ، فهذا إما لجهله بما جاءت به ، وإما لجهله بحكم العقل ، أو لهما .

فصـل

في مقدار زمان الحمل واختلاف الأجنة في ذلك

قال الله تعالى : (وَوَصَّيْنَا الإنْسَانَ بِوالِدَيْهِ إِحْساناً ، حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً ، وحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً) [الأحقاف : ١٥] ، فأخبر تعالى أن مدة الحمل والفطام ثلاثون شهراً ، وأخبر في آية البقرة ، أن مدة تمام الرضاع حولين كاملين ، فعلم أن الباقي يصلح مدة للحمل وهو ستة أشهر ، واتفق الفقهاء كلهم على أن المرأة لا تلد لدون ستة أشهر إلا أن يكون سقطاً ، وهذا أمر تلقاه الفقهاء عن الصحابة رضي الله عنهم ·

فذكر البيهقي وغيره ، عن [أبي] حرب[1] بن أبي الأسود الديلي[2] ، أن عمر أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر ، فهم عمر برجمها ، فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه ، فقال : ليس عليها رجم ، فبلغ ذلك عمر ، فأرسل إليه فسأله ؟ فقال: (وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ) [البقرة : ٢٣٣] وقال : (وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً) [الأحقاف : ١٥] فستة أشهر حمله ، وحولان[3] تمام الرضاعة ، لاحد عليها ، فخلى عنها[4] .

---

(١) في الأصل والمطبوع : عن حرب ، وهو خطأ ، والتصحيح من كتب الرجال .
(٢) وهوالمعروف بالدؤلي .
(٣) في الأصل والمطبوع : وحولين (٤) لم نجده عندالبيهقي، في السنن الكبرى، ولعله في « شعب الايمان » أوغيره له، وقدأورده السيوطي في الدرالمنثور ٦/ ٤٠ فقال : وأخرج=

وفي موطأ مالك : أنه بلغه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتي بامرأة قد ولدت في سته أشهر ، فأمر بها أن ترجم ، فقال علي : ليس ذلك عليها ، قال الله تعالى : (وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً) وقال : (وَفِصالُهُ في عَامَيْنِ) فأمر بها عثمان أن ترد فوجدها قد رجمت [1] .

وذكر داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه كان يقول : إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرون شهراً ، وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها [من الرضاع] ثلاثة وعشرون شهراً ، وإذا وضعت لستة أشهر كفاها [من الرضاع] أربعة وعشرون شهراً ، كما قال تعالى : (وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً) . انتهى كلامه .

= عبدالرزاق وعبدبن حميد وابن المنذرمن طرين قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي قال : رفع الى عمر رضي الله عنه امرأة ولدت لستة أشهر ، فسأل عنها أصحاب النبي ﷺ : فقال علي رضي الله عنه : لا رجم عليها ، ألا ترى أنه يقول : (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) (وفصاله في عامين) وكان الحمل ها هنا ستة أشهر ، فتركها عمر رضي الله عنه . وإسناده منقطع .

(١) رواه مالك في الموطأ بلاغاً ٢/٨٢٥ في الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، وإسناده منقطع . قال ابن كثير في التفسير: وقد استدل علي رضي الله عنه بهذه الآية [وحمله وفصاله ثلاثون شهراً] مع التي في لقمان (وفصاله في عامين) وقوله تبارك وتعالى :(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وهو استنباط قوي صحيح ، ووافقه عليه عثمان وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

وقال الله تعالى :(اللهُ يَعلَمُ مَا تَحمِلُ كلُّ أُنثى ومَا تَغِيضُ الأَرحَامُ ومَا تَزْدَادُ) [الرعد : ٨].

قال ابن عباس : (وما تغيض الأرحام) : ما تنقص عن التسعة أشهر (وما تزداد) : وما تزيد عليها ، ووافقه على هذا أصحابه ، كمجاهد ، وسعيد ابن جبير ، وقال مجاهد أيضاً : إذا حاضت المرأة على ولدها كان ذلك نقصاناً من الولد ،« وما تزداد » ، قال : إذازادت على تسعة أشهر كان ذلك تماماً لما نقص من ولدها ، وقال أيضاً : الغيض : ما رأت الحامل من الدم في حملها ، وهو نقصان من الولد ، والزيادة : ما زاد على التسعة أشهر وهو تمام النقصان .

وقال الحسن :« ما تغيض الأرحام »: ما كان من سقط ،« وما تزداد »: المرأة تلد لعشرة أشهر ، وقال عكرمة : تغيض الأرحام: الحيض بعد الحمل، فكل يوم رأت فيه الدم حاملاً ازداد به في الأيام طاهراً ، فما حاضت يوماً إلا ازدادت في الحمل يوماً .

وقال قتادة : الغيض : السقط، وما تزداد:فوق التسعة أشهر.

وقال سعيد بن جبير : إذا رأت المرأة الدم على الحمل فهو الغيض للولد ، فهو نقصان في غذاء الولد، وزيادة في الحمل، تغيض وتزداد ، فعلان متعديان مفعولهما محذوف، وهو العائد على « ما » الموصولة ، والغيض : النقصان ، ومنه : وغيض الماء [هود : ٤٤] ، وضده : الزيادة .

والتحقيق في معنى الآية : أنه يعلم مدة الحمل ، وما يعرض فيها من الزيادة والنقصان ، فهو العالم بذلك دونكم ، كما هو العالم بما تحمل كل أنثى ، هل هو ذكر أو أنثى ؟

وهذا أحد أنواع الغيب التي لا يعلمها إلا الله ، كما في الصحيح عنه ﷺ : « مَفاتِيحُ ٱلْغَيْبِ خَمْسٌ لا يَعلَمُهُنَّ إلاّ اللهُ : لا يَعْلَمُ مَتى تَجِيءُ السَّاعَةُ إلاّ اللهُ وَلا يَعْلَمُ مَا في غَدٍ إلاّ اللهُ ، وَلا يَعْلَمُ مَتى يَجِيءُ ٱلْغَيْثُ إلاّ اللهُ ، وَلا يَعْلَمُ مَا في الأَرْحَامِ إلاّ اللهُ ، وَلا تَدْري نَفْسٌ بِأيِّ أرْضٍ تَموتُ إلاّ اللهُ »[1] ، فهو سبحانه المنفرد بعلم ما في الرحم ، وعلم وقت إقامته فيه ، وما يزيد من بدنه ، وما ينقص ، وما عدا هذا القول فهو من توابعه ولوازمه ، كالسقط والتام ، ورؤية الدم ، وانقطاعه ، والمقصود : ذكر مدة إقامة الحمل في البطن وما يتصل بها من زيادة ونقصان .

فصل

وأما أقصاها ، فقال ابن المنذر : اختلف أهل العلم في ذلك ، فقالت طائفة: أقصى مدته سنتان ، وروي هذا القول عن عائشة ، وروي عن الضحاك ،

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٣٥ في الاستسقاء ، باب لا يدري متى يجيء المطر ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وهرم بن حيان : أن كل واحد منهما أقام في بطن أمه سنتين ، وهذا قول سفيان الثوري .

وفيه قول ثان : وهو أن مدة الحمل قد تكون ثلاث سنين ، روينا عن الليث بن سعد ، أنه قال : حملت مولاة لعمر بن عبد الله ثلاث سنين ، وفيه قول ثالث : أن أقصى مدته أربع سنين ، هكذا قال الشافعي رحمه الله .

قلت : وعن الإمام أحمد رحمه الله روايتان : أنه أربع سنين ، والثانية سنتان ، قال : واختلف فيه عن مالك ، فالمشهور عنه عند أصحابه مثل ما قال الشافعي ، وحكى [ابن] الماجشون عنه ذلك ، ثم رجع لما بلغه قصة المرأة التي وضعت لخمس سنين ، وفيه قول آخر : أن مدة الحمل قد تكون خمس سنين ، حكي عن عباد بن العوام أنه قال : ولدت امرأة معنا في الدار لخمس سنين ، قال : فولدته وشعره يضرب إلى هاهنا ، وأشار إلى العنق ، قال : ومر به طير فقال : هش ، وقد حكي عن ابن عجلان أن امرأته كانت تحمل خمس سنين .

وفيه قول خامس ، قاله الزهري : أن المرأة تحمل ست سنين ، وسبع سنين ، فيكون ولدها مخشوشاً في بطنها ، قال : وقد أتى سعيد بن مالك بامرأة حملت سبع سنين .

وقالت فرقة : لا يجوز في هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأي ، لأنا

وجدنا لأدنى الحمل أصلاً في تأويل الكتاب ، وهو الأشهر الستة ، فنحن نقول بهذا ونتبعه ، ولم نجد لآخره وقتاً ، وهذا قول أبي عبيد ، ودفع بهذا حديث عائشة ، وقال : المرأة التي روته عنها مجهولة ، وأجمع كلُّ من يحفظ عنه من أهل العلم : أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها الرجل ، أن الولد غير لاحق به ، فان جاءت به لستة أشهر من يوم نكحها ، فالولد له ، وهذا وأمثاله يدل على أن الطبيعة التي هي منتهى سير الطبائعيين ، [لهـا] ربٌّ قاهر قادر يتصرف فيها بمشيئته ، وينوع فيها خلقه كما يشاء ليدل من له عقل على وجوده ، ووحدانيته ، وصفات كماله ، ونعوت جلاله ، وإلا فمن أين في الطبيعة المجردة هـذا الاختلاف العظيم ، والتباين الشديد ، ومن أين في الطبيعة خلق هـذا النوع الإنساني على أربعة أضرب .

أحدهما : لامن ذكر ، ولامن أنثى ، كآدم ﷺ ، الثاني : من ذكر بلا أنثى ، كحواء صلوات الله عليها ، الثالث : من أنثى بلا ذكر ، كالمسيح ﷺ ، الرابع : من ذكر وأنثى ، كسائر النوع ، ومن أين في الطبيعة والقوة هـذا التركيب ، والتقدير ، والتشكيل ، وهذه الأعضاء ، والرباطات ، والقوى ، والمنافذ ، والعجائب التي ركبت في هـذه النطفة المهينة ، لولا بدائع صنع الله ماوجدت تلك العجائب في مستقذر الماء : (يا أَيُّها الإِنسانُ ما غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ، ٱلَّذي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ، في أَيِّ صُورَةٍ ما شاءَ رَكَّبَكَ)

[الانفطار : ٦ ـ ٨] (إنَّ اللهَ لا يَخْفى عَلَيْهِ شَيْءٌ في الأَرْضِ ولا في السَّماءِ ، هُوَ الَّذي يُصَوِّرُكُمْ في الأَرْحامِ كَيْفَ يَشاءُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) [آل عمران : ٥ و ٦] ، لقد دل سبحانه على نفسه أوضح دلالة بما أشهده كل عبد على نفسه من حاله وحدوثه ، وإتقان صنعه ، وعجائب خلقه ، وآيات قدرته ، وشواهد حكمته فيه .

ولقد دعا سبحانه الإنسان إلى النظر في مبدإ خلقه وتمامه ، فقال تعالى : (فَلْيَنْظُرِ الإنْسانُ مِمَّ خُلِقَ . خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ . يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ والتَّرائِبِ) [الطارق : ٦ ـ ٧] وقال : (يا أَيُّها النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ في رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ تُرابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ ونُقِرُّ في الأَرْحامِ مَا نَشاءُ إِلى أَجَلٍ مُسَمَّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ . وَمِنْكُمْ مَن يُتَوفَّى ، وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً) [الحج : ٥] .

وقال تعالى : (وفي الأَرْضِ آياتٌ لِلْمُوقِنِينَ . وفي أَنْفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ) [الذاريات : ٢٠ ـ ٢١] وهذا في القرآن كثير لمن تدبره وعقله ، وهو شاهد منك عليك ، فمن أين للطبيعة والقوة المحصورة هذا الخلق والإتقان والإبداع ، وتفصيل تلك العظام ، وشد بعضها ببعض على اختلاف أشكالها ، ومقاديرها ، ومنافعها ، وصفاتها . ومن جعل في النطفة

تلك العروق ، واللحم ، والعصب ؟ ومن فتح لها تلك الأبواب والمنافذ ؟ ومن شق سمعها وبصرها ، ومن ركب فيها لساناً تنطق به ، وعينين تبصر بهما ، وأذنين تسمع بهما ، وشفتين ؟ ومن أودع فيها الصدر وما حواه من المنافع والآلات التي لو شاهدتها لرأيت العجائب ؟

ومن جعل هناك حوضاً وخزانة يجتمع فيها الطعام والشراب ، وساق إليه مجاري وطرقاً ينفذ فيها ، فيسقي جميع أجزاء البدن،كل جزء يشرب من مجراه الذي يختص به لا يتعداه (قد علم كل أناس مشربهم)[البقرة: ٦٠]ومن أخذ منها تلك القوى التي بها تمت مصالحها ومنافعها ؟ ومن أودع فيها العلوم الدقيقة والصنائع العجيبة ، وعلمها ما لم تكن تعلم ، وألهمها فجورها وتقواها ، ونقلها في أطوار التخليق طوراً بعد طور ، وطبقاً بعد طبق إلى أن صارت شخصاً حياً ناطقاً سميعاً بصيراً ، عالماً متكلماً آمراً ناهياً ، مسلطاً على طير السماء وحيتان الماء ، ووحوش الفلوات ، عالماً بما لا يعلمه غيره من المخلوقات ؟ (قُتِلَ الإنسانُ مَا أكْفَرَهُ . مِنْ أيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ، مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ . ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ . ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ . ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ) [عبس : ١٥-٢٢] .

فصل

وقد زعم طائفة ممن تكلم في خلق الإنسان أنه إنما يعطى السمع والبصر بعد ولادته وخروجه من بطن أمه ، واحتج بقوله تعالى : (وَاللهُ أَخْرَجَكُمْ

مِنْ بُطُونِ أُمَّهاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئاً ، وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ والأَبْصارَ والأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [النحل : ٧٧] واحتج أنه في بطن الأم لايرى شيئاً ، ولا يسمع صوتاً ، فلم يكن لإعطائه السمع والبصر هناك فائدة .

وليس ما قاله صحيحاً ، ولا حجة له في الآية ، لأن الواو لا ترتيب فيها ، بل الآية حجة عليه ، فإن فؤاده مخلوق وهو في بطن أمه ، وقد تقدم حديث حذيفة بن أسيد ، والصحيح : إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة ، بعث الله إليها ملكاً ، فصورها وخلق سمعها وبصرها ، وجلدها ولحمها ، وهذا وإن كان المراد به العين والأذن ، فالقوة السامعة والباصرة مودعة فيها ، وأما الإدراك بالفعل فهو موقوف على زوال الحجاب المانع منه ، فلما زال بالخروج من البطن ، عمل المقتضى عمله ، والله أعلم .

فصل

في ذكر أحوال الجنين بعد تحريكه وانقلابه عند تمام نصف السنة

يعرض للجنين في هذا الوقت أن يهتك غشاؤه والحجب التي عليه ، وأن ينتقل عن مكانه نحو فم الرحم ، فإن كان الجنين قوياً ، وكانت أغشيته التي تغشيه وسرته أضعف ، تم الولاد ، وإن كان الجنين ضعيفاً وأغشيته وسرته أقوى ، فإما أن يهتكها بعض الهتك ولا يولد ، فيبقى مريضاً أربعين يوماً إلى تمام آخر الشهر الثامن ،

فإن ولد في هذه الأربعين يوماً مات ، ولم يمكن تربيته ولا بقاؤه ، وإن هو هتك أغشيته كل الهتك حتى لا يمكن تلافي ذلك ، ولم يولد ، مات ، فإن لم يسقط ، وإلا قتل الحامل به ، وإن تهتك أغشيته هتكاً يمكن تلافيه بقي ولم يمت ، ومكث في موضعه الذي تحرك نحوه ، وانقلب إليه عند فم الفرج ، وإنما يعرض لهم المرض في هذه الأربعين يوماً ، إذا لم يولدوا بعد تحركهم لأنهم ينقلبون عن مكانهم الذي نشؤوا فيه ، وتتغير مواضعهم وانخلاع السرة بانتقالهم ، ولأن أمهاتهم يعرض لهن أن يمرضن عند ذلك ، لتمدد الأغشية ، وانخلاع السرة المتصلة بالرحم منهن ، ولأن الجنين إذا انحل رباطه ثقل على أمه .

فصل

في سبب الشبه للأبوين أو أحدهما وسبب الإذكار والإيناث ، وهل لهما علامة وقت الحمل ، أم لا ؟

تقدم ذكر قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ) [آل عمران : ٦] .

وثبت في « الصحيحين » ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن أم سليم سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال ﷺ : « إِذَا رَأَتِ المَرْأَةُ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ » فقالت أم سليم ـ واستحيت من ذلك ـ وهل يكون

هذا ؟ فقال النبي ﷺ : « نَعَمْ ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ ، وَمَاءُ المَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ ، فَمِنْ أَيِّهِما عَلا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ »[1] .

وفي « صحيح مسلم » عن عائشة : أن المرأة قالت لرسول الله ﷺ : هل تغتسل [المرأة] إذا احتلمت فأبصرت الماء ؟ فقال : نعم ، فقالت لها عائشة : تربت يداكِ ، فقال رسول الله ﷺ : « دَعِيها ، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إلاَّ مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ ، إِذَا عَلا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوالَهُ ، وَإِذا عَلا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَها أَشْبَهَ أَعْمامَهُ »[2] .

وفي « صحيح مسلم » : عن ثوبان ، قال : كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود ، [فقال : السلام عليك يا محمد ، فدفعتُه دفعةً كاد يصرع منها ، فقال : لم تدفعني ؟ فقلت : ألا تقول : يا رسول الله ؟ فقال اليهودي :] إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله ، فقال رسول الله ﷺ : [« اسْمِي مُحَمَّدٌ ــ الَّذي سَمَّاني بِهِ أَهْلي » فقال اليهودي : جئت أسألك ، فقال رسول الله ﷺ] « أَيَنْفَعُكَ شيئٌ إنْ حَدَّثْتُكَ »؟ فقال : أَسمع بأذني ،

---

(١) رواه البخاري ٣٣٢/١ و ٣٣٣ في الغسل،باب إذا احتلمت المرأة ، ومسلم رقم ٣١١ في الحيض ، وجوب الغسل على المرأة بخروج المني .

(٢) رواه مسلم رقم ٣١٤ في الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها .

فنكتَ رسول الله ﷺ بعود معه ، فقال : « سَلْ » ، فقال اليهودي : أين يكون الناس حين تبدل الأرض غير الأرض ، والسماوات ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هُمْ في الظُّلْمَةِ دُونَ الجِسْرِ » ، فقال : فمن أول الناس إجازة يوم القيامة ؟ قال : « فُقَرَاءُ ٱلْمُهَاجِرِينَ » ، قال اليهودي : فما تحفتهم حين يدخلون الجنة ؟ قال : « زِيَادَةُ كَبِدِ ٱلنُّونِ » ، قال : فما غذاؤهم على إثرها ؟ قال : « يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذي كانَ يَأكلُ مِنْ أَطْرافِها » ، قال : فما شرابهم عليه ؟ قال : « عَيْناً فِيها تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً » ، قال : صدقتَ ، قال : أردتُ أن أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي ، أو رجل ، أو رجلان ، قال : « يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ » ؟ قال أسمع بأذني ، قال : جئت أسألك عن الولد، قال : « مَاءُ الرَّجُلِ أَبيضُ ، ومَاءُ المَرْأَةِ أَصْفَرُ ، فَإِذَا اجْتَمَعا فَعَلا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ المَرْأَةِ أَذْكَرا بِإِذْنِ اللهِ ، وَإِذَا عَلا مَنِيُّ المَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثا بِإِذْنِ اللهِ تَعالَى » ، فقال اليهودي : لقد صدقت [وإنك لنبي ، ثم انصرف فذهب ،] فقال رسول الله ﷺ : « لَقَدْ سَأَلَني عَنِ الَّذي سَأَلَني عَنْهُ ، ومَا لي عِلْمٌ بِشَيْءٍ [مِنْهُ] حَتَّى أَتاني اللهُ عَزَّ وجَلَّ بِهِ »[1] .

وفي مسند الإمام أحمد : من حديث القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ،

---

(١) رواه مسلم رقم ٣١٥ في الحيض ، باب صفة مني الرجل والمرأة ، وأن الولد مخلوق من مائها .

عن عبد الله هو ابن مسعود قال : مر يهودي برسول الله ﷺ وهو يحدث أصحابه ، فقال رجل من قريش : يا يهودي ؟ إن هذا يزعم أنه نبي ، فقال : لأسألنَّه عن شيء لا يعلمه إلا نبي ، فجاء حتى جلس ، ثم قال : يا محمد ! مم يخلق الإنسان ؟ قال : « يَا يَهُودِيُّ! مِنْ كلٍّ يخلقُ ، مِنْ نُطْفَةِ الرَّجُلِ وَمِنْ نُطْفَةِ المَرْأَةِ ، فَأَمَّا نُطفةُ الرَّجُلِ فَنُطْفَةٌ غَليظَةٌ مِنْهَا ٱلْعَظْمُ وٱلْعَصَبُ ، وَأَمَّا نُطْفَةُ المَرْأَةِ فَنُطْفَةٌ رَقِيقَةٌ مِنْهَا اللَّحْمُ والدَّمُ » ، فقام اليهودي فقال : هكذا كان يقول من قبلك[1] .

فتضمنت هذه الأحاديث أموراً ، أحدها : أن الجنين يخلق من ماء الرجل وماء المرأة ، خلافاً لمن يزعم من الطبائعيين أنه إنما يخلق من ماء الرجل وحده ، وقد قال تعالى : (فَلْيَنْظُرِ الإِنسانُ مِمَّ خُلِقَ • خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دافِقٍ • يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ والتَّرائِبِ) [الطارق : ٥ ــ ٧] قال الزجاج : قال أهل اللغة : التريبة موضع القلادة من الصدر ، والجمع : ترائب . وقال أبو عبيدة : الترائب : معلق الحلي من الصدر ، وهو قول جميع أهل اللغة ، وقال عطاء عن ابن عباس : يريد صلب الرجل ، وترائب المرأة : وهو موضع قلادتها ،

---

(١) رواه أحمد في المسند رقم ٤٤٣٨ وإسناده ضعيف ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » : ٨/٢٤١ وزاد نسبته للطبراني والبزار بإسنادين وقال : وفي أحد إسناديه عامر بن مدرك ، وثقه ابن حبان وضعفه غيره ، وفي اسناد الجماعة عطاء بن السائب وقد اختلط .

وهذا قول الكلبي ، ومقاتل ، وسفيان ، وجمهور أهل التفسير ، وهو المطابق لهذه الأحاديث ، وبذلك أجرى الله العادة في إيجاد ما يوجده من بين أصلين ، كالحيوان والنبات وغيرهما من المخلوقات . فالحيوان ينعقد من ماء الذكر وماء الأنثى ، كما ينعقد النبات من الماء والتراب والهواء ، ولهذا قال الله [تعالى] : (بَديعُ السَّمواتِ والأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ ولَمْ تَكنْ لَهُ صَاحِبَةٌ ؟) [الأنعام: ١٠١] فإن الولد لايتكون إلامن بين الذكر وصاحبته ، ولا ينتقض هذا بآدم وحواء أبوينا ، ولا بالمسيح ، فإن الله سبحانه مزج تراب آدم بالماء حتى صار طيناً ، ثم أرسل عليه الهواء والشمس حتى صار كالفخار ، ثم نفخ فيه الروح ، وكانت حواء مستلة منه ، وجزءاً من أجزائه ، والمسيح خلق من ماء مريم ونفخة الملك ، وكانت النفخة له كالأب لغيره .

فصل

الأمر الثاني : إنَّ سَبْقَ أحد المائين سبب لشبه السابق ماؤه ، وعلو أحدهما سبب لمجانسة الولد للعالي ماؤه ، فها هنا أمران : سبق ، وعلو ، وقد يتفقان ، وقد يفترقان ، فإن سبق ماء الرجل ماء المرأة وعلاه ، كان الولد ذكراً والشبه للرجل ، وإن سبق ماء المرأة وعلا ماء الرجل كانت أنثى والشبه للأم ، وإن سبق أحدهما وعلا الآخر كان الشبه للسابق ماؤه ، والإذكار والإيناث لمن علا ماؤه .

ويشكل على هذا أمران . أحدهما : أن الإذكار والإيناث ليس له سبب طبيعي ، وإنما هو مستند إلى مشيئة الخالق سبحانه ، ولهذا قال في الحديث الصحيح : فيقول الملك : « يا رَبِّ أَذَكَرٌ أمْ أُنثَى ، فَمَا الرِّزْقُ ، فَمَا الأَجلُ، شَقِيٌ أمْ سَعيدٌ ؟ فَيَقْضي اللهُ مَا يَشاءُ ويَكتُبُ المَلَكُ »[1] ، فكون الولد ذكراً أَو أنثى مستند إلى تقدير الخلاق العليم ، كالشقاوة والسعادة ، والرزق والأجل ، وأما حديث ثوبان ، فانفرد به مسلم وحده . والذي في « صحيح البخارى »: إنما هو الشبه ، وسببه علو ماء أحدهما أو سبقه ، ولهذا قال : « فَمِنْ أَيِّهِما عَلا أَوْ سَبَقَ يَكونُ الشَّبَهُ لَهُ » .

الأمر الثاني : أن القافة مبناها على شبه الواطىء ، لا على شبه الأم ، ولهذا قال النبي ﷺ في ولد الملاعنة : « انْظرُوهَا ، فَإنْ جاءَتْ بِهِ عَلى نَعْتِ كَذَا وكَذَا ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ السَّمْحاءِ ـــ يعني الذي رميت به ـــ وَإنْ جاءَتْ بِهِ عَلى نَعْتِ كَذا وكَذا فَهُوَ لِهلالِ بْنِ أُمَيَّةَ » فاعتبر شبه الواطىء ، ولم يعتبر شبه الأم ، ويجاب عن هذين الإشكالين .

أما الأول : فإن الله سبحانه قدر ما قدره من أمر النطفة من حين وضعها في الرحم إلى آخر أحوالها بأسباب قدرها ، [حتى الشقاوة والسعادة ،

---

(١) تقدم تخريجه .

والرزق والأجل والمصيبة ، كل ذلك] بأسباب قدرها، ولا ينكر أن يكون للإذكار والإيناث أسباب ، كما للشبه أسباب ، لكون السبب غير موجب لمسببه ، بل إذا شاء الله جعل فيه اقتضاءه ، وإذا شاء سلبه اقتضاءه ، وإذا شاء رتب عليه ضد ماهو سبب له، وهو سبحانه يفعل هذا تارة ، وهذا تارة، وهذا تارة ، فالموجب مشيئة الله وحده ، فالسبب متصرف فيه ، لامتصرف محكوم عليه ، لا حاكم مدبِّر ولا مدبَّر ، فلا تضاد بين قيام سبب الإذكار والإيناث وسؤال الملك ربه تعالى أي الأمرين يحدثه في الجنين ، ولهذا أخبر سبحانه أن الإذكار والإيناث وجمعهما هبة محضة منه سبحانه راجع إلى مشيئته وعلمه وقدرته .

فإن قيل : فقول الملك : يا رب ! أذكر أم أنثى ؟ مثل قوله : ما الرزق ، وما الأجل ؟ وهذا لا يستند إلى سبب من الواطيء وإن كان يحصل بأسباب غير ذلك ، قيل : نعم ، لا يستند الإذكار والإيناث إلى سبب موجب من الوطء ، وغاية ما هناك أن ينعقد جزء من أجزاء السبب وتمام السبب من أمور خارجة عن الزوجين ، ويكفي في ذلك أنه إن لم يأذن الله باقتضاء السبب لمسببه لم يترتب عليه ، فاستناد الإذكار والإيناث إلى مشيئته سبحانه لا ينافي حصول السبب ، وكونهما بسبب لا ينافي استنادهما إلى المشيئة ، ولا يوجب الاكتفاء بالسبب وحده .

وأما تفرد مسلم بحديث ثوبان ، فهو كذلك ، والحديث صحيح لا مطعن فيه ، ولكن في القلب من ذكر الإيناث والإذكار فيه شيء ، هل حفظت هذه اللفظة ، أو هي غير محفوظة ؟ والمذكور إنما هو الشبه[1] ، كما ذكر في سائر الأحاديث المتفق على صحتها ، فهذا موضع [نظر] كما ترى ، والله أعلم .

فصل

وأما الأمر الثالث : وهو اعتبار القائف لشبه الأب دون الأم ، فذلك لأن كون الولد من الأم أمر محقق لا يعرض فيه اشتباه، سواء أشبهها أو لم يشبهها ، وإنما يحتاج إلى القافة في دعوى الآباء ، ولهذا يلحق بأبوين عند أصحاب رسول الله ﷺ وأكثر فقهاء الحديث ، ولا يلحق بأُمَّين ، فإذا ادعاه أبوان ، أري القافة ، فألحق بمن كان الشبه له إذا لم يكن ثم فراش ، فإن كان هناك فراش لم يلتفت إلى مخالفة الشبه له ، فالشبه دليل عند عدم معارضة ما هو أقوى منه من الفراش والبيِّنة ، نعم ، لو ادعاه امرأتان ، أري القافة ، فألحق بمن كان أشبه بها منهما ، فعملنا بالشبه في الموضعين .

ونص الإمام أحمد على اعتبار القافة في حق المرأتين ، فسئل عن يهودية ومسلمة ولدتا ، فادعت اليهودية ولد المسلمة ، فقيل له : يكون في هذا القافة ؟ قال : ما أحسنه ، وهذا أصح الوجهين للشافعية .

---

(١) في الأصل : السبب .

وقالوا في الوجه الآخر : لا تعتبر القافة ها هنا لإمكان معرفة الأم يقيناً بخلاف الاب ، والصحيح اعتبار القافةفي حق المرأتين ، لأنه اعتبار لشبه الأم ، والولد يأخذ الشبه من الأم تارة ، ومن الأب تارة ، بدليـــل ما ذكرنا من حديث عائشة ، وأم سلمة ، وعبد الله بن سلام ، وأنس بن مالك ، وثوبان رضي الله عنهم . وإمكان معرفة الأم يقيناً لا يمنـع اعتبار القافة عند عدم اليقين ، كما نعتبرها بالشبه إلى الرجلين عند عدم الفراش .

وقد روى سليمان بن حرب ، عن حماد ، عن هشام بن حسان ، عن محمد ابن سيرين ، قال : حج بنا الوليد ونحن سبعة ولد سيرين ، فمر بنا إلى المدينة ، فلما دخلنا على زيد بن ثابت رضي الله عنه ، قيل له : هؤلاء بنو سيرين ، قال: فقال زيد : هذان لأم ، وهذان لأم ، [وهذان لأم] ، فما أخطأ .

وقد قال بقراط في كتاب « الأجنة » : وإذا كان مني الرجل أكثر من مني المرأة أشبه الطفل أباه ، وإذا كان مني المرأة أكثر من مني الرجل أشبه الطفـل أمه ، وقال : المني ينزل من أعضاء البدن كلها ، ويجري من الصحيحة صحيحاً ، ومن السقيمة سقيماً ، وقال : إن الصلع يلدون صلعاً ، والشهل يلدون شهلاً ، والحول حولاً . وقال : أما اللحم فإنه يربو ويزداد مع اللحم ، ويخلق فيـــه مفاصل ، ويكون كل شيء من الجنين شبيهاً بما يخرج منه ، وقال : قد يتولد مراراً كثيرة من العميان ، ومن به شامة أو أثر ، ومن به علامات أخر ممن

به علامة مثلها ، وكثيراً ما يولد أبناء يشبهون أجدادهم ، أويشبهون آباءهم .
وقال : الذكور في الأكثر يشبهون آباءهم ، والإناث يشبهن أمهاتهن .

فصل

وقد يكون قبح المولود وحسنه من أسباب أخر .

منها : أن أفكار الوالدين وخاصة الوالدة إذا جالت عند المباضعة وبعدها إلى وقت خلق الجنين في الأشخاص التي تشاهدها وتعاينها ، وتتذكرها وتشتاقها لأنها تحبها وتودها ، فإذا دامت الفكرة فيه والاشتياق إليه ، أشبه الجنين وتصور بصورته ، فإن الطبيعة نقالة ، واستعدادها وقبولها أمر يعرفه كل أحد .

وحدثني رئيس الأطباء بالقاهرة ، قال : أجلست ابن أخي يكحل الناس ، فما مكث إلا يسيراً حتى جاءني وبه رمد ، فلما برأ منه عاد فعاوده الرمد ، فعلمت أنه من فتح عينيه في أعين الرمد ، والطبيعة نقالة .

وقد ذكر الأطباء : أن إدمان الحامل على أكل السفرجل والتفاح مما يحسن وجه المولود ويصفي لونه ، وكرهوا للحامل رؤية الصور الشنيعة ، والألوان الكمدة ، والبيوت الوحشة الضيقة ، وأن ذلك كله يؤثر في الجنين .

فصل

وقال بقراط في كتاب « الأجنة » : إذا حصل مني الرجل داخل الرحم

عند الجماع ولم يسل إلى خارج ، ولكنه مكث في فم الرحم وانضم فمه علقت المرأة ، وإذا انضم فم الرحم اختلط المنيان في جوفه وتم الحبل ، فإذا توافق إنزال الرجل وإنزال المرأة في وقت واحد، واختلط الماءان؛ وثبتا في الرحم، واشتمل عليهما، وانضم ، علقت المرأة ، وتدبير ذلك يكون في ثلاثة أوقات: قبل المباضعة ، ومعها ، وبعدها بإعداد الرحم لقبول النطفة ، ومعها بإيصال النطفة إلى مستقرها في الرحم ،واتفاق الإنزالين؛ وبعدها بثبات النطفة في الرحم وإمساكه عليها ، وحفظها من الخروج والفساد . قلت : السبب المذكور غير موجب ، وإنما الموجب مشيئة الله وحده كما بينا ، والله أعلم .

فصل

وإذا تكون الجنين وصوره الخالق البارىء المصور؛ خلق ورأسه إلى فوق؛ ورجلاه إلى أسفل ؛ فعندما يأذن الله بخروجه ينقلب ، ويصير رأسه إلى أسفل ، فيتقدم رأسه سائر بدنه ، هذا باتفاق من الأطباء والمشرحين ، وهذا من تمام العناية الإلهية بالجنين وأمه ، لأن رأسه إذا خرج أولاً كان خروج سائر بدنه أسهل من غير أن يحتاج شيء منها إلى أن ينثني ، فإن الجنين لو خرجت رجلاه أولاً لم يؤمن أن ينشب[1] في الرحم عند يديه ، وإن خرجت رجله الواحدة لم يؤمن أن يعلق وينشب في الرحم عند إدراكه ، وإن خرجت اليدان لم يؤمن أن ينشب عند رأسه ، إما أنه يلتوي إلى خلف ، وإما

---

(١) أي : أن يعلق .

لأن السرة تلتوي إلى عنقه ، أو على كتفه ، لأن الجنين إذا انحدر فصار إلى موضع فيه السرة ممتدة،التوت هناك على عنقه وكتفه، فيعرض من ذلك إما أن يجاذب السرة فتألم الأم غاية الألم ، ثم إن الجنين إما أن يموت ، وإما أن يصعب خروجه ويخرج وهو عليل متورّم ، فاقتضت حكمة أحكم الحاكمين أن ينقلب في البطن ، فيخرج رأسه أولاً ثم يتبع الرأس باقي البدن .

فصل

في السبب الذي لأجله لا يعيش الولد إذا ولد لثمانية أشهر ويعيش إذا ولد لسبعة أشهر وتسعة وعشرة

إذا أتم الجنين سبعة أشهر، عرض له حركة قوية يتحركها بالطبع للانقلاب والخروج ، فإن كان الجنين قوياً من الأطفال الذين لهم بالطبع قوة شديدة في تركيبهم وجبلتهم ، حتى يقدر بحركته على أن يهتك ما يحيط به من الأغشية المحيطة به المتصلة بالرحم ، حتى ينفذ ويخرج منها ، خرج في الشهر السابع وهو قوي صحيح سليم لم تؤلمه الحركة ، ولم يمرضه الانقلاب ، وإن كان ضعيفاً عن ذلك ، فهو إما أن يعطب بسبب ما يناله من الضرر والألم بالحركة للانقلاب فيخرج ميتاً ، وإما أن يبقى في البطن ، فيمرض ويلبث في مرضه نحواً من أربعين يوماً حتى يبرأ وينتعش ويقوى ، فإذا ولد في حدود الشهر الثامن ولد وهو مريض لم يتخلص من ألمه ، فيعطب ولا يسلم ولا يتربى ،

وإن لبث في الرحم حتى يجوز هذه الأربعين يوماً إلى الشهر التاسع وقوي وصح وانتعش ، وبعد عهده بالمرض ، كان حرياً أن يسلم ، وأولاهم بأن يسلم أطولهم بعد الانقلاب لبثاً في الرحم ، وهم المولودون في الشهر العاشر ، وأمامن ولد بين العاشر والتاسع ، فحالهم في ذلك بحسب القرب والبعد .

وقال غيره : العلة في أنه لا يمكن أن يعيش المولود لثمانيــــة أشهر ، أنه يتوالى عليه ضربان من الضرر ، أحدهما انقلابه في الشهر السابع في جوف الرحم للولادة ، والثاني : تغير الحال عليه بين مكانه في الرحم وبين مكانه في الهواء ، وإن كان قد يعرض ذلك التغيير لجميع الأجنة ، لكن المولود لسبعة أشهر ينجو من الرحم قبــــل أن يناله الضرر الذي من داخل بعقب الانقلاب والأمراض التي تعرض في جوف الرحم ، فالمولود لسبعة أشهر وعشرة أشهر يلبث في الرحم حتى يبرأ وينجو من تلك الأمراض ، فليس يتوالى عليه الضرران معاً ، والمولود لثمانية أشهر يتوالى عليه الضرران معاً ، وكذلك لا يمكن أن يعيش ، وجميع الأجنة في الشهر الثامن يعرض لهم المرض .

ويدلك على ذلك أنك تجد جميع الحوامل والحبالى في الشهر الثامن أسوأ حالاً ، وأثقل منهن في مدة الشهور التي قبل هذا الشهر وبعده ، وأحوال الأمهات متصلة بأحوال الأجنة .

فصل

وبكاء الطفل ساعة ولادته يدل على صحته وقوته وشدته، وإذا وضع الطفل يده أو إبهامه أو إصبعه على عضو من أعضائه ، فهو دليل على ألم ذلك العضو ، وكل الحيوان بالطبع يشير إلى ما يؤلمه من بدنه ، إما بيده أو بفمه أو برأسه أو بذنبه ، فلما كان الطفل عادماً للنطق أشار بأصبعه أو يده إلى موضع ألمه كالحيوان البهيم .

فصل

في أن الأطفال وهم حمل في الرحم أقوى منهم بعد ولادهم وأصبر وأشد احتمالاً [لما يعرض لهم ، وكذلك تكون العناية بهم بعد ولادهم] آكد والحذر عليهم أشد ، فإن أغصان الشجرة وفروعها ما دامت لاصقة بالشجرة ومتصلة بها لا تكاد الرياح العواصف تزعزعها ولا تقتلعها ، فإذا فصلت عنها وغرست في مواضع أخر نالتها الآفة ووصلت إليها بأدنى ريح تهب حتى تقتلعها .

وكذلك الجنين ما دام في الرحم ، فهو يقوى ويصبر على ما يعرض له ويناله من سوء التدبير والأذى على ما لا يصبر على اليسير منه بعد ولادته وانفصاله عن الرحم ، وكذلك الثمرة على الشجرة أقوى منها وأثبت بعد قطعها منها .

ولما كان مفارقه كل معتاد ومألوف بالانتقال عنه شديداً على من رامه ، ولا سيا إذا كان الانتقال دفعة واحدة ، فالجنين عند مفارقته للرحم ينتقل عما قد ألفه واعتاده في جميع أحواله دفعة واحدة ، وشدة ذلك الانتقال عليه أكثر من شدة الانتقال بالتدريج .

ولذلك قال بقراط : قديعلم بأهون سعي وأيسره ، أن التدبير الرديء من المطعم والمشرب إذا كان يجري مع رداءته على أمر واحد يشبه بعضه بعضاً دائماً فهو أوثق وأحرز وأبعد عن الخطر في التماس الصحة للأبدان من أن ينقل الرجل تدبيره دفعة واحدة إلى غذاء أفضل منه ،فالجنين ينتقل عما ألفه واعتاده في غذائه وتنفّسه ومداخله وما يكتنفه وهلة واحدة .

وهذه أول شدة يلقاها في الدنيا ، ثم تتوافر عليها الشدائد حتى يكون آخرها الشدة العظمى التي لا شدة فوقها ،أو الراحة العظمى التي لا تعب دونها ، ولذلك لا يبكي عند ورود هذه الشدة عليه مع مايلقاه من وكز الشيطان وطعنه في خاصرته .

فصل

والجنين في الرحم كان يغتذي بما يلائمه ، وكان يجتذب بالطبع المقدار الذي يلائمه من دم أمه ، وبعد خروجه يجتذب من اللبن ما يلائمه أيضاً ، لكنه يجتذب بشهوته وإرادته فيزيد على مقدار ما يحتاج إليه مع كون اللبن

يكون رديئاً ومعلولاً كما يكون صحيحاً ، وكذلك يعرض له القيء والغثيان ، ويجتذب أخلاط بدنه ،وتعرض له الآلام والأوجاع والآفات التي لم تعرض له في البطن ، وقد كان عليه من الأغشية والحجب ما يمنع وصول الأذى اليه ، فلما ولد هُيِّىء له أغشية وحجب أخر لم يكن يألفها ويعتادها ، وربما صحى للحر والبرد والهواء ، وكان يجتذبه من سرته وهو ألطف شيء معتدل صحيح قد يصح قلب الأم وعروقها الضوارب ، فهو شبيه بما يجتذبه من هو داخل الحمام من الهواء اللطيف المعتدل ، ثم يخرج منـــه وهلة واحدة عرياناً إلى الهواء العاصف المؤذي .

وبالجملة فقد انتقل عن مألوفه وما اعتاده وهلة واحدة ، إلى ما هو أشد عليه منه وأصعب ، وهذا من تمام حكمة الخلاق العليم ،ليمرن عبده على مفارقة عوائـده ومألوفاته إلى ما هو أفضل منها وأنفع وأوفق له ، وقد أشار تعالى إلى هـذا بقوله : (لَتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عَنْ طَبَقٍ) [الانشقاق : ١٩] أي حالاً بعد حال ، فأول أطباقه كونه نطفة ، ثم علقة ، ثم مضغة ، ثم جنيناً ، ثم مولوداً ، ثم رضيعاً ، ثم فطيماً ، ثم صحيحاً أو مريضاً ، غنياً أو فقيراً ، معافىً أو مبتلىً ، إلى جميع أحوال الإنسان المختلفة عليه إلى أن يموت ، ثم يبعث ، ثم يوقف بين يدي الله تعالى ، ثم يصير إلى الجنة أو النار ، فالمعنى : لتركبن حالاً بعد حال ، ومنزلاً بعد منزل ، وأمراً بعد أمر .

قال سعيد بن جبير وابن زيد: لتكونن في الآخرة بعد الأولى، ولتصيرن أغنياء بعد الفقر ، وفقراء بعد الغنى .

وقال عطاء : شدة بعد شدة، والطبق والطبقة : الحال ، ولهذا يقال : كان فلان على طبقات شتى . قال عمرو بن العاص : لقد كنت على طبقات ثلاث، أي : أحوال ثلاث .

قال ابن الأعرابي : الطبق : الحال على اختلافها ، وقد ذكرنا بعض أطباق الجنين في البطن من حين كونه نطفة إلى وقت ولاده ، ثم نذكر أطباقه بعد ولادته إلى آخرها ، فنقول :

الجنين في الرحم بمنزلة الثمرة على الشجرة في اتصالها بمحلها اتصالاً قوياً ، فإذا بلغت الغاية لم يبق إلا انفصالها لثقلها وكمالها وانقطاع العروق الممسكة لها ، فكذا الجنين تنهتك عنه تلك الأغشية وتنفصل العروق التي تمسكه بين المشيمة والرحم ، وتعير تلك الرطوبات المزلقة ، فتعينه بإزلاقها وثقله وانتهاك الحجب وانفصال العروق على الخروج ، فينفتح الرحم انفتاحاً عظيماً جداً ، ولا بد من انفضال بعض المفاصل العظيمه ، ثم تلتئم في أسرع زمان ، وقد اعترف بذلك حذاق الأطباق والمشرحين ، وقالوا : لا يتم ذلك إلا بعناية إلهية وتدبير يعجز عقول الناس عن إدراك كيفيته ، فتبارك الله أجسن الخالقين .

فإذا انفصل الجنين ، بكى ساعة انفصاله لسببٍ طبيعي ، وهو مفارقة إلفه ومكانه الذي كان فيه ، وسببٍ منفصل عنه ، وهو طعن الشيطان في خاصرته، فإذا انفصل وتم انفصاله مد يده إلى فيه ، فإذا تم له أربعون يوماً تجدد له أمر آخر على نحو ما كان يتجدد له وهو في الرحم ، فيضحك عند الأربعين ، وذلك أول ما يعقل نفسه، فإذا تم له شهران رأى المنامات ، ثم ينشأ معه التمييز والعقل على التدريج شيئاً فشيئاً إلى سن التمييز ، وليس له سن معين ، بل من الناس من يميز لخمس ، كما قال محمود بن الربيع : عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي من دلو في بئرهم وأنا ابن خمس سنين [1] ولذلك جعلت الخمس سنين حداً لصحة سماع الصبي ، وبعضهم يميز لأقل منها ، ويذكر أموراً جرت له وهو دون الخمس سنين ، وقد ذكرنا عن إياس بن معاوية أنه قال : أذكر يوم ولدتني أمي ، فإني خرجت من ظلمة إلى ضوءٍ، ثم صرت إلى ظلمة، فسئلت أمه عن ذلك ، فقالت : صدق ، لما انفصل مني لم يكن عندي ما ألفه به ، فوضعت عليه قصعة ، وهذا من أعجب الإشياء وأندرها ، فإذا صار له سبع سنين دخل في سن التمييز ، وأمر بالصلاة .

كما في المسند والسنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

---

(١) انظر البخاري ١٥٧/١ في العلم ، باب متى يصح سماع الصغير ، وفي الدعوات ١٢٧/١١ ، باب الدعاء للصبيان بالبركة .

قال رسول الله ﷺ : « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرّقوا بينهم في المضاجع »[١] .

وقد خيّر النبي ﷺ ابنةً فطيماً بين أبويها ، كما روى أبو داود في « سننه » من حديث عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الأنصاري ، قال : أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم ، فأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبيَّ ﷺ ، فقالت : ابنتي وهي فطيم أو شبهه ، وقال نافع : ابنتي ، فقال رسول الله ﷺ : « اقعد ناحية » ، وقال لها : اقعدي ناحية ، فأقعد الصبية بينهما ، ثم قال : ادعواها ، فمالت إلى أمها ، فقال النبي ﷺ : اللهم اهدها ، فمالت إلى أبيها ، فأخذها[٢] ، ولا أحسن من هذا الحكم ولا أقرب إلى النظر والعدل .

وعند النسائي في رواية عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري [عن أبيه] أن جده أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم ، فجاء بابن له صغير ولم يبلغ ، فأجلس النبيُّ ﷺ الأب هاهنا ، والأم هاهنا ، ثم خيَّره وقال : اللهم اهده ، فذهب إلى أبيه »[٣] .

---

(١) رواه أحمد في المسند ٢/١٨٠ و ١٨٧ ، ورواه أبو داود رقم ٤٩٥ في الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٢٤٤ في الطلاق ، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) رواه أحمد ، والنسائي في الكبرى ، وهو حديث حسن .

وفي المسند من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خيَّر غلاماً بين أبيه وأمه .[1]

وأما تقييد وقت التخيير بسبع ، فليس في الأحاديث المرفوعة اعتباره ، وإنما ذكر فيه أثر عن علي ، وأبي هريرة ، قال عمارة الجرمي : خيَّرني علي بين أمي وعمي ، وكنت ابن سبع سنين أو ثمان سنين ، وهذا لا يدل على أن من دون ذلك لا يخيَّر ، بل اتفق أن ذلك الغلام المخير كان سنُّه ذلك .

وفي السنن من حديث أبي هريرة : جاءت امرأة إلى النبيِّ ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني ، فقال له النبيُّ ﷺ : هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيدأيهما شئت فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به[2] . ولم يسأل عن سنِّه ، وظاهر أَمره أَن غاية ماوصل إليه أَنه سقاها من البئر ، فليس في أَحاديث التخيير مرفوعِها وموقوفِها تقييد بالسبع ، والذي دلت عليه أَنه متى ميز بين أَبيه وأمه خير بينهما ، والله أَعلم .

وكذلك صحة إسلامه لا تتوقف على السبع ، بل متى عقل الإسلام

---

(١) رواه أحمد في المسند رقم ٧٣٤٦ ، ورواه أيضاً الترمذي وابن ماجه وغيرهما ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي ، وإسناده صحيح .

ووصفه ، صح إسلامه ، واشترط الخرقي : أن يكون ابن عشر سنين ، وقد نص أحمدعلى ذلك في الوصية ، فإنه قال في رواية ابنيه صالح وعبد الله، وعمه أبي طالب ،وإسحاق بن ابراهيم ،وأبي داود، وابن منصور : على اشتراط العشر سنين لصحة وصيته ، وقال له أبو طالب : فإن كان دون العشرة ؟ قال : لا ، واحتج في رواية اسحاق بن ابراهيم بأنه يضرب على الصلاة لعشر ، [وأما إسلامه فقال في « المغني » : أكثر المصححين لإسلامه لم يشترطوا العشر] ولم يحدُّوا له حداً ، وحكاه ابن المنذر عن أحمد [لأن المقصود حصل ، لا حاجة الى زيادة عليه .

وروي عن أحمد] : إذا كان ابن سبع سنين ، فإسلامه إسلام ، لأن النبي ﷺ قال : « مروهم بالصلاة لسبع » ، فدل على أن ذلك حد لأمرهم وصحة عباداتهم ، فيكون حداً لصحة إسلامهم .

وقال ابن أبي شيبة : إذا أسلم وهو ابن خمس سنين جعل إسلامه إسلاماً ، لأن علياً أسلم وهو ابن خمس سنين ، وقال أبو أيوب : أجيز إسلام ابن ثلاث سنين، من أصاب الحق من صغير أوكبير أجزناه، وهذا لا يكاد يعقل الإسلام ولا يدري ما يقول ، ولا يثبت لقوله حكم ، فإن وجد ذلك منه ، ودلت أقواله وأفعاله على معرفة الإسلام وعقله إياه ، صح منه كغيره ، انتهى كلامه، فقد صرح الشيخ بصحة إسلام ابن ثلاث سنين إذا عقل الإسلام .

وقد قال الميموني : قلت لأبي عبد الله : الغلام يسلم وهو ابن عشر سنين، ولم يبلغ الحنث ؟ قال : أقبل إسلامه ، قلت : بأي شيء تحتج فيه ؟ قال : أنا أضربه على الصلاة ابن عشر ، وأفرّق بينهم في المضاجع. وقال الفضل بن زياد: سألت أحمد عن الصبي النصراني يسلم كيف تصنع به ؟ قال : إذا بلغ عشراً أجبرته على الإسلام ، لأن النبي ﷺ قال : علّموا أولادكم الصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، فهذه رواية . وعنه رواية أخرى : يصح إسلام ابن سبع سنين .

قال أبو الحارث : قيل لأبي عبد الله : إن غلاماً صغيراً أقر بالإسلام ، وشهدأن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وصلى وهو صغير لم يدرك ، ثم رجع عن الإسلام ، يجوز إسلامه وهو صغير ؟ قال : نعم ، إذا أتى له سبع سنين ثم أسلم ، أجبر على الإسلام ، لأن النبي ﷺ قال : علّموهم الصلاة لسبع ، فكان حكم الصلاة قد وجب ، إذ أمر أن يعلموهم الصلاة لسبع ، وقال صالح : قال أبي : إذا بلغ اليهودي والنصراني سبع سنين ثم أسلم أجبر على الإسلام ، لأنه إذا بلغ سبعاً أمر بالصلاة . قلت : وإن كان ابن ست ؟ قال : لا .

فصل

فإذا صار ابن عشر ازداد قوةً وعقلاً واحتمالاً للعبادات ، فيضرب على ترك

الصلاة ،كما أمر به النبي ﷺ ، وهذا ضرب تأديب وتمرين، وعند بلوغ العشر يتجدد له حال أخرى يقوى فيها تمييزه ومعرفته ، ولذلك ذهب كثير من الفقهاء إلى وجوب الإيمان عليه في هذه الحال ، وأنه يعاقب على تركه ، وهذا اختيار أبي الخطاب وغيره ، وهو قول قوي جداً ، وإن رفع عنه قلم التكليف بالفروع ، فإنه قد أعطي آلة معرفة الصانع والإقرار بتوحيده وصدق رسله، وتمكّن من نظر مثله واستدلاله ، كما هو متمكن من فهم العلوم والصنائع ، ومصالح دنياه ، فلا عذر له في الكفر بالله ورسوله ، مع أن أدلة الإيمان بالله ورسوله أَظهر من كل علم وصناعة يتعلمها .

وقد قال تعالى : (وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا ٱلْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) [الأنعام : ١٩] أي : ومن بلغه القرآن ، فكل من بلغه القرآن وتمكن من فهمه ، فهو منذَر به ، والأحاديث التي رويت في امتحان الأطفال والمعتوهين والهالك في الفترة ، إنما تدل على امتحان من لم يعقل الإسلام ، فهؤلاء يدلون بحجتهم أنهم لم تبلغهم الدعوة ولم يعقلوا الاسلام ، ومن فهم دقائق الصناعات والعلوم لا يمكنه [أن] يدلي على الله بهذه الحجة ، وعدم ترتيب الأحكام عليهم في الدنيا قبل البلوغ ، لايدل على عدم ترتبها عليهم في الآخرة ، وهذا القول هو المحكي عن أبي حنيفة وأصحابه ، وهو في غاية القوة .

فصل

ثم بعد العشر إلى سن البلوغ يسمى مراهقاً ومناهزاً للاحتلام ، فإذا بلغ خمس عشرة سنة عرض له حال آخر ، يحصل معه الاحتلام ، ونبات الشعر الخشن حول القبل ، وغلظ الصوت ، وانفراق أرنبة أنفه ، والذي اعتبره الشارع من ذلك أمران: الاحتلام ، والإنبات، أما الاحتلام، فقال الله تعالى: (يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات)ثم قال: (وَإِذَا بَلَغَ الأطفالُ مِنْكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كما اسْتأْذَنَ الَّذينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) [النور : ٥٩] .

وقال النبي ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ »[١] . وقال لمعاذ : « خذ من كل حالم ديناراً »[٢] ، رواهما أحمد وأبو داود .

وليس لوقت الاحتلام سن معتاد ، بل من الصبيان من يحتلم لاثنتي عشرة سنة ، ومنهم من يأتي عليه خمس عشرة، وست عشرة سنة ، وأكثر من ذلك، ولا يحتلم ، واختلف الفقهاء في السن الذي يبلغ به مثل هذا ، فقال الأوزاعي ، وأحمد ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد : متى كمل خمس عشرة سنة حكم

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ، وهو حديث حسن .

ببلوغه ، ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال . أحدها : سبع عشرة ، والثاني : ثماني عشرة ، والثالث : خمس عشرة ، وهو المحكي عن مالك ، وعن أبي حنيفة روايتان . إحداهما : سبع عشرة . والأخرى : ثماني عشرة ، والجارية عند سبع عشرة .

وقال داود وأصحابه : لا حد له بالسن ، إنما هو الاحتلام ، وهذا قول قوي [و] ليس عن رسول الله ﷺ في السن حد البتة ، وغاية ما احتج به من قيده بخمس عشرة سنة ، بحديث ابن عمر حيث عرض على النبي ﷺ في القتال وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ، ثم عرض عليه وهو ابن خمس عشرة فأجازه ، وهذا الحديث وإن كان متفقاً على صحته ، فلا دليل فيه على أنه أجازه لبلوغه ، بل لعله استصغره أولاً ، ولم يره مطيقاً للقتال ، فلما كان له خمس عشرة سنة رآه مطيقاً للقتال ، فأجازه ، ولهذا لم يسأله هل احتملت أو لم تحتلم ، والله سبحانه إنما علق الأحكام بالاحتلام ، وكذلك رسول الله ﷺ ولم يأت عنه في السن حديث واحد سوى ما حكاه ابن عمر من إجازته ورده ، ولهذا اضطربت أقوال الفقهاء في السن الذي يحكم ببلوغ الصبي له ، وقد نص الإمام أحمد : على أن الصبي لا يكون محرماً للمرأة حتى يحتلم ، فاشترط الاحتلام .

فصل

وأما الإنبات: فهو نبات الشعر الخشن حول قبل الصبي والبنت، ولا اعتبار بالزغب الضعيف، وهذا مذهب أحمد، ومالك، وأحد قولي الشافعي. وقال في الآخر: هو عَلَم في حق الكفار دون المسلمين، لأن أولاد المسلمين يمكن معرفة بلوغهم بالبينة، وقبول قول البالغ منهم، بخلاف الكافر.

وقال أبو حنيفة: لا اعتبار به بحال، كما لا يعتبر غلظ الصوت، وانفراق الأنف، واحتج من جعله بلوغاً، بما في «الصحيحين» أن النبي ﷺ لما حكَّم سعد بن معاذ في بني قريظة، فحكم بأن تقتل مقاتلهم، وتسبى ذراريهم، وأمر بأن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت ألحق بالذرية، قال عطية: فشكُّوا فيَّ، فأمر النبي ﷺ أن ينظرو اليَّ هل أنبتُّ بعدُ، فنظروا [فيَّ] فلم يجدوني أنبتُّ، فألحقوني بالذرية، واستمر على هذا عمل الصحابة رضي الله عنهم بعد النبي ﷺ، فكتب عمر الى عامله: أن لا تأخذ الجزية الا ممن جرت عليه الموسى، وذكر البيهقي من حديث ابن علية، عن اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان، أن عمر رفع اليه غلام ابتهر جارية في شعره، فقال: انظرو اليه، فلم يوجد أنبت، فدرأ عنه الحد.

قال أبو عبيد: والابتهار: أن يقذفها بنفسه، ويقول: فعلت بها كاذباً.
وذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه أتي بغلام قد سرق، فقال:

انظروا الى مؤتزره ، فنظروا فلم يجدوه أنبت الشعر ، فلم يقطعه ، وذكر عن ابن عمر : اذا أصاب الغلام الحد ، فارتيب فيه ، هل احتلم أم لا ؟ فانظر الى عانته . وفي هـــذا بيان أن الإنبات عَلَم على البلوغ ، وعلى أنه عَلَم في حق أولاد المسلمين والكفار ، وعلى أنه يجوز النظر الى عورة الأجنبي للحاجة من معرفة البلوغ وغيره .

وأما ماذكره بعض المتأخرين : أنه يكشف ويستدبره الناظر ، ويستقبلان جميعاً المرآة وينظر اليها الناظر ، فيرى الإنبات ، فشيء قاله من تلقاء نفسه ، لم يفعله رسول الله ﷺ ، ولا أحد من الصحابة ، ولا اعتبره أحد من الأئمة قبله .

فصل

فإذا تيقن بلوغه جرى عليه قلم التكليف ، وثبت له جميع أحكام الرجل ، ثم يأخذ في بلوغ الأشد ، قال الزجاج : الأشد : من نحو سبع عشرة سنة الى نحو الأربعين ، وقال ابن عباس في رواية عطاء عنه : الأشد : الحلم ، وهو اختيار يحيى بن يعمر ، والسدي ، وروى مجاهد عنه ستاً وثلاثين سنة ، وروى عنه أيضاً ثلاثين ، وقال الضحاك : عشرين سنة ، وقال مقاتل : ثمان عشرة ، وقد أحكم الزهري تحكيم اللفظة ، فقال : بلوغ الأشد يكون من وقت بلوغ الإنسان مبلغ الرجال الى أربعين

سنة ، قال : فبلوغ الأشد [محصور الأول، محصور النهاية ، غير محصور ما بين ذلك ، فبلوغ الأشد] مرتبة بين البلوغ وبين الأربعين ، ومعنى اللفظة من الشدة : وهي القوة والجلادة ، والشديد : الرجل القوي ، فالأشد : القوي ، قال الفراء : واحدها : شدة في القياس ، ولم أسمع لها بواحد .

وقال أبو الهيثم : واحدها : شدة كنعمة وأَنعم ، وقال بعض أهل اللغة : واحدها : شدة بضم الشين ، وقال آخرون منهم : هو اسم مفرد ، كالآنك ، وليس بجمع ، حكاهما ابن الأنباري .

فصل

ثم بعد الأربعين يأخذ في النقصان وضعف القوى على التدريج ، كما أخذ في زيادتها على التدريج ، قال الله تعالى : (اللهُ الذي خلقكم من ضَعف ثم جعل من بعد ضعف قوة، ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيبةً) [الروم: ٥٤] ــ فقوته بين ضعفين ، وحياته بين موتين ، فهو : أولاً نطفة، ثم علقة، ثم مضغة ــ ثم جنيناً ما دام في البطن ، فإذا خرج فهو وليد ، فما لم يستتم سبعة أيام ، فهو صديغ بالغين المعجمة ، لأنه لم يشتد صدغه ، ثم ما دام يرضع ، فهو رضيع ، فإذا قطع عنه اللبن فهو فطيم ، فإذا دب ودرج فهو دارج ، قال الراجز :

[ياليتني قد زرتُ غيرَ خارج] أُمَّ صَبيٍّ قَــدْ حَبا ودارِجِ (١)

(١) في الأصل والمطبوع : أودارج ، والتصحيح من « اللسان » ، مادة « درج » .

فإذا بلغ طوله خمسة أشبار ، فهو : خماسي ، فإذا سقطت أسنانه ، فهو مثغور وقد ثغر ، فإذا نبتت بعد سقوطها ، فهو مُثَّغِر ، بوزن مدَّكر، بالتاء والثـــاء معاً ، فإذا بلغ السبع وما قاربها ، فهو مميز ، فإذا بلغ العشر ، فهو مترعرع وناشىء ، فإذا قارب الحلم ، فهو يافع ، ومراهق ، ومناهز للحلم ، فإذا بلغ ، فهو بالغ ، فإذا اجتمعت قوته ، فهو حزوَّر ، واسمه في جميع ذلك غلام ما لم يخضرَّ شاربه ، فإذا اخضر شاربه وأخذ عذاره في الطلوع ، فهو باقل ، وقد بقل وجهه بالتخفيف ، ثم هو ما بين ذلك وبين تكامل لحيتـه فتى وشارخ بحصول شرخ الشباب له .

قال الجوهري : الفتى : الشاب ، والفتاة : الشابة ، ويطلق الفتى على المملوك وإن كان شيخاً كبيراً ، ومنه الحديث : « لا يقل أحدكم : عبدي وأمتي، وليقل:فتاي وفتاتي،ويقال: الفتى، على السخي الكريم ، فإذا اجتمعت لحيته ، فهو شاب إلى الأربعين ، ثم يأخذ في الكهوله إلى الستين ، ثم يأخذ في الشيخوخة ، فإذا أخذشعره في البياض، قيل :شابَ ، فإذا ازداد قيل : وخطه الشيب ، فإذا زاد قيل : شمط ، فإذا غلب شيبه ، فهو أغثم ، فإذا اشتعل رأسه ولحيته شيباً ، فهو متقعوس ، فإذا انحط قواه فهو هرم ، فإذا تغيرت أحواله وظهر نقصه ، فقد رد إلى أرذل العمر ، فالموت أقرب إليه من اليد إلى الفم .

فصل

فإذا بلغ الأجل الذي قدر له واستوفاه ، جاءته رسل ربه عزوجل ينقلونه من دار الفناء إلى دار البقاء ، فجلسوا منه مد البصر ، ثم دنا منه الملك الموكل بقبض الأرواح ، فاستدعى بالروح ، فإن كانت روحاً طيبة ، قال : اخرجي أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب ، اخرجي حميدة وأبشري برَوْح وريحان ورب غير غضبان ، فتخرج من بدنه كما تخرج القطرة من في السِّقاءِ ، فإذا أخذها لم يَدَعْها الرُّسل في يديه طرفة عين ، فيحنطونها ويكفنونها بحنوط وكفن من الجنة ، ثم يصلون عليها ، ويوجد لها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض ، ثم يصعد بها للعرض الأول على أسرع الحاسبين ، فينتهى بها إلى سماء الدنيا ، فيستأذن لها ، فيفتح لها أبواب السماء ، ويصلي عليها ملائكتها ، ويشيعها مقربوها إلى السماء الثانية ، فيفعل بها كذلك ، ثم الثالثة ، ثم الرابعة ، إلى أن ينتهى بها إلى السماء التي فيها الله عز وجل فتحيِّي ربها تبارك وتعالى بتحية الربوبية : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » فإن شاء الله أذن لها بالسجود ، ثم يخرج لها التوقيع بالجنة ، فيقول الرب جل جلاله : « اكتبوا كتاب عبدى في عليين ، ثم أعيدوه إلى الأرض ، فإني منها خلقتهم ، وفيها أعيدهم ، ومنها أخرجهم تارة أخرى » ثم ترجع روحه إلى الأرض ، فتشهد غسله وتكفينه وحمله وتجهيزه،

ويقول : قدّموني، قدموني ، فإذا وضع في لحـــده ، وتولى عنه أصحابه ، دخلت الروح معه ، حتى إنه ليسمع قرع نعالهم على الأرض ، فأتاه حينئذ فتّانا القبر ، فيجلسانه ويسألانه : من ربك ، وما دينك، ومن نبيك ؟ فيقول : ربي الله ، وديني الإسلام ، ونبيي محمد ، فيصدقانه ويبشرانه بأن هـذا الذي عاش عليه ومات عليه ، وعليه يبعث .

ثم يفسح له في قبره مد بصره ، ويفرش له خضر ، ويقيض له شاب حسن الوجه طيب الرائحة ، فيقول : أبشر بالذي يسرُّك، فيقول من أنت ؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير ، فيقول : أنا عملك الصالح ، ثم يفتح له طاقـة الى النار ، يقال: انظر ما صرف الله عنك ، ثم يفتـح له طاقة الى الجنة ، ويقال : انظر ما أعد الله لك ، فيراهما جميعاً .

وأما النفس الفاجرة : فبالضد من ذلك كله ، إذا أذنت بالرحيل نزل عليها ملائكة سود الوجوه ، معهم حنوط من نار ، وكفن من نار ، فجلسوا منه مدَّ البصر ، ثم دنا الملك الموكَّلُ بقبض النفوس ، فاستدعى بهـــا ، وقال : اخرجي أيتها النفس الخبيثـة كانت في الجسد الخبيث ، أبشر بحميم وغساق ، وآخر من شكله أزواج ، فيتطاير في بدنه ، فيجتذبها من أعماق البدن ، فتنقطع معها العروق والعصب ، كما ينتزع الشوك من الصوف المبلول ، فإذا أخذها لم يدعها في يده طرفة عين :

ويوجد لها كأنتن رائحة جيفة على وجه الأرض ، فتحنط بذلك الحنوط وتلف في ذلك الكفن ، ويلعنها كل ملك بين السماء والأرض ، ثم يصعد بها إلى السماء فيستفتح لهـا ، فلا يفتح لها أبواب السماء ، ثم يجيء النداء من رب العالمين : اكتبوا كتابه في سجين ، وأعيدوه إلى الأرض ، فتطرح روحه طرحاً ، فتشهد بتجهيزه وتكفينه وحمله ، وتقول وهي على السرير : يا ويلها ، إلى أين تذهبون بها ، فإذا وضع في اللحد أعيدت إليه وجاءه الملكان ، فسألاه عن ربه ودِينه ونبيه ، فيتلجلج ويقول : لا أدري ، فيقولان له : لا دريت ، ولا تليت ، ثم يضربانه ضربة يصيح صيحة يسمعه كل شيء إلا الثقلين ، ثم يضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه ، ثم يفرش له نار ، ويفتح له طاقة إلى الجنة ، فيقال : انظر إلى ما صرف الله عنك ، ثم يفتح له طاقة الى النار ، فيقال : انظر الى مقعدك من النار ، فيراهما جميعاً ، ثم يقيض له أعمى ، أصم أبكم ، فيقول : من أنت ؟ فوجهك الوجه يجيء بالشر ، فيقول : أنا عملك السيء .

ثم ينعم المؤمن في البرزخ على حسب أعماله ، ويعذب الفاجر فيـه على حسب أعماله ، ويختص كل عضو بعذاب يليق بجناية ذلك العضو ، فتقرض شفاه المغتابين الذين يمزقون لحوم النـاس ويقعون في أعراضهم بمقاريض من نار ، وتسجربطون أكلة أموال اليتامى بالنار ، ويُلْقَمُ أكلة الربا بالحجارة ،

ويسبحون في أنهار الدم كما سبحوا في الكسب الخبيث ، وترضُ رؤوس النائمين عن الصلاة المكتوبة بالحجر العظيم ، ويشق شدق الكذاب الكذبة العظيمة بكلاليب الحديدالى قفاه،ومنخره الى قفاه،وعينه الىقفاه كماشقت كذبته النواحي ، وتعلق النساء الزوانى بثديهن ، وتحبس الزناة والزواني في التنور المحمى عليه ، فيعذب محل المعصية منهم ، وهو الأسافل .

وتسلط الهموم والغموم، والأحزان والآلام النفسانية على النفوس البطالة التي كانت مشغوفة باللهو واللعب والبطالة ،فتصنع الآلام في نفوسهم كما يصنع الهوام والديدان في لحومهم ، حتى يأذن الله سبحانه بانقضاء أجل العالم وطيِّ الدنيا ، فتمطر الأرض مطراً غليظاً أبيض كمني الرجال أربعين صباحاً ، فينبتون من قبورهم كما تنبت الشجرة والعشب ، فإذا تكاملت الأجنة وأقربت الأم ، وكان وقت الولادة ، أمر الله سبحانه إسرافيل فنفخ في الصور نفخة البعث ، وهي الثالثة ، وقبلها نفخة الموت ، وقبلها نفخة الفزع ، فتشققت الأرض عنهم ، فإذا هم قيام ينظرون ، يقول المؤمن : « الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور » .

ويقول الكافر : (يا ويلنا من بعثنامن مرقدنا؟ هذا ماوعد الرحمن وصدق المرسلون) [يس : ٥٣] فيساقون الى المحشر حفاةً عراةً غرلاً بهماً ، مع كل نفس سائق يسوقها وشهيد يشهد عليها ، وهم بين مسرور ومثبور ، وضاحك

وباكٍ ،(وجوه يومئذ مسفرة، ضاحكة مستبشرة ، ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة) حتى إذا تكاملت عدَّتهم ، وصاروا جميعاً على وجه الأرض ، تشققت السماء، وانتثرت الكواكب، ونزلت ملائكة السماء ، فأحاطت بهم ، ثم نزلت ملائكة السماء الثانية ، فأحاطت بملائكة السماء الدنيا ، ثم كلُّ سماءٍ كذلك ، فبينما هم كذلك ، إذجاء رب العالمين سبحانه لفصل القضاء ، فأشرقت الأرض بنوره ، وتميَّز المجرمون من المؤمنين ، ونصب الميزان ، وأُحضر الديوان ، واستدعيَ بالشهود ، وشهدت يومئذ الأيدي والألسن والأرجل والجلود ، ولاتزال الخصومة بين يدي الله سبحانه حتى يختصم الروح والجسد، فيقول الجسد : إنما كنت ميتاً لا أُعقل ولا أسمع ولا أُبصر ، [وأنتِ كنتِ السميعة المبصرة العاقلة ، وكنتِ تصرفينني] حيث أردتِ ، فتقول الروح : وأنت الذي فعلت وباشرت المعصية وبطشت .

فيرسل الله سبحانه اليهما ملكاً يحكم بينهما ، فيقول : مثلكما مثل بصير مقعد، وأعمى صحيح، دخلابستاناً ، فقال المقعد: أنا أرى الثمار ولا أستطيع أن أقوم اليها ، وقال الأعمى : أنا أستطيع القيام ، ولكن لا أرى شيئاً ، فقال له المقعد : احملني حتى أصل الى ذلك ، ففعلا ، فعلى من تكون العقوبة؟ فيقولان : عليهما ، فيقول : فكذلك أنتما .

فيحكم الله سبحانه بين عباده بحكمه الذي يحمده عليه جميع أهل السماوات

والأرض ، وكل برٍّ وفاجر ، ومؤمن وكافر ، (وتُوفَّى كلُّ نفس ما عملت) (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) ثم ينادي منادٍ : لتتبع كل أمة ما كانت تعبد .

فيذهب أهل الأوثان مع أوثانهم ، وأهل الصليب مع صليبهم ، وكل مشرك مع إلهه الذي كان يعبد ، لا يستطيع التخلُّف عنه ، فيتساقطون في النار .

ويبقى الموحِّدون ، فيقال لهم ، ألا تنطلقون حيث انطلق النـــاس ؟ فيقولون : فارقنا الناس أحوج ما كنا اليهم ، وإن لنا ربّاً ننتظره ، فيقال : وهل بينكم وبينه علامة تعرفونه بها ؟ فيقولون : نعم ، إنه لا مثل له ، فيتجلَّى لهم سبحانه في غير الصورة التي يعرفونه ،فيقول: أنا ربكم ، فيقولون: نعوذ بالله منك ، هـذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ، فإذا جاء ربنا عرفناه ، فيتجلَّى لهم في صورته التي رأَوْهُ فيها أول مرة ضاحكاً ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : نعم ، أنت ربُّنا ، ويَخِرُّونَ له سُجَّداً ، إلا من كان لا يصلي في الدنيا، أو يصلي رياءً ، فإنه يحال بينه وبين السجود .

ثم ينطلق سبحانه ويتبعونه ، ويضرب الجسر ، ويساق الخلق اليه ، وهو دَحضٌ ، مَزْلَةٌ ، مُظْلِمٌ ، لا يمكن عبوره إلا بنور ، فإذا انتهوا اليه ، قسمت بينهم الأنوار على حسب نور إيمانهم وإخلاصهم وأعمالهم في الدنيا ، فنور

كالشمس ، ونور كالنجم ، ونور كالسراج في قوته وضعفه .

وترسل الأمانة والرحم على جنبتي الصراط ، فلا يجوزه خائن ، ولا قاطع رحم، ويختلف مرورهم عليه بحسب اختلاف استقامتهم على الصراط المستقيم في الدنيا، فمارٌّ كالبرق ، وكالريح، وكالطير ، وكأجاويد الخيل، وساعٍ، وماشٍ ، وزاحفٍ ، وحابٍ حبواً .

وينصب على جنبتيه كلاليب لايعلم قدر عظمها إلا الله عز وجل ، تعوق من علقت به عن العبور على حسب ما كانت تعوقه الدنيـــا عن طاعة الله ومرضاته وعبوديته ، فناجٍ مسلم ، ومخدوش مسلم ، ومقطع بتلك الكلاليب ، ومكدوس في النار ، وقدطفىء نورالمنافقين على الجسر أحوج ما كانوا اليه ، كما طفىء في الدنيـا من قلوبهم ، وأعطوا دون الكفار نوراً في الظاهر كما كان إسلامهم في الظاهر دون الباطن ، فيقولون للمؤمنين : قفوا لنا (نقتبس من نوركم) ما نجوز به ، فيقول المؤمنون والملائكة : (ارجعوا وراءكم فالتمسوا نوراً).

قيل : المعنى : ارجعوا إلى الدنيا ، فخذوا من الإيمان نوراً تجوزون به كما فعل المؤمنون ، وقيل : ارجعوا وراءكم حيث قسمت الأنوار ، فالتمسوا هناك نوراً تجوزون به .

ثم ضرب (بينهم)وبين أهل الإيمان (بسور له بابٌ ، باطنه)الذي يلي المؤمنين

(فيه الرحمة ، وظاهره) الذي يليهم :(من قبله العذاب ، ينادونهم : ألم نكن معكم ؟ قالوا: بلى ولكنكم فتنتم أنفسكم وتربَّصتم وارتبتم وغرَّتكم الأمانيُّ حتى جاء أمر الله وغركم بالله الغَرورُ ، فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ، ولا من الذين كفروا ، مأواكم النار هي مولاكم وبئس المصير)[الحديد:١٣ـ١٥]

فإذا جاوز المؤمنون الصراط ، ولا يجوزه إلا مؤمن ، أمنوا من دخول النار ، فيحبسون هناك على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في دار الدنيا ، حتى إذا هُذِّبوا أذن لهم في دخول الجنة .

فإذا استقر أهل الجنة في الجنـــة ، وأهل النار في النار ، أُتي بالموت في صورة كبش أملح ، فيوقف بين الجنة والنار ، ثم يقال : يا أهل الجنـــة ! فيطَّلعون وجلين ، ثم يقال : يا أهل النار ! فيطلعون مستبشرين ، فيقال : هل تعرفون هـذا ؟ فيقولون : نعم ، وكلهم قد عرفه ، فيقال : هذا الموت ، فيذبح بين الجنة والنار ، ثم يقال: يا أهل الجنة خلود ولا موت ، ويا أهل النار خلود ولا موت .

فهذا آخر أحوال هذه النطفة التي هي مبدأ الإنسان ، وما بين هذا المبدإ وهذه الغاية أحوال وأطباق قدَّر العزيز العليم تنقُّل الإنسان فيها ، وركوبه لها طبقاً بعد طبق ، حتى يصل إلى غايته من السعادة والشقاوة .

(قُتِلَ الإنسانُ ما أكفره . من أي شيء خلقه . من نُطفة خلقه فقدَّره .

ثم السبيل يسَّره . ثم أماته فأقبره . ثم إذا شاء أنشره . كلا لمَّا يقضِ ما أمره) [عبس : ١٧ ــ ٢٣] .

فنسأل الله العظيم أن يجعلَنا من الذين سبقت لهم منه الحسنى . ولا يجعلنا من الذين غلبت عليهم الشقاوة فخسروا في الدنيا والآخرة ، إنه سميع الدعاء ، وهو حسبنا ونعم الوكيل . آمين آمين آمين ، والحمد لله رب العالمين ؛ وصلواته على خير خلقه محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وفي آخر الأصل ما نصه :

فرغ من نسخه كاتبه العبد الفقير المعترف بالذل والتقصير الراجي عفو ربه القدير عبد الله بن علي بن أَيدُغْدِي الحنبلي غفر الله له في الثاني والعشرين من شهر رمضان المعظَّم قدره سنة سبع وثمان مائة ، والحمد لله وحده ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٦٩	الفصل الحادي عشر : في ذكر الغرض من العقيقة وحكمها وفوائدها
٧٥	الفصل الثاني عشر : في استحباب طبخها دون إخراج لحمها نيئاً
٧٧	الفصل الثالث عشر : في كراهة كسر عظام العقيقة
٨٠	الفصل الرابع عشر : في السن المجزىء في العقيقة
٨٢	الفصل الخامس عشر : أنه لا يصح الاشتراك في العقيقة
٨٢	الفصل السادس عشر: هل تشرع العقيقة بغير الغنم ، كالإبل والبقر، أم لا؟
٨٤	الفصل السابع عشر : في بيان مصرف العقيقة
٨٦	الفصل الثامن عشر : في حكم اجتماع العقيقة والأضحية
٨٧	الفصل التاسع عشر: في حكم من لم يعق عنه أبواه،هل يعق عن نفسه إذا بلغ ؟
٨٩	الفصل العشرون : في حكم جلد العقيقة وسواقطها
٩٣	الفصل الحادي والعشرون : فيما يقال عند ذبح العقيقة
٩٤	الفصل الثاني والعشرون : في حكم اختصاص العقيقة بالأسابيع
٩٧	الباب السابع : في حلق رأس الصبي والتصدق بوزن شعره
١٠١	الباب الثامن : في ذكر تسمية الصبي وأحكامها ووقتها ، وفيه عشرة فصول
١٠٢	الفصل الأول : في وقت تسمية الصبي
١١١	الفصل الثاني : فيما يستحب من الأسماء وما يكره منها
١٢٩	الفصل الثالث : في تغيير الاسم باسم آخر لمصلحة تقتضيه
١٣٤	الفصل الرابع : في جواز تكنية المولود بأبي فلان
١٣٥	الفصل الخامس : في أن التسمية حق للأب ، لا للأم
١٣٦	الفصل السابع : في حكم التسمية باسم نبينا محمد ﷺ ، والتكني بكنيته
١٤٤	الفصل الثامن : في جواز التسمية بأكثر من اسم واحد
١٤٦	الفصل التاسع : في بيان ارتباط معنى الاسم بالمسمى
١٥٠	الباب التاسع : في ختان المولود وأحكامه ، وفيه أربعة عشر فصلاً
١٥٢	الفصل الأول : في معنى الختان واشتقاقه
١٥٣	الفصل الثاني: في ذكر ختان إبراهيم الخليل والأنبياء بعده صلى الله عليهم أجمعين

الصفحة	الموضوع

تحفة المودود
بأحكام المولود
لشيخ الاسلام ابن قيم الجوزية
مكتبة دار البيان
بشير محمد عيون